قرارات صادرة عن غرفة
التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

أبريل 2019

الفهرس

تمهيد 5

أولا- القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 28 ماي 2018 في القضية عدد 2015/104 /ت.م.ش.م المتعلقة بتسيير جامعة مولاي اسماعيل بمكناس 7

القواعد المستنبطة من القرار 9

قرار رقم 2018/01/ت.م.ش.م يتعلق برئيس الجامعة 15

ثانيا- القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2016/104 /ت.م.ش.م المتعلقة بنيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات تمارة 81

القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية 83

قرار عدد2018/02 / ت.م.ش.م يتعلق بنائب إقليمي 84

قرار عدد 2018/03 / ت.م.ش.م يتعلق بمقتصد بنيابة إقليمية 104

قرار عدد 2018/04/ ت.م.ش.م يتعلق بمدير مركز للاصطياف تابع لنيابة إقليمية 111

قرار عدد 2018/05/ت.م.ش.م يتعلق بمدير مركز لحماية الطفولة 118

قرار عدد/2018/06 /ت.م.ش.متعلق بمقتصد بمركز لحماية الطفولة 127

ثالثا- القرار عدد 2018/07/ ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018 برسم القضية عدد101 /2017 المتعلقة بمندوبية الشباب والرياضة بأنفا- الدار البيضاء 137

القواعد المستنبطة من القرار 139

القرار عدد 2018/07/ت.م.ش.م يتعلق بمندوب إقليمي 140

رابعا- القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2016/102/ت.م.ش.م المتعلقة بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا 147

القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في هذه القضية 149

قرار عدد 2018/08 /ت.م.ش.م يتعلق بالنائب الإقليمي 153

قرار عدد2018/09/ ت.م.ش.م يتعلق بتقني بمصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية 190

قرار عدد 2018/10/ ت.م.ش.م يتعلق برئيس مصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية 206

قرار عدد 11 /2018 /ت.م.ش.م يتعلق بموظف بمصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية 215

قرار عدد 2018/12/ ت.م.ش.م يتعلق بتقنية بمصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية 220

قرار عدد 2018/13/ ت.م.ش.م يتعلق برئيس مصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية 234

قرار عدد 2018/14/ ت.م.ش.م يتعلق برئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية 244

خامسا- الجدول التصنيفي للقواعد المستنبطة من القرارات المنشورة حسب موضوعها 253

تـمـهـيـد

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات الجهاز الأعلى للرقابة على المالية العامة ببلادنا، طبقا للفصل 147 من دستور المملكة، حيث يتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. كما تناط به اختصاصات أخرى تتعلق بمراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. وفضلا عن ذلك، وطبقا للفصل 148 من الدستور، يبذل المجلس مساعدته للبرلمان والحكومة وللهيئات القضائية.

وعلى غرار الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة في الدول التي تعتمد النموذج القضائي، يتولى المجلس من أجل القيام بهذه المهام ممارسة نوعين من الاختصاصات التي ينظمهما القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهي: اختصاصات قضائية تتجلى في التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية المدلى بها من طرف المحاسبين العموميين أو المحاسبين بحكم الواقع، وفي التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واختصاصات غير قضائية، تتمثل في مراقبة تدبير مرافق الدولة والمؤسسات والأجهزة العمومية الأخرى لأجل تقديره من حيث الكيف واقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته ومستوى أدائه، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات أو الجمعيات.

وينسجم هذا التنوع والتكامل في الاختصاصات مع التوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، التي اعتمدها المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الأنتوساي) المنعقد في أكتوبر 1977 بالبيرو (إعلان ليما)، والذي حدد أهداف الرقابة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة في " تسجيل الفوارق مقارنة بالقواعد والاختلالات والخروقات بالنظر إلى القوانين والأنظمة، وتقييم الفعالية والكفاءة والاقتصاد في التدبير المالي بشكل يمكن، بصدد كل حالة من اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتحديد المسؤوليات أو اتخاذ إجراءات لتفادي أو لجعل تكرار مثل هذه الممارسات غاية في الصعوبة".

وهكذا، وفي إطار الاختصاصات القضائية، يهدف اختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاصه في هذا المجال، وذلك في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية، وبعد رفع القضية من طرف النيابة العامة لدى المجلس سواء من تلقاء نفسها أو بناء على الطلبات الصادرة عن السلطات المؤهلة قانونا، والمحددة على سبيل الحصر في المادة 57 من المدونة. وقد أوكل المشرع نفس الاختصاص إلى المجالس الجهوية للحسابات، بمقتضى الفصل الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مع مراعاة بعض الاختلافات ذات الصلة بتنظيم هذه المجالس وطبيعة الأجهزة الخاضعة لها.

ويجسّد هذا الاختصاص الوظيفة العقابية للمحاكم المالية، إذ تتولى هذه المحاكم البتّ في مسؤولية الأشخاص المتابعين أمامه في إطار قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بواسطة أحكام وقرارات، إما بعدم المؤاخذة في حالة عدم ثبوت ارتكاب المتابع المعني لمخالفة مستوجبة للمسؤولية، وفي حالة العكس، الحكم عليه بالغرامة المناسبة حسب ظروف وملابسات الأفعال المرتكبة في إطار الحدّين الأعلى والأدنى المحدّدين في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية. وبالإضافة إلى الغرامة، وفي حالة ما إذا ترتبت عن المخالفة المرتكبة خسارة للجهاز العام المعني، يحكم المجلس بإرجاع الأموال المطابقة من رأسمال وفوائد.

لذلك، واعتبارا لكون هذا الاختصاص يكتسي طابعا عقابيا، فقد ميّز المشرع في إطار مدونة المحاكم المالية بين مهمة التدقيق والمراقبة بشكل عام ووظيفة العقاب، وذلك من خلال إسناد ممارسة اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية داخل المجلس إلى غرفة مختصة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 23 من مدونة المحاكم المالية. بيد أنه، ولئن كان مسطرة ممارسة هذا الاختصاص تقتبس خصائصها الأساسية من تلك التي تتسم بها المسطرة الجنائية، فإن المساءلة أمام المحاكم المالية تختلف من حيث الموضوع عن المساءلة الجنائية، وهو ما كرّسته مدونة المحاكم المالية في مادتها 111 بالنص على مبدأ قابلية تراكم المتابعات أمام المجلس مع الدعوى الجنائية، والفقرة الأخيرة من المادة 66 من نفس المدونة، والتي يمكن بموجبها لهيئات البت في قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في حالة اكتشافها، أثناء مداولاتها، أفعالا قد تستوجب عقوبة جنائية، توجيه تقرير في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس، في إطار المادة 111 المومأ إليها أعلاه.

ويجد مبدأ قابلية التراكم أساسه في كون عناصر المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تختلف عن تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، إذ تتجاوز هذه الأخيرة وظيفة تدبير المال العام لكونها تهدف إلى معاقبة الإخلال بواجب الاستقامة وحفظ الأمانة، بينما ترتكز المسؤولية في مادة التأديب المالي على وظيفة المسؤول المتابع ومدى قيامه بالمهام المنوطة به طبقا للقوانين والأنظمة السارية وللممارسات الجيدة في التدبير المطبقة بالجهاز العمومي الذي يتولى داخله مسؤوليات ومهام وظيفية، وهو ما يضفي على هذه المسؤولية طبيعة إدارية ومهنية تهدف من خلال عقوبات مالية إلى حماية النظام المالي العمومي الذي تحكمه قواعد قانونية خاصة، بغض النظر عن نية المعني بالأمر، وبصفة عامة، دون اشتراط توفر الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية أمام قاضي التأديب المالي.

ونظرا لأهمية نشر المقررات القضائية في تحقيق هذه الأهداف، وتفعيلا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 148 من الدستور، دأب المجلس منذ سنة 2015 على نشر القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذ تم نشر المجموعة الأولى خلال أكتوبر من السنة المذكورة تلتها مجموعة ثانية في فبراير 2018، ومجموعة ثالثة، في أكتوبر 2018، همت القرارات الصادرة خلال سنة 2017. أما المجموعة الرابعة، موضوع النشر الحالي، فتتعلق بقرارات صادرة عن نفس الغرفة برسم سنة 2018، وهمّت الأجهزة التالية:

- جامعة مولاي إسماعيل بمكناس،
- النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات- تمارة،
- المندوبية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بأنفا- الدار البيضاء،
- النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا؛

ومن أجل تسهيل الاطلاع على مضمون هذه القرارات، وإضفاء الطابع البيداغوجي على عملية النشر هاته، تم استخراج أهم القواعد والمبادئ التي تتضمنها القرارات المنشورة وتصنيفها حسب موضوعها، وذلك من أجل إثارة الانتباه إلى الثغرات والاختلالات التي تشوب التدبير العمومي، قصد العمل على تجاوزها وتفاديها في المستقبل، لاسيما في الحالات التي تنتج فيها هذه المخالفات عن ممارسات متواترة أو اختلالات في تنظيم المرفق المعني أوضعفا في نظام المراقبة الداخلية.

في ذات الصعيد، تم إبراز الصفات الوظيفية للمسؤولين المعنيين بهذه القرارات، نظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه الصفة، وبصفة عامة، دور المتابع وموقعه في هرم التسلسل الإداري بالنسبة لهيئات الحكم سواء في إسناد المسؤولية عن المخالفات الثابتة أو عند تقدير الغرامة عن ارتكابها، ولأن القواعد تمتد، بالتبعية، إلى مدبري أجهزة عمومية أخرى مماثلة وتتشابه مع الأجهزة المعنية من حيث خصائص التدبير والقواعد التي تحكمه والاكراهات التي يواجهها هذا التدبير.

وفضلا عن وظيفة الردع العام، يسعى المجلس، من خلال نشر هذه المجموعة، إلى توضيح خصائص وعناصر قيام مسؤولية المدبرين العموميين أمام المجلس في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من خلال حالات عملية، وتمييزها عن الأشكال الأخرى من المسؤولية، وكذا المساهمة في إرساء قواعد حسن التدبير العمومي، وتوضيح المقتضيات القانونية التي تسري على هذا التدبير بما من شأنه إشاعة ثقافة حسن التدبير وتدعيم مبادئ وقيم الحكامة الجيدة.

أولا- القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 28 ماي 2018 ، في القضية عدد 2015/104 المتعلقة بتسيير جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، يتعلق برئيس الجامعة

أولا- القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 28 ماي 2018
في القضية عدد 2015/104 المتعلقة بتسيير جامعة مولاي اسماعيل بمكناس

القواعد المستنبطة من القرار

❖ **في طبيعة البحث التمهيدي وقواعد مسطرة إنجازه**

- البحث التمهيدي اختصاص أوكل المشرع الأمر بإجرائه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بناء على المادة 12 من مدونة المحاكم المالية، وذلك بناء على المعلومات والوثائق والشكايات التي يتوصل بها، أو بعد الاطلاع على تقارير التفتيش التي يتم توجيهها إلى المجلس، والواردة في المادة 109 من المدونة، وذلك كلما تبيّنت فائدة في التحري حول ملاحظات أو مسائل ذات علاقة بمهام المجلس الرقابية من أجل الإحاطة بها بشكل يؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفقا للسلطات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب مدونة المحاكم المالية.

- ليس ملزما خلال القيام بالبحث التمهيدي استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة موضوع البحث للاستماع إليه، بل يخضع اللجوء إلى هذا الإجراء لتقدير اللجنة التي أنجزت البحث، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع البحث والتحري، طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من مدونة المحاكم المالية، وتبعا لذلك، يندرج الاستماع إلى المسؤولين والموظفين والأعوان بالأجهزة المعنية بموضوع البحث التمهيدي ضمن سلطات التحقيق التي يمكن اللجوء إليها إذا اقتضت مصلحة البحث ذلك، وليس تطبيقا لمبدأ التواجهية.

- لما كانت الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات رقابة بعدية، فإن مختلف تدخلاته الرقابية تتم بعد تنفيذ العمليات المالية من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة، وبالتالي، لا يشكل عيبا في مسطرة اجراء البحث التمهيدي عدم اقتران تولي المسؤول عن الفترة المعنية بالمراقبة مهمة الإشراف على الجهاز وقت إنجاز البحث التمهيدي.

❖ **حول طبيعة الملاحظات التي يسفر عنها البحث التمهيدي وتقارير الرقابة والتفتيش**

- تفضي الإجراءات المتبعة سواء في حالة البحث التمهيدي أو في إطار مهمات التفتيش إلى التمييز بين مرحلتين، أولهما مرحلة المراقبة والبحث والتحري التي تخضع للمناهج المتبعة من طرف جهاز الرقابة المعني، وتنصب على الجهاز وتدبيره بالدرجة الأولى، وتتم مع مسؤولي الجهاز المعني وقت سريان مهمة المراقبة، وثانيهما، مرحلة تقييم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث واتخاذ القرار المناسب بشأنها. وبالتالي، لا تتخذ الملاحظات التي تسفر عنها هذه الأبحاث والتفتيشات، تبعا لذلك، طابعا نزاعيا، إذ أن مضمونها لا يمثل سوى قرائن تعتمدها الجهات المؤهلة قانونا عند توجيه طلبات إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات من أجل رفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية.

- لا يغير طلب رفع قضية أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية، من طبيعة الملاحظات التي أسفر عنها البحث التمهيدي، فهي لا تعدو أن تكون قرائن تخضع لاحقا للدراسة والتقييم من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس، الذي يمكنه بناء على التقارير والوثائق المرفقة بالطلب، وكذا على المعلومات والوثائق التي يتوصّل بها، اتخاذ قرار بالمتابعة أو بالحفظ، طبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية.

❖ **مضمون ونطاق سلطة مجلس الجامعة**

- تعتبر سلطة الموافقة والمصادقة التي خولها المشرع لمجلس الجامعة على الاتفاقيات التي تعتزم الجامعة عقدها إجراء رقابيا لا ينحصر في التأكد من مطابقة مشاريع الأعمال المعروضة عليه للقواعد القانونية الجاري بها العمل، بل تمتد هذه المراقبة إلى مدى ملاءمة هذه المشاريع وهذه الأعمال ومدى ضمانها للمصلحة العامة للجامعة ولمبدأ التوازن المالي، خاصة عندما تتضمن الاتفاقية المعنية بنودا تترتب عنها تحملات مالية لميزانية الجامعة، وفق ما تقتضيه المادتين 12 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا المادة 10 من النظام الداخلي للجامعة.

- لما كانت صلاحيات رئيس الجامعة، بصفته رئيسا لمجلسها، والواردة في المادتين 11 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي أصلية وحصرية، ولا تتوقف ممارستها على موافقة سلطات أخرى، فإن عدم اتخاذ المعني بالأمر للإجراءات اللازمة من أجل عرض اتفاقية على مجلس الجامعة والحصول على موافقة ومصادقة منه يعتبر تقصيرا في القيام بواجباته الوظيفية كرئيس جامعة، لاسيما عندما لايسفر التحقيق عن وجود عراقيل أو ظروف حالت دون تفعيله لهذه الإجراءات.

❖ **العلامات التجارية ومبدأ المنافسة**

- إذا كانت مقتضيات النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات مؤسسة عمومية تنص على أن صاحب المشروع مطالب بعدم الإشارة، عند تحديد مواصفات الأعمال المراد تلبيتها، إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة انعدام أي وسيلة كافية لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، بشرط إقران تلك التسمية بعبارة "أو ما يعادلها"، فإن هذه المقتضيات تهم مرحلة طلب العروض، وتروم حماية مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية، وبالتالي، لا تسري على مرحلة ما بعد تحديد واختيار صاحب المشروع للعرض الأنسب وإبرام الصفقة.

- يمسّ الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، ويعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.

❖ **الإثبات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

في اللجوء إلى المواقع الالكترونية للشركات المصنعة لتجهيزات ومعدات موضوع صفقات عمومية

- عملا بمبدأ حرية الإثبات المطبق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الذي يمنح للقاضي دورا ايجابيا في البحث عن وسائل إثبات الأفعال موضوع المتابعة، يمكن لهيئة الحكم الاستعانة بجميع وسائل الإثبات المناسبة لتكوين قناعتها بصدد مؤاخذة منسوبة إلى متابع من طرف النيابة العامة، سواء بالتأكيد أو بالنفي، من قبيل الاطلاع على المواقع الالكترونية الرسمية للشركات المصنعة للمعدات المقتناة بواسطة صفقات عمومية، وذلك قصد التأكد من مدى مطابقة العلامات التجارية للتجهيزات التي تم توريدها لتلك المتعاقد بشأنها، لاسيما التمييز بين الشركة المصنعة والشركة الموزعة.

بعض القواعد في قبول الاستماع إلى شهادة الشهود

- نظرا لأهمية المصادقة التي يتولاها مجلس الجامعة في مراقبة أعمال السلطات التنفيذية بالجامعة، واعتبارا للآثار التي تترتب عن هذا الاجراء التداولي ذي الطبيعة الرقابية، لاسيما المالية منها، فإن شهادة الشهود لا تعتبر الوسيلة المنتجة لإثبات إجراء المصادقة على أعمال رئيس الجامعة، وإنما يقتضي الأمر وجود محضر لاجتماع مجلس الجامعة الذي تمت خلاله المصادقة على الاتفاقية، والتي تسجل به كل التوصيات والقرارات التي يتخذها مجلس الجامعة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

- لما كان إثبات الفعل موضوع متابعة النيابة العامة من عدمه يقتضي تفسير القواعد القانونية المنظمة للجوء الجامعة إلى سندات الطلب وما يترتب عنها من مسؤوليات، ولا يتعلق الأمر بوقائع قابلة للإثبات بواسطة الشهادة، تنتفي فائدة الاستماع إلى الخازن المكلف بالأداء الذي تولى أداء مبالغ هذه السندات.

❖ **آثار الشروع في تنفيذ اتفاقية في غياب المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة**

- الشروع في تنفيذ اتفاقية من خلال تمكين الشركة المتعاقد معها من الولوج إلى الجامعة واستغلال مقراتها وتجهيزاتها وإصدار الأوامر باستخلاص الموارد المتأتية من هذا الاستغلال، وتحميل ميزانية الجامعة المصاريف الناتجة عنه، دون مصادقة مجلس الجامعة على هذه الاتفاقية، يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقواعد تدبير ممتلكات الجامعة وقواعد تحصيل الديون العمومية.

❖ **آثار تأشيرة الخازن المكلف بالأداء على أعمال الآمر بالصرف**

- لا يضفي تأشير الخازن المكلف بالأداء على الأوامر بأداء مبالغ النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب رغم تجاوزها للسقف المسموح به الشرعية على التجاوز الذي شاب عمليات الالتزام بالنفقات موضوع سندات الطلب المعنية، والتي تندرج ضمن المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية الموكولة إلى الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته، عملا بمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ووفقا لتوزيع الاختصاصات الوارد في المادة 8 (الفقرة الأخيرة) والمادة 10 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 صادر في 16 من رمضان 1424.

❖ **مهام وواجبات صاحب المشروع**

- تقتضي وظيفة صاحب المشروع برسم صفقة عمومية، من أجل التتبع الجيد لتقدم الأشغال وإنجازها طبقا لدفتر الشروط الخاصة، تعيين أطر لتمثيله في جميع اجتماعات تتبع الأشغال بالورش. لذلك، لا يعفي التعاقد مع مكتب الدراسات صاحب المشروع من مسؤولية القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال وفقا للمواصفات المتعاقد بشأنها.

- يعتبر تقصيرا خطيرا في ممارسة مهام صاحب المشروع عدم إشراك المصالح التقنية المختصة بالجهاز العام المعني في عملية تتبع أشغال الصفقة، وعدم الحرص على تعيين ممثل عنه لحضور اجتماعات تتبع الورش، والاعتماد في تصفية المبالغ موضوع كشوفات الحساب فقط على جداول المنجزات، التي لم تتضمن سوى توقيع ممثل المقاولة المنجزة للأشغال وممثل مكتب الدراسات دون اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يستوجبها الإشهاد على العمل المنجز، لاسيما الانتقال إلى عين المكان ومعاينة الأشغال المنجزة، والاعتماد، بصفة مطلقة، في عملية التتبع على مكتب الدراسات، دون إشراك المصالح التقنية للجامعة.

- من أخطاء الإهمال في مجال تدبير الصفقات العمومية عدم تمكين صاحب المشروع لجان التسلم من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات قصد الإلمام بالمراقبات المنوطة بها قبل الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت للمعدات.

❖ **حول أجل تنفيذ صفقة عمومية**

- يكتسي بند أجل التنفيذ أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية، إذ يعتبر من المحددات الأساسية التي يعتمد عليها المتعهدون عند تقديم عروضهم التقنية والمالية خلال مرحلة طلب العروض، ومن عناصر تحقيق المصلحة العامة، إذ يفترض حلول الحاجة إلى التجهيزات والمعدات المقتناة برسم الصفقات العمومية، عند انصرام آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها، خاصة وأن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات رتبت جزاءات مالية في حق المتعاقد معهم في حالة عدم التقيد بهذه الآجال.

❖ **من قواعد تصفية النفقات العمومية**

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة.
- توقيع الآمر بالصرف بشكل فردي على كشف الحساب يجعله الممثل الوحيد لصاحب المشروع في عملية الاشهاد، ويضفي على هذا التوقيع طابعا مزدوجا يستوعب عناصر تصفية النفقة، إذ يتعلق الأمر، أولا بالإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع الكشف، بصفته صاحب المشروع، وثانيا بحصر مبلغ الدين موضوع النفقة باعتباره آمرا بالصرف.
- اعتبارا لكون العلامات التجارية للمعدات المستلمة تعتبر عنصرا أساسيا عند تصفية النفقات برسم صفقة عمومية، فإن الإشهاد بالكشوفات التفصيلية على توريدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها يجعل هذه التصفية تقوم على أسس غير صحيحة، ويمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية.
- الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للمعدات الموردة برسم الصفقات بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك التي تم التعاقد بشأنها يخالف قواعد تصفية النفقات العمومية ويشكل إدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة.
- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل الانتقال إلى عين المكان ومعاينة الأشغال المنجزة من أجل التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية التي تهدف إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة.
- ترتبط تصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية بإجراءات التسلم، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتعلقة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة المعنية ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها.

❖ **شروط تحقق وتحديد مبلغ الضرر في مجال الصفقات العمومية**

- لا يعتبر الضرر الذي لحق بجهاز عام نهائيا إذا كان تحققه متوقفا على عوامل، وإن كانت تشكل مخاطرا حقيقية، فإنها لم تتحقق بشكل حاسم ونهائي في تاريخ البت في القضية. غير أن الهيئة تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي ترتبت عن المخالفات المرتكبة عند تحديد العقوبة في إطار تقييمها لملابسات ارتكاب المخالفات الثابتة في حق المتابع.

- عدم إلزام صاحب المشروع الشركة المتعاقد معها بتركيب وتجريب المعدات المستلمة وتكوين المستعملين، وكذا تشغيل هذه المعدات خلال فترة الضمان يجعل مبلغ الضرر الذي لحق الجهاز العام غير قابل للحصر بشكل شامل ودقيق في تاريخ البت في القضية، لاسيما عندما لا يفصل الجدول التفصيلي للأثمان المبالغ المقابلة لخدمات التركيب والتشغيل والتكوين عن المبالغ الإجمالية للمعدات، ويتعذر حصر المصاريف الإضافية التي ستتحملها ميزانية الجهاز العام مستقبلا عند تشغيل هذه المعدات، التي تحددها طبيعة وخطورة الأعطاب التي قد تظهر في حينه وعلى درجة قدم وتهالك المعدات المعنية.

- إذا كان أداء مبالغ عن أعمال غير منجزة في إطار كشف حساب برسم صفقة عمومية يعتبرا ضررا، فإنه مع ذلك يظل هذا الضرر مؤقتا وقابلا للتدارك برسم الصفقة في مرحلة التصفية النهائية، مادام أن تفادي تحقق هذا الضرر يظل ممكنا عند تصفية مبالغ الكشوفات التفصيلية اللاحقة، وهو ما يجعل الضرر الذي ترتب عن هذا التقصير لم يصبح في تاريخ البت في هذه القضية نهائيا وحالاّ.

❖ **التزامات الموردين بعد الاعلان عن التسلم المؤقت والنهائي**

- قبول صاحب المشروع التزامات الموردين برسم صفقات عمومية يتعهدون من خلالها بإنجاز خدمات متعاقد بشأنها بعد الإعلان عن التسلم المؤقت لا ترتكز على أساس تعاقدي أو قانوني ولا تشكل، تبعا لذلك، ضمانة كافية لإلزام الشركات الموردة برسم هذه الصفقات لتنفيذ الخدمات موضوعها، خاصة بعد تحرير محضر التسلم النهائي ورفع اليد عن جميع الكفالات التي تضمن وفاء المقاولات بالتزاماتها التعاقدية.

❖ **من ظروف التشديد**

- من ظروف التشديد اتسام تسيير مدبر عمومي بمركزة سلطات متنافية ترتب عن ممارستها مخالفات مستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما هو الشأن عندما يتولى نفس المسؤول بجهاز عام إبرام الصفقات العمومية والمصادقة عليها والإشهاد على إنجاز العمل وتوقيع كشوفات الحساب وإصدار الأوامر بأداء مبالغها دون إشراك مصالحه التقنية المختصة وعدم تعيين ممثلين عن صاحب المشروع من أجل تتبع أعمال التنفيذ، ودون اتخاذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بضمان صحة الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع هذه الكشوفات ومطابقتها للمواصفات المتعاقد بشأنها.

- يعتبر ظرفا للتشديد، عند تقدير العقوبة، توقيع الآمر بالصرف على جميع وثائق الإشهاد على العمل المنجز والتصفية المتعلقة بمبالغ صفقات عمومية، وتفعيل مساطر التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقات، دون إبداء أي تحفظات أو اعتراض، وذلك بالرغم من ثبوت علمه بكون المعطيات المضمنة في هذه الوثائق لا تعكس حقيقة العمل المنجز.

- عدم اتباع صاحب المشروع المساطر الكفيلة بالتحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها، خاصة استشارة الهياكل المختصة بالجامعة لحصر مجالات البحث المستهدفة وتحديد حاجياتها من المعدات العلمية، يعتبر تقصيرا جسيما في قيام صاحب المشروع بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة. وتبعا لذلك، يعتبر من ظروف التشديد صرف صاحب المشروع مبالغ مالية مهمة، برسم صفقات أبرمها لفائدة الجهاز العام، دون الاستفادة من معظم المعدات والتجهيزات المقتناة التي ظلت متراكمة دون تركيب واستغلال معظمها لأغراض المصلحة العامة الذي اقتنيت من أجلها نتيجة مخالفات ارتكبها المعني بالأمر في إطار إعداد وتنفيذ هذه الصفقات، والتي تعكس سوء التدبير والتقصير والإهمال الذي شاب قيام صاحب المشروع بواجباته الوظيفية، وتسبب في إنفاق مبالغ مهمة في معدات لتخزينها وليس لتوظيفها واستعمالها لتحقيق الأغراض التي اقتنت من أجلها.

- يعتبر ظرفا للتشديد تكرار مظاهر سوء التدبير والإهمال والتقصير التي تسببت أو ساهمت في ارتكاب مخالفات في إطار عدد كبير من الصفقات وبمبالغ مالية مهمة حتى أصبحت تلك الاختلالات ممارسة متواترة، وجعلت المخالفات المرتكبة لا تتسم بطابع استثنائي أملته ظروف غير متوقعة.

- يشكل تكرار توقيع متابع على محاضر التسلم المؤقت والنهائي وتواتر هذه الممارسة على مدى سنتين برسم صفقات عديدة، دون تفعيل المراقبات المنوطة به، طبقا دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، تقصيرا خطيرا في القيام بمهام المراقبة الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم وكآمر بالصرف، ويعتبر، تبعا لذلك، ظرفا لتشديد العقوبة.

- إذا كانت المسؤولية عن الإهمال والتقصير الذي تكبد بسببه الجهاز العام ضررا تنصرف إلى المسؤولين المتعاقبين على الإشراف على الجهاز العام المعني، فإن عدم متابعة النيابة العامة لجميع هؤلاء يحول دون الحكم على كل مسؤول معني بإرجاع المبالغ المطابقة حسب درجة ونسبة مساهمته في الضرر الذي لحق بهذا الجهاز، ويصبح، الضرر، تبعا لذلك من ملابسات ارتكاب المخالفات الثابتة التي تأخذها الهيئة بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة.

القرار رقم 2018/01/ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 28 ماي 2018
يتعلق برئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس [1]

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 198 بتاريخ 02 نونبر 2015 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير المالي لمركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 2015/020 المؤرخة في 14 ماي 2015، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 189 بتاريخ 20 نونبر 2015 بمتابعة السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 26 نونبر 2015، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2015/08/ ت.م.ش.م بتاريخ 11 نونبر 2015 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف مستشارين بالغرفة الثالثة بالمجلس، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/022 بتاريخ 22 ماي 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، وذلك بعد توصل المجلس من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، في إطار المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، بتقرير أنجزته المفتشية العامة بهذه الوزارة حول المركز المذكور أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان في الفترة ما بين 12 و15 يناير 2016؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه في فاتح مارس 2016 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بحضور دفاعه ذ (أ)، بتاريخ 7 أبريل 2016؛

---

[1] هذا القرار موضوع طعن بالاستئناف من طرف المعني بالأمر أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 11 نونبر 2016؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2016/25 بتاريخ 30 دجنبر 2016؛

بعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 8 مارس 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه بتاريخ 13 مارس 2017 وتقديمه، بواسطة دفاعه ذ (ب)، مذكرة كتابية بتاريخ 19 أبريل 2017، بعد تنازله عن محاميه ذ.(أ) بتاريخ 15 أبريل 2017 المسجل بكتابة الضبط بتاريخ 17 أبريل 2017؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/06/ ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2017 بإدراج الملف في جلسة يوم 12 أكتوبر 2017؛

وبعد طلب دفاع المعني بالأمر، بتاريخ 12 أكتوبر 2017، تأجيل جلسة الحكم قصد إعداد الدفاع، وإدلائه بمذكرة دفاعية بتاريخ فاتح نونبر 2017؛

وبعد تأجيل جلسة الحكم إلى تاريخ 2 نونبر 2017 وتبليغ المعني بالأمر ودفاعه الاستدعاء بتاريخ 13 أكتوبر 2017 قصد حضور جلسة الحكم وحضورهما بالجلسة في التاريخ المذكور؛

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المعني بالأمر في مرافعته؛

وبناء على الطلب الوارد في مذكرة دفاع المعني بالأمر، بتاريخ 19 أبريل 2017، والمتعلق بالاستماع إلى 22 شاهدا برسم المؤاخذات موضوع المتابعة، دون تحديد صفات هؤلاء الشهود والمؤاخذة المعنية بالشهادة المطلوبة؛

وبعد طلب التوضيحات في هذا الشأن من المتابع، وحصر هذا الأخير طلبه، على إثر ذلك، في الاستماع إلى الشهود الآتية أسماؤهم: السيدة (المكلفة بتدبير تجهيزات مركز البحث العلمي) والسيدة (الخازنة المكلفة بالأداء) والسيدة (الكاتبة العامة) والسيد (النائب الثاني لرئيس الجامعة من 15 يوليوز 2012 إلى 21 فبراير 2015) والسيد (النائب الثاني لرئيس الجامعة من يونيو 2011 إلى نونبر 2017) والسيد (المسؤول عن المخزن)؛

وبعد تدخل ممثل النيابة العامة الذي اعتبر أن الوثائق المثبتة المضمنة بالملف كافية للبت في مسؤولية المتابع، مسندا النظر إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسبا؛

وبعد المداولة طبقا للقانون، كلفت الهيئة المستشارة المقررة بإجراء تحريات تكميلية من أجل التحقق بعين المكان من بعض العناصر التي أثارها المتابع خلال جلسة، والمتعلقة بالاستشارات التي قام بها عند الإعداد لصفقات تزويد مركز البحث العلمي بالتجهيزات والمعدات وبوضعية هذه المعدات، وبشكل أدقّ، في تاريخ انتهاء مهامه كرئيس لجامعة (...)، وكذا بالاستماع إلى الشهود المقبولين برسم هذه القضية، وكذا إلى أساتذة

أو مسؤولين آخرين قد يتبين، من خلال التحقيق بعين المكان، أن إفاداتهم ضرورية، لاسيما أولئك الذين تعاقبوا على مناصب المسؤولية أو البحث العلمي ذات العلاقة بمركز البحث العلمي؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخي 8 و10 نونبر 2017؛

وبعد استماعها إلى الشهود على التوالي بتواريخ 21 و23 و28 و29 و30 نونبر 2017، وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية، طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، الذي تحيل عليه المادة 59 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق الإضافي الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 19 يناير 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/01 بتاريخ 15 فبراير 2018، حول هذا التقرير؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 12 مارس 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه، من جديد، على الملف بتاريخ 12 مارس 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 9 أبريل 2018؛

وبعد تقديم المعني بالأمر، بنفس التاريخ، تنازله عن دفاعه ذ. (ب)؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 19 مارس 2018 قصد حضور جلسة الحكم بتاريخ 3 ماي 2018، وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛
وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 28 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم، وتقديم هذا التاريخ إلى يوم 28 ماي 2018؛

وبعد تبليغ السيد (...) التاريخ الجديد لجلسة الحكم في 10 ماي 2018؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الجامعات مؤسسات عمومية بموجب المادة 4 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 199-00-1 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000، وتخضع، تبعا لذلك، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المحدثة بموجب القانون رقم 88-16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 144-89-1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1410 الموافق ل 23 أكتوبر 1989، لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث عيّن السيد (...) رئيسا لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، لمدة أربع سنوات ابتداء من 10 دجنبر 2010، كما يستفاد من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 27 يناير 2011، ثم كلّف، بصفة مؤقتة بتسيير شؤون الجامعة وآمرا بالصرف لها بناء على رسالة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تحت عدد 01/1309 بتاريخ 8 دجنبر 2014 إلى غاية تعيين رئيس جديد للجامعة بتاريخ 25 دجنبر 2014؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بتلك الصفة، وبناء على المادة 16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، آمرا بالصرف بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة، في إطار هذه القضية، في 14 ماي 2015، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2015/020، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 14 ماي 2010، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول الدفوعات الشكلية
حيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 9 أبريل 2018، دفعين شكليين يتعلقان ببطلان شهادة الشهود وبعيوب شابت إجراءات البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس وتقرير المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي؛

حول الدفع الأول

حيث اعتبر المعني بالأمر أن بعض الشهود، الذين استمعت إليهم المستشارة المقررة، لم تكن لهم صفة تدبيرية في الحقبة التي تولى فيها المسؤولية، وأن البعض الآخر كانت لهم خلافات إدارية معه، مطالبا بالحكم ببطلان شهادة الشهود؛

وحيث إنه، واعتبارا لكون الأسباب التي دفع بها المعني بالأمر تتعلق بصفة الشهود وعلاقة مضمون شهاداتهم بمدى ثبوت المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر في إطار هذه القضية، فقد قررت الهيئة ضم هذا الدفع إلى الجوهر؛

حول الدفع الثاني
حيث أورد المتابع بشأن البحث التمهيدي الذي أنجزه المجلس الأعلى للحسابات والتقرير الصادر عن المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي مجموعة من الملاحظات اعتبرها خرقا لمبادئ العدل والانصاف والمحاكمة العادلة، إذ لم تتح له فرصة مناقشة ما جاء في التقارير التي تمت متابعته على أساسها؛

أ- بخصوص البحث التمهيدي
حيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المذكورة أعلاه، أن البحث التمهيدي الأولي جاء بعد ستة (6) أشهر من مغادرته لرئاسة الجامعة، وبعد اغلاق المركز بأمر من الرئيس الحالي، فضلا على عدم حضوره أو أي أحد من مساعديه السابقين عند معاينة المركز؛

وحيث تنص المادة 12 من مدونة المحاكم المالية على أنه يجوز للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن يأمر بإجراء بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس؛

وحيث يعتبر البحث التمهيدي اختصاص رقابي أوكل المشرع الأمر بإجرائه للرئيس الأول للمجلس، وذلك بناء على المعلومات والوثائق والشكايات التي يتوصل بها، أو بعد الاطلاع على تقارير التفتيش التي يتوصل بها المجلس، والواردة في المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، وذلك كلما تبيّنت فائدة في التحري حول ملاحظات أو مسائل ذات علاقة بمهام المجلس الرقابية من أجل الإحاطة بها بشكل يؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفقا للسلطات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب مدونة المحاكم المالية؛

وحيث لما كانت الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات رقابة بعدية، فإن مختلف تدخلاته الرقابية تتم بعد تنفيذ العمليات المالية من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة، وبالتالي، لا يشكل عيبا في مسطرة اجراء البحث التمهيدي عدم اقتران تولي المسؤول عن الفترة المعنية بالمراقبة مهمة الإشراف على الجهاز وقت إنجاز البحث التمهيدي؛

وحيث ليس ملزما خلال القيام بالبحث التمهيدي استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة المعنية بالبحث للاستماع إليه، بل يخضع اللجوء إلى هذا الإجراء لتقدير اللجنة التي أنجزت البحث، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع البحث والتحري، طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث يندرج، تبعا لذلك، الاستماع إلى المسؤولين والموظفين والأعوان بالأجهزة المعنية بموضوع البحث التمهيدي ضمن سلطات التحقيق التي يمكن اللجوء إليها إذا اقتضت مصلحة البحث ذلك، وليس تطبيقا لمبدأ التواجهية؛

وحيث لا يغير طلب رفع قضية أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية، من طبيعة الملاحظات التي أسفر عنها البحث التمهيدي، فهي لا تعدو أن تكون قرائن تخضع لاحقا للدراسة والتقييم من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس، الذي يمكنه بناء على التقارير والوثائق المرفقة بالطلب، وكذا على المعلومات والوثائق التي يتوصل بها، اتخاذ قرار بالمتابعة أو بالحفظ، طبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية؛

ب- **بخصوص تقرير المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي**

حيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المذكورة أعلاه أن المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي لم تستدعه ولا أيا من مساعديه أو العاملين بالمركز، عند قيامها بالتحري والتفتيش بالمركز موضوع هذه النازلة، ولم تطلعه على موضوع المعاينة والاستنتاجات التي خلص إليها تقرير المفتشية العامة التابعة للوزارة الوصية؛

وحيث أحال وزير التعليم العالي والبحث العلمي على المجلس بتاريخ 6 ماي 2015 تحت رقم 15/0156، في إطار تطبيق مقتضيات المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، تقريرا حول التسيير المالي لمركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس أنجزته المفتشية العامة لهذه الوزارة، بتاريخ 30 أبريل 2015، في إطار المرسوم رقم 2-11-112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وحيث يعدّ المفتش العام، طبقا للمادة الخامسة من هذا المرسوم، تقارير مدعمة بمختلف الوثائق والبيانات الضرورية يحيلها على المصالح المعنية، وذلك قصد الاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتها بشأن التوصيات الواردة فيها، وذلك قبل رفع التقارير النهائية وملاحظات المصالح المعنية إلى الوزير قصد اتخاذ الإجراءات المناسب بالنسبة لكل حالة؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى هذه السلطة المخولة للوزير بشأن تقييم نتائج أعمال التفتيش التي تنجزها المفتشية العامة التابعة له، وتطبيقا للمادة 109 من مدونة المحاكم المالية، " يبلغ الوزير المعني إلى المجلس (...) التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير إلى عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع أو إلى مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو تتضمن ملاحظات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية، ويجب أن تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير؛

وحيث تفضي الإجراءات المتبعة سواء في حالة البحث التمهيدي أو في إطار مهمات التفتيش إلى التمييز بين مرحلتين، أولهما مرحلة المراقبة والبحث والتحري التي تخضع للمناهج المتبعة من طرف جهاز الرقابة المعني، وتنصب على الجهاز وتدبيره بالدرجة الأولى، وتتم مع مسؤولي الجهاز المعني وقت سريان مهمة المراقبة، وثانيهما، مرحلة تقييم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث واتخاذ القرار المناسب بشأنها؛

وحيث لا تتخذ، بالتّالي، الملاحظات التي تسفر عنها هذه الأبحاث والتفتيشات طابعا تنازعيا، إذ أن مضمونها لا يمثل سوى قرائن اعتمدتها الجهات المؤهلة قانونا عند توجيه طلبات إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات من أجل رفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تخضع القرائن موضوع هذه الطلبات والوثائق المثبتة لها، تبعا لذلك، للدراسة والتقييم من طرف النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات باعتبارها سلطة المتابعة برسم هذا الاختصاص، وتتخذ على ضوء ذلك، قرارا إما بالمتابعة أو بالحفظ، طبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث اطلع المتابع في إطار التحقيق والبت، في المؤاخذات المنسوبة إليه من طرف النيابة العامة لدى المجلس في إطار هذه القضية، على جميع الوثائق التي أسفر عنها البحث التمهيدي ذات الصلة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، كما قدم تعقيباته وتوضيحاته بشأنها ودعمها بوثائق مثبتة خلال مختلف مراحل سريان مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم هذه القضية، والواردة في المواد من 58 إلى 65 من مدونة المحاكم المالية؛

وعليه، فإن هذا الدفع الثاني لا يرتكز على أساس قانوني مما يتعين رفضه؛

رابعا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

1. إبرام اتفاقية مع شركة خاصة من أجل استغلال مركز البحث العلمي في غياب مصادقة مجلسها على هذه الاتفاقية،
2. تجزيئ الصفقات عن طريق أداء نفقات من نفس النوع عند إنجاز إصلاحات على البناية المخصصة للمركز بواسطة مجموعة من سندات الطلب،
3. إلحاق ضرر مالي بالجامعة جراء التقصير في تتبع تنفيذ أشغال الصفقة رقم 32/F-2013 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة مركز البحث العلمي،
4. عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة برسم الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة مركز البحث العلمي لتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة،
5. إبرام عدة صفقات لاقتناء أدوات ومعدات في غياب تحديد مسبق للحاجيات المراد تلبيتها،
6. عدم تطابق العلامات التجارية للمعدات المسلمة مع تلك الواردة في جداول أثمان الصفقات المعنية بها،
7. عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة ببعض الصفقات عند الإشهاد بتسلم المعدات المعنية بها،
8. ضياع آجال الضمان بالنسبة للمعدات موضوع بعض الصفقات جراء تسلمها دون تشغيلها داخل الآجال المحددة وعدم احترام شروط تخزينها،
9. مخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بالجامعة؛

وحيث إنه، ونظرا لتداخل عناصر المؤاخذات رقم 5 و 7 و 8 و9، سيتم التطرق إلى هذه المؤاخذات بشكل مسترسل بعد التطرق إلى المؤاخذات الأخرى المتبقية، والتي يتابع بها المعني بالأمر في إطار هذه القضية، بغض النظر عن الترتيب الوارد أعلاه؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل إبرام اتفاقية مع شركة خاصة من أجل استغلال مركز البحث العلمي بالجامعة، في غياب مصادقة مجلسها على هذه الاتفاقية؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، ببروتوكول اتفاق وقعه رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) خلال سنة 2013؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن السيد (...) وقع بتاريخ 16 يناير 2013، لمدة سنة قابلة للتجديد، بروتوكول اتفاق تعاون وشراكة مع شركة (...) المختصة في تطوير وصناعة وتسويق المخصبات والمبيدات النباتية البيولوجية؛

وحيث التزمت الجامعة بموجب هذا الاتفاق بتطوير مشاريع البحث والتجارب المشتركة حول فعالية الباكتيريات المخصبة والفطريات الواقية، وتقديم الدعم البشري والمادي والخدمة المؤسساتية اللازمة لبلوغ أهداف مخططات العمل، إضافة إلى وضع مقرات رهن إشارة الشركة، بصفة مؤقتة، بموجب عقد خاص من أجل إقامة مختبرات، وتمكين الشركة من الولوج إلى المعطيات التي تم تجميعها خلال برنامج البحث طيلة مدة الاتفاق؛

وحيث تعهدت شركة (...)، في المقابل، بالمساهمة في تكاليف الأنشطة التي تقوم بها الجامعة من خلال ميزانية محددة باتفاق مشترك بين الطرفين، والقيام بالتجارب على الأحياء المجهرية المسلمة من طرف الجامعة وبإشراك هذه الأخيرة، على قدر الإمكان، في أشغال البحث بإفريقيا الغربية، وقبول طلبة الجامعة كمتدربين في البرامج الدراسية للشركة، وبتسويق السلالات الميكروبية والتركيبات المحصلة من خلال الدراسات المنجزة في إطار هذا البروتوكول؛

وحيث تم تتميم هذا البروتوكول الاتفاق، يومين بعد إبرامه، بواسطة عقد ملحق، وقعه السيد (...) بتاريخ 18 يناير 2013، تم من خلاله تحديد شروط وضع مقرات الجامعة رهن إشارة شركة (...)، إذ التزمت الجامعة بتخويل الشركة 6 قاعات بمساحة 25 متر مربع للواحدة، مزودة بالماء والكهرباء، ومكتبا بمساحة 12 متر مربع، وذلك مقابل مبلغ 100 درهم للمتر المربع شهريا أي بما مجموعه 16.200 درهم شهريا، كما نصت المادة الثالثة من ملحق الاتفاق على أن المبلغ المتفق عليه يشمل تكلفة ولوج الشركة إلى تلك المقرات بما فيها من تجهيزات ومختلف الخدمات؛

وحيث يحق للجامعات في إطار المهام المسندة إليها أن تقدم خدمات بمقابل وأن تسوق منتجات أنشطتها بموجب اتفاقيات، وذلك طبقا للمادة 7 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث يقتضي إبرام الاتفاقات والاتفاقيات، من طرف الجامعة، الحصول على موافقة ومصادقة مجلس الجامعة طبقا للمادتين 12 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا المادة 10 من النظام الداخلي للجامعة، المصادق عليه من طرف السلطة الوصية بتاريخ 3 أكتوبر 2012؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 7 أبريل 2016، بأن المسطرة المتبعة من طرف الجامعة بهذا الخصوص تتمثل في عرض الاتفاقيات على لجنة التعاون والعلاقات الخارجية المنبثقة عن مجلس الجامعة من أجل دراستها وإعداد تقرير في الموضوع يتم إحالته على مجلس الجامعة قصد المصادقة عليه، موضحا أن الاتفاقية المبرمة مع شركة (...) تمت دراستها كغيرها من الاتفاقيات من طرف اللجنة المذكورة التي وجهت تقريرها في الموضوع إلى مجلس الجامعة وصادق عليه بتاريخ 28 فبراير 2013؛

وحيث تعتبر لجنة التعاون والعلاقات الخارجية، واحدة من اللجان الدائمة الأربع المنبثقة عن مجلس الجامعة، طبقا لنص المادة 21 من النظام الداخلي لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ومن ضمن مهام هذه اللجنة، حسب المسؤولين بإدارة الجامعة، في غياب نظام داخلي يحدد مهامها، دراسة الاتفاقيات المبرمة من طرف الجامعة قبل إحالتها على مصادقة مجلس الجامعة؛

وحيث تبين من خلال ورقة إرسال، مؤرخة في 4 فبراير 2013، أنه تم توجيه ملحق الاتفاق المبرم مع شركة (...)، من طرف رئيس الجامعة السيد (...)، إلى منسق لجنة التعاون والعلاقات الخارجية من أجل إبداء هذه اللجنة رأيها في الموضوع، كما تتضمن ورقة إرسال ثانية بتاريخ 26 فبراير 2013 توجيه بروتوكول الاتفاق وملحقه من طرف نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث العلمي والتعاون، إلى منسق لجنة التعاون والعلاقات الخارجية، من أجل إبداء الرأي؛

وحيث يستفاد، من محضر اجتماع اللجنة المذكورة بتاريخي 21 و27 فبراير 2013، أنها تدارست الاتفاقيات المعروضة على أنظارها وعددها تسع، ست اتفاقيات دولية وثلاث وطنية، دون بيان طبيعة هذه الاتفاقيات وأطرافها، وخلصت إلى توصيات أدرجتها في جدول ملحق بالمحضر المذكور؛

وحيث يتضح، من خلال الرجوع إلى الجدول المرفق بالمحضر المذكور، أنه لم يتضمن بروتوكول الاتفاق الأصلي المبرم مع شركة (...) وإنما ورد فيه فقط ملحق الاتفاق المبرم مع الشركة ضمن الاتفاقيات الوطنية التي تمت دراستها من طرف لجنة التعاون والعلاقات الخارجية وأبدت بخصوصها بعض الملاحظات؛

وحيث اعتبر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، عدم ورود الاتفاق الأصلي في الجدول المتضمن للاتفاقيات التي تمت دراستها من طرف لجنة التعاون والعلاقات الخارجية، مجرد خطأ مطبعي موضحا أن اللجنة لا يمكن أن تقوم بدراسة ملحق الاتفاقية دون دراسة الاتفاقية الأصلية؛

لكن، حيث تضمن محضر اجتماع مجلس الجامعة، في دورته العادية بتاريخ 28 فبراير 2013، في النقطة الثالثة من جدول أعماله، تقارير اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس الجامعة التي كانت من ضمنها لجنة العلاقات الخارجية والتعاون، حيث ورد بالمحضر بخصوص هذه النقطة أن اللجنة المذكورة "تناولت بالدرس مجموعة من الاتفاقيات ست منها دولية وثلاث وطنية وسجلت عدة ملاحظات تم تضمينها بالتقرير الذي تم عرضه على أنظار المجلس قصد المصادقة على مضمونه، وأنه من خلال المناقشة تم تسجيل ضرورة تضمين التقرير حقوق والتزامات الجامعة بشكل مقتضب وكذلك بعض المعلومات حول الاتفاقيات ليتمكن أعضاء المجلس من الإلمام بها، وبعد المناقشة تمت المصادقة على مضمون تقرير لجنة العلاقات الخارجية والتعاون على أن يتضمن مستقبلا وبشكل ملخص التزامات وحقوق الجامعة"؛

وحيث يتبين، من خلال هذا المحضر، أن مجلس الجامعة لم يتخذ قرارات بالمصادقة على الاتفاقيات التي تمت دراستها من طرف لجنة التعاون والعلاقات الخارجية وإنما اكتفى بالمصادقة على ما تضمنه تقرير تلك اللجنة، حول الاتفاقيات المتدارسة، من ملاحظات وتوصيات بخصوص كل اتفاقية على حدة، والتأكيد على ضرورة تضمين التقرير لاحقا حقوق والتزامات الجامعة وبعض المعلومات حول الاتفاقيات ليتمكن أعضاء المجلس من الإلمام والإحاطة بها من أجل اتخاذ قرار بشأنها؛

وحيث لم يسفر التحقيق عن وجود أي محضر لاحق، لمجلس الجامعة، يتضمن الموافقة أو المصادقة على الاتفاقية المذكورة؛

وحيث لم يتضمن محضر اجتماع مجلس الجامعة المؤرخ في 28 فبراير 2013، سالف الذكر، والذي دفع به المعني بالأمر خلال جلستي الاستماع والحكم، قرارا بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة مع شركة (...)، وإنما صادق على ما تضمنه تقرير لجنة التعاون والعلاقات الخارجية من توصيات وسجل ضرورة تضمين التقرير حقوق والتزامات الجامعة بشكل مقتضب وكذلك بعض المعلومات حول الاتفاقيات ليتمكن أعضاء المجلس من الإلمام بها؛

وحيث لم يتم إطلاع مجلس الجامعة لاحقا على هذه الالتزامات، إذ لم يسفر التحقيق عن قيام رئيس الجامعة بإعادة عرض بروتوكول الاتفاق الأصلي وملحقه على مجلس الجامعة من أجل المصادقة عليها، طبقا لما تقتضيه المادتان 12 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا المادة 10 من النظام الداخلي للجامعة؛

وحيث لا يتضمن الملف ما يفيد بأن السيد (...) حصل على تفويض من مجلس الجامعة قصد إبرام الاتفاقية المذكورة أعلاه وملحقها، وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 00-01 المذكور أعلاه؛

وحيث يتمتع مجلس الجامعة، طبقا للمادة 11 من القانون رقم 00-01 المذكور أعلاه، بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها، كما تنص على ذلك المادة 12 من نفس القانون، باعتباره الهيئة التداولية في شؤون الجامعة والمؤهلة للموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة العمومية؛

وحيث تعتبر سلطة الموافقة والمصادقة التي خولها المشرع لمجلس الجامعة على الاتفاقيات التي تعتزم الجامعة عقدها إجراء رقابيا لا ينحصر في التأكد من مطابقة مشاريع الأعمال المعروضة عليه للقواعد القانونية الجاري بها العمل، بل تمتد هذه المراقبة إلى مدى ملاءمة هذه المشاريع وهذه الأعمال ومدى ضمانها للمصلحة العامة للجامعة؛

وحيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية المدلى بها من طرف دفاعه بتاريخ 19 أبريل 2017، أنه لم يتم خلال التحقيق الاستماع إلى جميع الأطراف الذين لهم صلة بالموضوع خاصة رئيس لجنة التعاون والعلاقات الخارجية آنذاك والمسؤولة عن مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية برئاسة الجامعة؛

وحيث إنه، ونظرا لأهمية المصادقة التي يتولاها مجلس الجامعة في مراقبة أعمال السلطات التنفيذية بالجامعة، واعتبارا للآثار التي تترتب عن هذا الاجراء التداولي ذي الطبيعة الرقابية، لاسيما المالية منها، فإن شهادة الشهود لا تعتبر الوسيلة المنتجة لإثبات إجراء المصادقة على الاتفاقية المذكورة، وإنما يقتضي الأمر وجود محضر لاجتماع مجلس الجامعة الذي تمت خلاله المصادقة على الاتفاقية، والتي تسجل به كل التوصيات والقرارات التي يتخذها مجلس الجامعة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ؛

وحيث إنه، وبالرغم من عدم مصادقة مجلس الجامعة على هذه الاتفاقية وملحقها، فقد شرع رئيس الجامعة في تنفيذهما ابتداء من شهر يناير 2013، كما تثبت الفواتير التي أصدرها بهذا الشأن، بخصوص أداء واجبات الاستغلال المتعاقد بشأنها من خلال ملحق الاتفاق المذكور أعلاه، أن شركة (...) استغلت مقرات وتجهيزات الجامعة لمدة 24 شهرا، امتدت من يناير 2013 إلى دجنبر 2014؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، كذلك، أن الشركة استغلّت، في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية، مجموعة من التجهيزات والمعدّات العلمية يصل عددها إلى 36 تجهيزا كانت موضوعة بقاعات مركز البحث العلمي أرقام 105 و107 و108، كما تفيد بذلك قائمة أعدّتها المسؤولة عن تدبير معدات هذا المركز خلال الفترة المعنية؛

وحيث يتوفر المعني بالأمر باعتباره، رئيسا لمجلس الجامعة، على جميع السلطات والصلاحيات التي تضمن السير العادي لمختلف مرافق الجامعة، وإعمال المساطر الواجبة لاتخاذ القرارات، إذ تنعقد اجتماعات مجلس الجامعة بدعوة وبمبادرة منه، وهو الذي يتولى تحضير مشاريع قرارات المجلس ويحدد جدول أعماله، طبقا لمقتضيات المادتين 11 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث لما كانت هذه الصلاحيات أصلية وحصرية، ولا تتوقف ممارستها على موافقة سلطات أخرى، فإن عدم اتخاذ السيد (...) للإجراءات اللازمة من أجل عرض الاتفاقية المبرمة مع شركة (...) على مجلس الجامعة والحصول على موافقة ومصادقة منه يعتبر تقصيرا في القيام بواجباته الوظيفية كرئيس جامعة، لاسيما وأن التحقيق لم يسفر عن وجود عراقيل أو ظروف حالت دون استيفاء هذه الاتفاقية لهذا الإجراء؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى محضر اجتماع مجلس الجامعة في دورته العادية بتاريخ 28 فبراير 2013، أن مجلس الجامعة أثار مسألة التوازن المالي لهذه الاتفاقيات، إذ طالب، بعد مناقشة تقرير لجنة العلاقات الخارجية والتعاون، تضمين تقاريرها اللاحقة لجرد الحقوق والالتزامات المتبادلة برسم الاتفاقيات المعنية بشكل مقتضب وملخص، وذلك حتى يتمكن أعضاء المجلس من الإحاطة بها قبل اتخاذ قرار في الموضوع؛

وحيث يكتنف الغموض، طبيعة الملحق الذي تم على أساسه تتميم الاتفاق الأصلي المبرم مع شركة (...)، الذي وإن اعتبرته إدارة الجامعة ملحقا للاتفاقية، إلا أنه يستوفي شروط العقد الخاص الوارد في النقطة (c) من المادة 2 من الاتفاقية الأصلية التي تنص على أنه " توضع مؤقتا رهن إشارة الشركة مقرات من أجل إقامة مختبرات بواسطة عقد خاص"؛

وحيث ينصرف هذا الغموض، كذلك، إلى نطاق ملحق الاتفاقية، لاسيما المادة الثالثة منه التي تقضي بأن المبلغ المتفق عليه برسم هذا الملحق يشمل تكلفة ولوج الشركة إلى تلك المقرات بما فيها من تجهيزات ومعدّات في حين حصرت النقطة (c) من المادة 2 من الاتفاق الأصلي مجال العقد الخاص في استغلال البنايات فقط؛

وحيث يلاحظ، في هذا الإطار، أنه، وبموجب هذا الملحق، خوّل رئيس الجامعة مقرّات هذه الأخيرة للشركة من أجل إقامة مختبراتها واستغلال جميع إمكانيات الجامعة في أبحاثها مقابل مبلغ يعتمد مقياس المتر المربع من أجل تحديد قيمة الاستغلال دون موافقة مجلس الجامعة ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد وطبيعة التجهيزات العلمية الموضوعة رهن إشارة الشركة وقدرتها الاستهلاكية من الطاقة الكهربائية، وكذا كمية المياه المستعملة في التجارب العلمية؛

وحيث إنه، بشأن تنفيذ الشركة لالتزاماتها المقابلة، وباستثناء استخلاص الجامعة ما يقابل 18 شهرا من الاستغلال، بناء على الأمري بالتحصيل رقمي 38 و45 الصادرين عن رئيس الجامعة السيد (...) بتاريخ 9 دجنبر 2014، فقد بقي في ذمة الشركة مبلغ 97.200,00 درهم المقابل للستة أشهر الأخيرة من سنة 2014، وذلك إلى غاية نهاية شهر فبراير 2016، كما تفيد بذلك الشهادة الصادرة عن الخازن المكلف بالأداء، لم يثبت التحقيق تنفيذ شركة (...) لالتزاماتها برسم هذه الاتفاقية وحصول الجامعة على عائدات نتيجة ذلك؛

وحيث لم يدل السيد (...)، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، كما لم يسفر التحقيق عن حصيلة أو وضعيات ترصد إنجاز شركة (...) لالتزاماتها برسم الاتفاقية ونوعها وتكلفتها؛

وحيث، إنه وبالنظر إلى الملاحظات المثارة أعلاه، والتي تطرح مسألة التوازن المالي بين الحقوق والالتزامات المتبادلة برسم الاتفاقية المبرمة مع شركة (...) وملحقها، اعتبارا لكونها تتضمن بنودا تترتب عنها تحملات مالية على ميزانية الجامعة، فقد كان يتعين عرض هذه الاتفاقية وملحقها على موافقة ومصادقة مجلس الجامعة قبل الشروع في تنفيذها، طبقا للمادتين 12 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا المادة 10 من النظام الداخلي للجامعة؛

وحيث يكون المعني بالأمر بشروعه في تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع شركة (...) وملحقها قبل الموافقة والمصادقة عليهما من طرف المجلس الإداري قد تجاوز الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث ترتب عن تنفيذ اتفاقية لم يصادق عليها مجلس الجامعة تحميل الجامعة مصاريف استهلاك الشركة المذكورة للماء والكهرباء، في إطار ما التزمت به الجامعة برسم ملحق الاتفاقية من تخويل الشركة ست قاعات ووضع تجهيزات بها رهن إشارتها؛

وحيث لا تعتبر الاتفاقية وملحقها، تبعا لذلك، سندا قانونيا للالتزام بالنفقات، وفقا لما تقتضيه المادة 10 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، الصادر عن وزير المالية والخوصصة بتاريخ 17 ماي 2005 تحت رقم 2-2471؛

وحيث إن تمكين الشركة المذكورة من استغلال مقرات الجامعة وتجهيزاتها وإصدار الأمر باستخلاص المداخيل المتأتية من ذلك، بناء على اتفاقية غير مصادق عليها من طرف مجلس الجامعة، يجعل الاستغلال والاستخلاص المذكورين غير قانونيين؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر بصفته آمرا بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها، مسؤولا بصفة شخصية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وعن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وبقواعد تدبير ممتلكات الهيئة العمومية، وذلك عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث يتعين على السيد (...) بصفته رئيسا للجامعة السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث إن المعني بالأمر بتنفيذه لبروتوكول وملحق الاتفاق الذي وقعه مع شركة (...) من خلال تمكينه الشركة المذكورة من الولوج إلى مقرات الجامعة واستغلال تجهيزاتها وإصداره الأوامر باستخلاص الموارد المتأتية من هذا الاستغلال، وتحميل ميزانية الجامعة المصاريف الناتجة عنه، دون مصادقة مجلس الجامعة على ذلك الاتفاق، يكون قد خالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقواعد تدبير ممتلكات الجامعة وقواعد تحصيل الديون العمومية، ومكن الشركة المذكورة من الاستغلال غير القانوني لمقرات الجامعة وتجهيزاتها؛

وعليه، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99، وهي مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ومخالفة قواعد تدبير الممتلكات، وحصول الشخص لغيره على منفعة عينية غير مبررة؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل تجزيئ الصفقات عن طريق أداء نفقات من نفس النوع عند إنجاز إصلاحات على البناية المخصصة لمركز البحث العلمي بواسطة مجموعة من سندات الطلب؛

وحيث يستفاد من تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن رئاسة الجامعة قامت، منذ سنة 2011، بسلسلة من أشغال التهيئة الخاصة بمركز البحث العلمي بواسطة مجموعة من سندات طلب؛

وحيث تنص المادة 71 من النظام رقم 05-UMI-01 المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات الجامعة، المصادق عليه من طرف وزير المالية والخوصصة بتاريخ 15 نونبر 2005 تحت عدد 5722-2، على أنه يمكن اللجوء إلى سندات الطلب من أجل اقتناء أدوات أو إنجاز أشغال أو خدمات في حدود مبلغ 250.000,00 درهم؛

وحيث يراعى هذا الحد، طبقا لنفس المادة 71 أعلاه، في إطار سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للالتزام بالنفقات وتبعا لأعمال من نفس النوع، تم تحديدها في قائمة مرفقة بالنظام المذكور؛

وحيث احتفظت المادة 88 من النظامين المصادق عليهما على التوالي بتاريخي 13 يونيو 2013 و22 غشت 2014، بنفس الحد الأقصى (250.000,00 درهم) للنفقات بواسطة سندات الطلب، إلا أن النظام المصادق عليه بتاريخ 22 غشت 2014 أدخل تعديلا يقضي بمراعاة الحد الأقصى، سالف الذكر، في إطار كل سنة مالية وحسب نوع الميزانية مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد وتبعا لأعمال من نفس النوع تمت إعادة تحديدها في قائمة مبينة في الملحق رقم 4 من النظامين المذكورين، كما استثنت الأعمال المنجزة في إطار العنوان المالي "أعمال البحث والخدمات" الممولة من خلال موارد مرصودة لبرامج محددة، وخصصت لنفقاتها بواسطة سندات الطلب حدودا قصوى تتراوح ما بين 30.000 و250.000 درهم حسب المبلغ الإجمالي المخصص لكل برنامج استعمال (programme d'emploi)؛

وحيث لم تميز قائمة الأعمال من نفس النوع بين أشغال التهيئة المنجزة بالبناية المخصصة لمركز البحث العلمي وبين أشغال تهيئة باقي البنايات التابعة لرئاسة الجامعة؛

لكن، حيث عرف تحديد الأعمال من نفس النوع عدة تغييرات ما بين سنتي 2011 و2014، إذ أن القائمة المعتمدة في إطار النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات الجامعة تحت رقم 05-UMI-01، والذي كان ساري المفعول ما بين 15 نونبر 2005 و13 يونيو 2013، حددت نوعين من الأعمال في إطار أشغال التهيئة وهما – "أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات" و "أشغال وضع المعدات المختلفة"؛

وحيث تم إدخال تغيير على هذه القائمة بعد التعديل الذي عرفه نظام الصفقات الخاص بالجامعة والمصادق عليه بتاريخ 13 يونيو 2013، إذ تم دمج أشغال التهيئة ووضع المعدات في نوع واحد فيما اعتبرت أشغال الصيانة وإصلاح البنايات الإدارية نوعا آخر مستقلا؛

وحيث فصل النظام المصادق عليه بتاريخ 22 غشت 2014 بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز بخصوص تقدير الحد الأقصى للنفقات بواسطة سندات الطلب، إذ نص في فصله 88 على أن هذا الحد يراعى في إطار كل سنة مالية وحسب نوع الميزانية؛

وحيث إنه، واعتبارا لهذه المقتضيات، وبعد تفحص الوثائق المتعلقة بنفقات أشغال التهيئة، فإن مجموع النفقات الملتزم بها بواسطة سندات الطلب، في إطار ميزانية رئاسة الجامعة، برسم السنوات 2011 و2012 و2013 و2014، كانت كالتالي:

- بالنسبة للسنة المالية 2011: بلغ مجموع نفقات أشغال وضع المعدات المختلفة ما قدره 197.522,40 درهم، فيما بلغ مجموع نفقات أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات ما قدره 258.703,24 درهم، متجاوزا بذلك الحد المسموح به للنفقات بواسطة سندات الطلب خلال هذه السنة المالية؛

- بالنسبة للسنة المالية 2012: تتضمن جلّ سندات الطلب الملتزم بها في إطار هذه السنة نوعين من الأعمال، "أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات" و "أشغال وضع المعدات المختلفة" برسم نفس

السند، بما مجموعه 576.128,80 درهم، وبالتالي فقد تم تجاوز الحد الأقصى المحدد لكل نوع من الأعمال في 250.000,00 درهم، إذ يجب ألا يتجاوز مجموعهما 500.000,00 درهم؛

- بالنسبة للسنة المالية 2013: وقبل التغيير الذي عرفته قائمة الأعمال من نفس النوع بعد المصادقة على تعديل نظام الصفقات بتاريخ 13 يونيو 2013، فقد بلغ مجموع نفقات "أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات" ما مجموعه 121.507,20 درهم، فيما لم تتجاوز أشغال وضع المعدات المختلفة 1 824,00 درهم. أما بعد التعديل الذي دمج أشغال التهيئة ووضع المعدات في نوع واحد فقد بلغ مجموع النفقات التي تمت بواسطة سندات الطلب بخصوص هذا النوع ما قدره 291.681,60 درهم متجاوزا بذلك الحد الأقصى المسموح به، فيما لم تتجاوز أشغال صيانة وإصلاح البنايات الإدارية مبلغ 6 837,04 درهم؛

- بالنسبة للسنة المالية 2014: بلغ مجموع نفقات أشغال التهيئة ووضع المعدات، بكلا جُزأي الميزانية (التسيير والتجهيز)، إلى غاية شهر يوليوز 282.574,08. درهم. وبعد التعديل الذي عرفه نظام صفقات الجامعة والمصادق عليه بتاريخ 22 غشت 2014 والذي نص على أن الحد الأقصى، للنفقات بواسطة سندات الطلب، يراعى في إطار كل سنة مالية وحسب نوع الميزانية وتبعا لأعمال من نفس النوع، فإن نفقات أشغال تهيئة البنايات ووضع التجهيزات التي تم الالتزام بها وأداء مبالغها ما بين شهري شتنبر ودجنبر 2014 من ميزانية التسيير يصل مجموعها إلى 254.480,40 درهم؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن رئاسة الجامعة تجاوزت خلال سنوات 2011 و2012 و2013 و2014، بخصوص أشغال تهيئة البنايات ووضع التجهيزات، السقف المحدد في النظام المتعلق بقواعد وطرق إبرام صفقات الجامعة لإنجاز نفقات بواسطة سندات الطلب؛

وحيث تم إصدار مجموع سندات الطلب المبينة أعلاه من طرف السيد (...) بصفته رئيسا للجامعة وآمرا بالصرف لنفقاتها؛

لكن، حيث اقتصرت النيابة العامة بخصوص هذه المؤاخذة على الإصلاحات المنجزة على البناية المخصصة لمركز البحث العلمي، كما هو وارد في قرار متابعة المعني بالأمر في إطار هذه القضية؛

وحيث إنه، وبالرغم من كون قائمة الأعمال من نفس النوع لم تفصل أشغال التهيئة المنجزة بالبناية المخصصة لمركز البحث العلمي عن أشغال تهيئة باقي البنايات التابعة لرئاسة الجامعة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن مجموع نفقات الإصلاحات المنجزة على البناية المذكورة بواسطة سندات الطلب ما بين سنتي 2011 و2014، كانت كالتالي:

- بالنسبة للسنة المالية 2011: تم إنجاز أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح المركز من خلال سند طلب واحد بمبلغ قدره 134.640,00 درهم؛

- بالنسبة للسنة المالية 2012: تتضمن جلّ سندات الطلب نوعين من الأعمال، "أشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات" و "أشغال وضع المعدات المختلفة"، بما مجموعه 544.384,80 درهم، وبالتالي فقد تم تجاوز الحد الأقصى المحدد لكل نوع من الأعمال في 250.000,00 درهم، إذ يجب ألا يتجاوز مجموعهما 500.000,00 درهم؛

- بالنسبة للسنة المالية 2013: بلغ مجموع نفقات أشغال تهيئة وصيانة البنايات ووضع التجهيزات، التي خضعت لها بناية المركز، والملتزم بها بواسطة سندات الطلب، ما قدره 040,20 273 درهم، متجاوزا بذلك الحد الأقصى المسموح به؛

- بالنسبة للسنة المالية 2014: خضع المركز لأشغال تهيئة البنايات ووضع التجهيزات بواسطة سند طلب واحد بمبلغ قدره 14.434,08 درهم؛

وحيث أشار المعني بالأمر في مذكرته الكتابية المدلى بها من طرف دفاعه بتاريخ 19 أبريل 2017، وكذا في المذكرة الدفاعية الواردة على المجلس في فاتح نونبر 2017، أن تقرير المستشارة المقررة دمج جزأي ميزانية الجامعة، وأنه يجب الفصل بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز عند احتساب الحد الأقصى للنفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب؛

لكن، حيث إن النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات الجامعة، سالف الذكر، المصادق عليه بتاريخ 15 نونبر 2005 نص في مادته 71، وكذا في المادة 88 من النظام الموالي المصادق عليه بتاريخ 13 يونيو 2013، على أن الحد الأقصى للنفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب يراعى في إطار سنة مالية باعتبار كل شخص مؤهل للالتزام بالنفقات وتبعا لأعمال من نفس النوع؛

وحيث اعتمد هذا النظام، طبقا لهذه المعطيات، ثلاثة معايير للتقييم هي: السنة المالية، دون الفصل بين الميزانيتين، والشخص المؤهل للالتزام أي الآمر بالصرف والأعمال من نفس النوع؛

وحيث لم يتم اعتماد معيار نوع الميزانية إلا في إطار النظام المصادق عليه بتاريخ 22 غشت 2014 الذي نص في مادته 88 على أن هذا الحد يراعى في إطار كل سنة مالية وحسب نوع الميزانية، وهو ما تم أخذه بعين الاعتبار عند التأكد من مدى احترام الحد الأقصى لنفقات أشغال التهيئة المنجزة من طرف الجامعة بواسطة سندات الطلب خلال الفترة اللاحقة لتاريخ 22 غشت 2014؛

وحيث نخلص، تبعا للمعطيات أعلاه، إلى أن نفقات تهيئة البناية المخصصة لمركز البحث العلمي، الملتزم بها بواسطة سندات الطلب، تجاوزت خلال السنتين الماليتين 2012 و2013 السقف المرخص به في نظام الصفقات الخاص بالجامعة، إذ بلغ مجموعها بالنسبة لأشغال تهيئة وصيانة وإصلاح البنايات وأشغال وضع المعدات المختلفة خلال السنة المالية 2012 ما قدره **544.384,80** درهم، كما بلغ مجموع تلك الأشغال، بعدما تم دمجهما في نوع واحد من الأعمال خلال السنة المالية 2013، ما قدره **273 040,20** درهم؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص الكيفية التي تتم بها برمجة أشغال تهيئة بنايات الجامعة عموما ومركز البحث العلمي على الخصوص، أن المشروع الذي تقدم به من أجل رئاسة الجامعة، كان يكتسي طابعا استعجاليا، خاصة في ما يتعلق بالبحث العلمي، مضيفا أن القاعات التي كانت ستحتضن تلك المشاريع كانت تتطلب تهيئة شاملة لكون بناية مركز البحث العلمي لم تكن تتوفر على أدنى الشروط الضرورية للقيام بالبحث العلمي، موضحا أنه كان يلجأ إلى سندات الطلب لأنه لم يكن يتوفر على الوقت الكافي لإجراء مسطرة طلب العروض، نظرا لكون فترة رئاسة الجامعة محدودة في أربع سنوات؛

وحيث يستفاد من هذا التصريح أن السيد (...) كان على علم عند لجوئه إلى سندات الطلب المذكورة أعلاه بوضعية بناية مركز البحث العلمي التي كانت تتطلب تهيئة شاملة؛

وحيث كانت تتطلب عملية التهيئة الشاملة لبناية مركز البحث العلمي، وفقا لقواعد حسن التدبير، دراسة مسبقة من أجل تحديد الأشغال اللازمة لتأهيل البناية بشكل شامل حتى تكون مؤهلة لاحتضان مشروع البحث العلمي

المعني، واللجوء، مادام أن الأمر يتعلق بتهيئة شاملة، إلى مسطرة الصفقات التي تتناسب مع حجم أشغال التهيئة اعتبارا لما تخوله بنودها من إجراءات التسلم المؤقت وأجل الضمان التي لا تتحقق برسم سندات الطلب المفترض أن لا يتم اللجوء إليها إلا بالنسبة للإصلاحات وأعمال التهيئة البسيطة؛

وحيث تتيح الفقرة الخامسة من المادة 68 من النظام رقم 01-UMI-05 المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات الجامعة، سالف الذكر، معالجة حالات الاستعجال باللجوء إلى الصفقات التفاوضية؛

وحيث لا يرتكز دفع المعني بالأمر بحالة الاستعجال على أساس موضوعي بالنظر إلى استمرار تنفيذ أشغال التهيئة موضوع سندات الطلب المعنية على مدى أربع سنوات، أي طيلة الفترة ما بين 2011 و2014، كما سبق تبيان ذلك أعلاه، أبرم خلالها المعني بالأمر في نهاية سنة 2013 الصفقة رقم 32/f-2013 بتاريخ 25 دجنبر 2013، من أجل إنجاز أشغال تهيئة نفس البناية بمبلغ 1.599.600,00 درهم؛

وحيث يعكس ذلك ضعف وظيفة التخطيط المسبق وغياب رؤية واضحة في تحديد الأولويات وتقدير حجم وكمية أشغال التهيئة المراد إنجازها؛

وحيث برر المعني بالأمر، كذلك، تجاوز مبالغ نفقات تهيئة مركز البحث العلمي، بواسطة سندات الطلب خلال سنتي 2012 و2013، للحد الأقصى المرخص به في نظام الصفقات الخاص بالجامعة، بكونه لم يكن يتتبع بصفة شخصية هذه المبالغ معتبرا أن مراعاة الحد الأقصى لتلك النفقات هو من اختصاص المصالح المالية بالجامعة وكذا الخازن المكلف بالأداء، طالبا الاستماع إلى السيدة (...) الخازنة المكلفة بالأداء كشاهدة؛

وحيث لما كان إثبات الفعل موضوع هذه المؤاخذة الثانية من عدمه يقتضي تفسير القاعدة القانونية المنظمة للجوء جامعة مولاي إسماعيل بمكناس إلى سندات الطلب وما يترتب عنها من مسؤوليات، ولا يتعلق الأمر بوقائع قابلة للاثبات بواسطة الشهادة، فقد قررت الهيئة عدم الاستجابة لهذا الطلب لانتفاء الفائدة؛

وحيث لا يضفي تأشير الخازنة المكلفة بالأداء على الأوامر بأداء مبالغ النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب رغم تجاوزها للسقف المسموح به الشرعية على التجاوز الذي شاب عمليات الالتزام بالنفقات موضوع سندات الطلب المعنية، والتي تندرج ضمن المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية الموكولة إلى الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته، عملا بمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ووفقا لتوزيع الاختصاصات الوارد في المادة 8 (الفقرة الأخيرة) والمادة 10 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 صادر في 16 من رمضان 1424؛

وحيث يبقى كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث يعتبر السيد (...) بصفته آمرا بالصرف لميزانية الجامعة، مسؤولا بصفة شخصية، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وكذا بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ وذلك عملا بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المذكور أعلاه؛

وحيث تقتضي مهام المعني بالأمر في مجال الإشراف إرساء نظام للمراقبة الداخلية بمختلف المصالح التابعة للجامعة، من خلال وضع دليل للمساطر يمكن من تتبع مختلف الإجراءات وتحديد المهام، وكذا المسك الجيد

للسجلات المحاسباتية من أجل تتبع تنفيذ الميزانية والالتزام بالاعتمادات المفتوحة بما يضمن التقيد بالقواعد المؤطرة لعمليات النفقات والموارد الخاصة بالجامعة، وذلك طبقا للمادة 25 من قرار وزير المالية والخوصصة، رقم 2471 2 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، غير أنه لم يثبت من خلال التحقيق قيام السيد (...) بهذه الاجراءات والتدابير؛

وحيث يتم الالتزام بنفقات الجامعة من طرف رئيسها أو من فوض له ذلك بناء على صفقات أو سندات الطلب أو عقود او أي وثيقة أخرى تبرر الالتزام، طبقا للمادتين 9 و10 من قرار وزير المالية والخوصصة سالف الذكر؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة؛

وحيث يستوجب الالتزام بنفقات الجامعة بواسطة سندات الطلب، عدم تجاوز الحد الأقصى المرخص به بهذا الخصوص والمحدد في مبلغ 250.000,00 درهم، في إطار سنة مالية وتبعا لأعمال من نفس النوع، وذلك طبقا للمادة 71 ثم المادة 88 من النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات الجامعة، سالف الذكر؛

وحيث إن السيد (...) بإصداره لسندات طلب من أجل إنجاز أعمال من نفس النوع ببناية مركز البحث العلمي يتعدى مجموع نفقاتها مبلغ 250.000,00 درهم، خلال سنتي 2012 و2013، يكون قد خالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وكذا مقتضيات النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام صفقات الجامعة؛
وعليه، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وبعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

بخصوص المؤاخذتين الثالثة والرابعة
حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل إلحاق ضرر مالي بالجامعة جراء التقصير في تتبع تنفيذ أشغال الصفقة رقم 32/F-2013 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة مركز البحث العلمي، وبعدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة لتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أبرم الصفقة رقم 32/f-2013 مع شركة (...) بتاريخ 25 دجنبر 2013، من أجل إنجاز أشغال تهيئة مركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس ، بمبلغ قدره 1.599.600,00 درهم، وتم التأشير عليها بتاريخ 30 دجنبر 2013، وأصدر رئيس الجامعة الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 10 مارس 2014، ثم بوقف أشغالها بتاريخ 12 ماي 2014، وغادر الجامعة في نهاية سنة 2014 وهي في حالة توقف، ولم يتم إصدار الأمر باستئناف أشغال الصفقة إلا بتاريخ 10 شتنبر 2015 من طرف رئيس الجامعة الخلف؛

أ- حول إلحاق ضرر مالي بالجامعة جراء التقصير في تتبع تنفيذ أشغال الصفقة
حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن هناك أشغالا لم يتم إنجازها رغم إدراجها بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 من الصفقة وأداء المبالغ المقابلة لها، ويتعلق الأمر بالأشغال رقمي 102 و132 من جدول أثمان الصفقة والمتعلقة على التوالي بإزالة أبواب مدخل البناية بمبلغ 10.000,00 درهم، وبتوريد ووضع جهاز تحليل المياه بمبلغ 100.000,00 درهم؛

وحيث تُظهر الصور المرفقة بتقرير البحث التمهيدي، والملتقطة في بداية شهر يونيو 2015، عدم إزالة الأبواب القديمة رغم ورود إنجاز أشغال إزالتها بالكشف التفصيلي رقم 2 المؤرخ في 5 ماي 2014؛

وحيث أشهد السيد (...) على صحة إنجاز الأشغال المضمنة في الكشف التفصيلي رقم 2 بتاريخ 19 دجنبر 2014، كما أصدر الأمر بأداء مبلغه بنفس التاريخ تحت رقم 897/175؛

وحيث أصدر رئيس الجامعة اللاحق، بتاريخ 10 شتنبر 2015، الأمر باستئناف أشغال الصفقة المذكورة ابتداء من 14 شتنبر 2015، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 5 نونبر 2015؛

وحيث تبين، بعد الانتقال إلى عين المكان، في إطار التحقيق، خلال شهر يناير 2016، أن الأشغال رقم 102 قد تم إنجازها، بعد استئناف أشغال الصفقة في شتنبر 2015، إذ تمت إزالة الأبواب القديمة ووضع أبواب جديدة من الألمنيوم لمدخل بناية المركز؛

لكن، حيث تأكد، في المقابل، عدم توريد ووضع أي جهاز لتحليل المياه، رغم ورود إنجاز أشغال وضعه بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2، سالف الذكر، تحت رقم 132 بمبلغ 100.000 درهم؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع، سالفة الذكر، بأن عملية تتبع أشغال الصفقة، المذكورة أعلاه، أسندت إلى مكتب للدراسات إلى جانب المصالح التقنية بالجامعة، وأن توقيعه على الكشوفات التفصيلية للصفقة يأتي بعد توقيع مكتب الدراسات على تلك الكشوفات وكذا على جداول المنجزات الخاصة بها، مؤكدا أنه لم يقم شخصيا بمعاينة أشغال الصفقة إذ اعتمد بهذا الخصوص على المكتب المذكور وعلى المصلحة التقنية التابعة لرئاسة الجامعة؛

وحيث تعاقد المعني بالأمر مع مكتب الدراسات "M" من أجل تتبع أشغال تهيئة مركز البحث العلمي، بواسطة سند طلب أصدره بتاريخ 15 نونبر 2013 تحت رقم 290، بمبلغ جزافي قدره 22.800,00 درهم، وقام مكتب الدراسات المذكور بتتبع أشغال الصفقة من خلال حضور اجتماعات الورش، والإشهاد على جداول المنجزات وعلى كشوفات الصفقة؛

لكن، حيث يتضح من خلال وثائق الصفقة، وعكس ما ورد في تصريح المعني بالأمر، غياب المصالح التقنية للجامعة عن عملية تتبع أشغال الصفقة، إذ لم تتضمن جداول المنجزات وكذا الكشوفات التفصيلية أي توقيع لممثل صاحب المشروع، كما تفيد محاضر اجتماعات الورش بغياب ممثل صاحب المشروع عن تلك الاجتماعات التي لم يكن يحضرها سوى ممثل المقاولة المنجزة للأشغال وممثل مكتب الدراسات؛

وحيث لم يعمل رئيس الجامعة في مرحلة تنفيذ أشغال الصفقة على تعيين أطر لتمثيله باعتباره صاحب المشروع تتولى مراقبة وتتبع مختلف مراحل تنفيذ أشغال الصفقة وتمثيل الجامعة في جميع اجتماعات الورش، وفقا لما يقتضيه البندان 31 و36 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة؛

وحيث إنه، وبالرغم من غياب ممثل عن صاحب المشروع في تتبع تنفيذ أشغال الصفقة رقم 32/F-2013، لم يتخذ السيد (...) قبل توقيعه على كشف الحساب رقم 2 الإجراءات والتدابير التي يستوجبها الاشهاد على العمل المنجز، لاسيما الانتقال إلى عين المكان ومعاينة الأشغال المنجزة، بل اعتمد، بصفة مطلقة، في عملية التتبع على مكتب الدراسات، دون إشراك المصالح التقنية للجامعة؛

وحيث ترتب عن إصدار السيد (...) الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 2 من الصفقة، بتاريخ 19 دجنبر 2014، والذي قام بالإشهاد على صحته بالرغم من تضمنه لأشغال غير منجزة، تمكين المتعاقد معه من مبالغ غير مستحقة بتاريخه، بقيمة 110.000,00 درهم؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة الكشف التفصيلي التأكد من حقيقة العمل المنجز وبالتالي من صحة عملية التصفية التي تهدف إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2471- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

لكن، حيث تابعت، النيابة العامة المعني بالأمر، بإلحاق ضرر مالي بالجامعة جراء التقصير في تتبع تنفيذ أشغال الصفقة؛

وحيث لم تصدر رئاسة الجامعة، إلى حدود تاريخ انتهاء التحقيق برسم هذه القضية، الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير من الصفقة والمؤرخ في 5 نونبر 2015؛

وحيث يظل الضرر الذي ترتب عن أداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 2، تبعا لذلك، مؤقتا وقابلا للتدارك برسم الصفقة في مرحلة التصفية النهائية، مادام أن تفادي تحقق هذا الضرر يظل ممكنا عند تصفية مبلغ الكشف التفصيلي رقم 3 والأخير من الصفقة؛

وعليه، ولئن ثبت في حق السيد (...) التقصير في القيام بالواجبات التي تقتضيها صفته كصاحب مشروع والتي تروم ضمان التتبع الجيد لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة 32 2013-F/، فإن الضرر الذي ترتب عن هذا التقصير لم يصبح في تاريخ البت في هذه القضية نهائيا وحالاّ؛
وعليه، ونظرا لعدم ثبوت جميع عناصر الفعل الذي تابعت النيابة العامة من أجله المعني بالأمر، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حقه؛

ب- **حول عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة لتلك الواردة في جدول أثمان الصفقة**
حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة أن الأشغال رقم 160 من جدول أثمان الصفقة، والمتعلقة بتوريد ووضع أبواب جديدة من الألمنيوم غير قابلة لتسرب الهواء، أنجزت بصورة غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه؛

وحيث بلغت تكلفة تلك الأبواب إلى حدود الكشف التفصيلي رقم 2 من الصفقة، الذي أشهد عليه السيد (...) بتاريخ 19 دجنبر 2014 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بنفس التاريخ، ما قدره 21.424,00 درهم، دون احتساب الرسوم؛

وحيث تضمن جدول المنجزات رقم 2 المؤرخ في 5 ماي 2014، والمعتمد لإنجاز الكشف التفصيلي رقم 2 من الصفقة، والذي وقع عليه مكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال إلى جانب المقاولة، توريد ووضع 16,48 متر مربع من الأبواب من الألمنيوم مقاومة لتسرب الهواء؛

لكن وحيث ثبت، من خلال التحقيق بعين المكان، أن ما تم إنجازه عبارة عن سبعة أبواب تتطابق قياساتها مع ما هو مبين بجداول المنجزات، إلا أن مواصفاتها غير مطابقة للخاصيات التقنية المفصلة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، خاصة في ما يتعلق بمقاومة تسرب الهواء، إذ أن الأبواب الموضوعة عبارة عن أبواب عادية من الألمنيوم؛

وحيث أكد السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، على عدم قيامه، بصفة شخصية، بمعاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة، واعتماده في ذلك على مكتب الدراسات والمصلحة التقنية بالجامعة؛

وحيث صرح السيد (...)، الأستاذ المساعد بالجامعة والمكلف بتنمية وتطوير البحث العلمي، المتابع في إطار نفس القضية، أثناء جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 15 مارس 2016، بأنه

قام في إطار الصفقة المذكورة، بتحديد احتياجات التهيئة التي كانت تتطلبها أربع قاعات بالطابق الأول من المركز، وأن من ضمن المتطلبات التي عبر عنها خلال مرحلة إعداد ملفات طلب العروض وضع باب واحد لإحدى القاعات المتواجدة بالطابق الأول من المركز بالمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، موضحا أن الأبواب التي تم وضعها إلى حدود تاريخ مغادرته للجامعة كانت عبارة عن أبواب عادية من الألمنيوم، وأنه بعد معاينته للباب الذي تم وضعه بالقاعة المعنية، طلب من المقاولة وضع مادة مقاومة لتسرب الهواء (joint étanche à l'air) بالباب المذكور، غير أن هذه الأخيرة لم تستجب لطلبه إلى حدود تاريخ مغادرته للجامعة في أبريل 2015؛

وحيث أكد، في مذكرته الكتابية المدلى بها إلى المجلس بتاريخ 28 أبريل 2017، على أنه، وبحكم تواجد مكتبه داخل مركز البحث العلمي، المعني بأشغال التهيئة، فقد أثار انتباهه أن أبواب الألمنيوم التي تم تركيبها كانت من النوع العادي ولا تتوفر على عازل للهواء خاصة باب القاعة العلمية التي ستخصص للصناعات البيولوجية بالنظر لما لذلك العازل من أهمية بالغة وخطيرة في مجال الأحياء الدقيقة، مضيفا أنه نبّه المسؤول عن المشروع والمصلحة التقنية المعنية إلى ذلك الخلل؛

لكن وحيث يتضح، من خلال وثائق الصفقة، وعكس ما ورد في تصريح السيد (...) أعلاه، غياب المصالح التقنية للجامعة عن عملية تتبع أشغال الصفقة، إذ لم تتضمن جداول المنجزات وكذا الكشوفات التفصيلية أي توقيع لممثل صاحب المشروع، كما تفيد محاضر اجتماعات الورش بغياب ممثل صاحب المشروع عن تلك الاجتماعات التي لم يكن يحضرها سوى ممثل المقاولة المنجزة للأشغال وممثل مكتب الدراسات؛

وحيث يجب أن يسهر رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل عملا بمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وحيث لم يعمل رئيس الجامعة في مرحلة تنفيذ أشغال الصفقة على تعيين أطر تقنية لتمثيله كصاحب مشروع تتولى مراقبة وتتبع مختلف مراحل تنفيذ أشغال الصفقة وتمثيل الجامعة في جميع اجتماعات الورش، وفقا لما يقتضيه البندان 31 و36 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل الانتقال إلى عين المكان ومعاينة الأشغال المنجزة من أجل التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية التي تهدف إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة؛

وحيث يجب أن توضع جداول المنجزات انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، طبقا للمادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000، والذي تخضع له هذه الصفقة بمقتضى البند 4 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بها؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها دفتر الشروط الخاصة المتعلق بصفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يتم انطلاقا من جدول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنجزة يكون بمثابة محضر الخدمة المقدمة، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المذكور أعلاه؛

وحيث إنه، وفي غياب تقني تابع للجامعة، أي ممثل عن صاحب المشروع في تتبع تنفيذ أشغال الصفقة رقم 32/F-2013 ، فقد كان يتعين على السيد (...) اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي يستوجبها الاشهاد على الإنجاز، لاسيما وأن توقيعه بشكل فردي على كشف الحساب يجعله الممثل الوحيد لصاحب المشروع في عملية الاشهاد، ويضفي على هذا التوقيع طابعا مزدوجا يستوعب عناصر تصفية الدين، إذ يتعلق الأمر، أولا بالإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع الكشف، بصفته صاحب المشروع، وثانيا بحصر مبلغ الدين موضوع النفقة باعتباره آمرا بالصرف؛

وحيث لا يعفي التعاقد مع مكتب الدراسات صاحب المشروع من مسؤولية القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال وفقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بالبندين 31 و36 من كناش الشروط الخاصة المذكور أعلاه؛

وحيث ترتب عن هذا التقصير في القيام بالواجبات الوظيفية، إشهاد المعني بالأمر بتاريخ 19 دجنبر 2014 على الكشف التفصيلي رقم 2 من الصفقة المذكورة أعلاه رغم تضمنه لأشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها بما قدره 21.424,00 درهم، دون احتساب الرسوم، وإصداره الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 2 بنفس التاريخ؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد أخلّ بقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، وخالف مقتضيات المادة 11 من القرار رقم 2471- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛
وحيث إن هذا الإشهاد يمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على الكشف التفصيلي رقم 2 من الصفقة وإصداره الأمر بأداء مبلغه رغم تضمنه لأشغال غير مطابقة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، يكون قد خالف قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، ومكن المقاول، صاحب الصفقة، من مبالغ مالية غير مستحقة؛

وحيث لا يعكس الكشف التفصيلي، الذي أشهد عليه المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة العمل المنجز؛
لذا، فإن المعني بالأمر ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99، تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة السادسة
حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بعدم تطابق العلامات التجارية للمعدات المسلمة مع تلك الواردة في جداول أثمان الصفقات المعنية بها؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب جداول الجرد الملحقة بتقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، ومن خلال ما أسفر عنه التحقيق في عين المكان، بالصفقات ذات الأرقام 15/F-2012 و16/F-2012 و19/F-2012 و201226-F/ و59/I-2011 و65/F-2012؛

الصفقة رقم 15/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أبرم هذه الصفقة مع شركة (...)بتاريخ 4 شتنبر 2012 من أجل توريد عتاد صغير للمكروبيولوجيا بمبلغ قدره 848.061,00 درهم، وصادق عليها بتاريخ 5 شتنبر 2012 وتم التأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تسلمت العتاد موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (أستاذ مساعد)، و(متصرف برئاسة الجامعة)، و(أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة)، كما يتبين من محضر التسلم النهائي بتاريخ 13 فبراير 2013، اعتبارا لكون بنود الصفقة لم تحدد أجلا للضمان؛

وحيث أسفر التحقيق، بشأن مقارنة العلامات التجارية للعتاد المورد مع تلك المحددة بجدول أثمان الصفقة، عن المعطيات التالية:

- حددت العلامة التجارية D، بمراجع 050100 و017051 و941310 و941320 و777107 و016131 و039249 و029170 و260012 و010156 و010157 و038807، بالنسبة للمعدات أرقام: 2 و10 و13 و14 و48 و53 و66 و70 و89 و91 و92 و95 من جدول الأثمان، في حين لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامات التجارية: N وAt وG-B-o وC وT sc وS G وB وK،

- حددت العلامة التجارية Bio ، بمراجع 11932218 و59824 و5982L و59841 و8896D و2693C، بالنسبة للمعدات أرقام: 18 و72 و74 و76 و81 و102 من جدول الأثمان، فيما لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامات التجارية: As وFi B وFi Sc وBD-G،
- حددت العلامة التجارية L mo AX616، بالنسبة للعتاد رقم 47 بجدول أثمان الصفقة، بينما لوحظ أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية De،

- حددت العلامة التجارية S، بمرجعي 5900200 و5310024 بالنسبة للعتادين رقمي 55 و59 من جدول الأثمان، في حين أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية Co،

- حددت العلامة التجارية Po (Tubs 0012)، بالنسبة للعتاد رقم 93 بجدول أثمان الصفقة، بينما تم توريد عتاد حامل للعلامة التجارية S G؛

وحيث أفاد السيد (...)، أستاذ مساعد بالجامعة، متابع في إطار نفس القضية، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017، أنه استفسر بعض الأشخاص الذين لهم صلة بالموضوع، فأكدوا له على أن ما تم اعتباره علامة تجارية ليس كذلك، وأن الأمر يتعلق بعلامات الموزعين الذين يتعاملون مع مصنعين من جهات مختلفة من أنحاء العالم، وأنه، ونظرا لتنوع المعدات وعلاماتها التجارية ومصادرها، فقد قام هؤلاء الموزعون بإعداد وثائق وصفية (Catalogues) خاصة بهم تشمل جميع المعدات والعلامات التجارية التي يوزعونها مع إعطاء كل منها رقما مرجعيا خاصا (N° Réf)، وعند الإعلان عن طلب العروض تستعين المقاولات المتنافسة بالوثائق الوصفية الخاصة بالموزعين مع الاحتفاظ بالأرقام المرجعية التي يرمز بها إلى العلامة التجارية للمصنع؛

وحيث تبين، بعد الاطلاع على الأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، من خلال الولوج إلى المواقع الإلكترونية الرسمية للشركات المعنية، ما يلي:

- أن(...) إسم تجاري لشركة موزعة وأن الأرقام المرجعية المرفقة بهذا الإسم بجدول أثمان الصفقة بخصوص المعدات المبينة أرقامها أعلاه، مطابقة للعلامات التجارية التي تم توريدها،

- أن S إسم تجاري لشركة مصنعة وموزعة في نفس الوقت، وأن العلامة التجارية التي تم توريدها من طرف هذه الشركة بخصوص الجهازين رقمي 55 و59 من جدول أثمان الصفقة مطابقة للرقمين المرجعيين المرفقين باسم الموزع،

- أن B إسم تجاري لشركة فرنسية مصنعة وموزعة تم اقتناء معظم أسهمها من طرف الشركة الأمريكية Fisher، وتتطابق الأرقام المرجعية المرفقة بهذا الاسم بجدول أثمان الصفقة بخصوص المعدات أرقام: 18 و72 و74 و76 و81 و102 من جدول الأثمان مع العلامات التجارية للعتاد الذي تم توريده، باستثناء العتاد رقم 18 بجدول الأثمان الذي يرمز بخصوصه الرقم المرجعي: 11932218، المرفق باسم الموزع، إلى العلامة التجارية Fr B، بينما يحمل العتاد المورد العلامة التجارية Ass،

- أن P إسم تجاري لشركة مصنعة للعتاد رقم 93، إلا أن العتاد الذي تم توريده يحمل العلامة التجارية S G؛

الصفقة رقم 16/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة (...)بتاريخ 4 شتنبر 2012 من أجل توريد عتاد صغير لزراعة الخلايا لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 690.848,40 درهم، وصادق عليها بتاريخ 5 شتنبر 2012 وتم التأشير عليها بتاريخ 18 أكتوبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012؛

وحيث تسلمت العتاد موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...)، و(...) متصرف برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي بتاريخ 13 فبراير 2013، إذ أن بنود الصفقة لم تحدد أجلا للضمان؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق بعين المكان، أن العلامة التجارية Dutsher تم تحديدها ب 26 رقما مرجعيا مختلفا بالنسبة للمعدات أرقام: 2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و22 و27 و28 و29 و31 و32 و33 و40 و44 و47 و52 و53 من جدول أثمان الصفقة، فيما تم توريد عتاد يحمل العلامات التجارية Thermo scientific وNucleone و.ergreen وBecton Dickinson وParamount وDiversified Biotech وAptaca وMillipore؛

وحيث لئن تبين، من خلال ولوج الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة (...)، أن العلامات التجارية التي تم توريدها بخصوص 21 عتادا مطابقة للأرقام المرجعية المرفقة بالإسم التجاري للشركة الموزعة المذكورة، فقد لوحظ، في المقابل، أن العلامات التجارية الموردة بخصوص خمس معدات غير مطابقة للعلامة التجارية التي يرمز إليها الرقم المرجعي المرفق باسم الموزع بجدول الأثمان كالتالي:

- يرمز الرقم المرجعي 001801 المبين بخصوص العتاد رقم 9 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Scilabware، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Quickfit،
- يرمز الرقم المرجعي 111106N المبين بخصوص العتاد رقم 16 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Whatman، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Nucleone ،
- يرمز الرقم المرجعي 111107NEI المبين بخصوص العتاد رقم 17 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Whatman ، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية... ergreen،
- يرمز الرقم المرجعي 353024 المبين بخصوص العتاد رقم 22 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Falcon، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجاريةBecton Dickinson ،

- يرمز الرقم المرجعي 628162 المبين بخصوص العتاد رقم 44 من جدول أثمان الصفقة إلى العلامة التجارية Greiner Bio one، بينما تم توريد عتاد يحمل العلامة التجارية Aptaca ؛

الصفقة رقم 19/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات التبريد بمبلغ قدره 204.600,00 درهم، وصادق على الصفقة بتاريخ 11 شتنبر 2012، كما أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) الأستاذ المساعد بالجامعة، و(...) نائب رئيس الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، كما يتبين من محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2013، كما تم التسلم النهائي لهذه المعدات من طرف نفس اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2014؛

وحيث تم التعاقد برسم هذه الصفقة على توريد قاعة تبريد من نوع "panaf/Dunfus (الوحدة رقم 1 من جدول الأثمان بمبلغ 177.000,00 درهم)، إلا أنه تم توريد قاعة تبريد من نوع "Matrix"؛

لكن حيث تبين، بعد الاطلاع على الأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، من خلال الولوج إلى الموقعين الإلكترونيين الرسميين لشركتي (...) و(...)، أن هذين الإسمين علامتان تجاريتان لشركتين مصنعتين، وأن العلامة التجارية Matrix التي تم توريدها، بخصوص قاعة التبريد، غير مطابقة للعلامتين المتعاقد بشأنهما برسم الصفقة أعلاه؛

الصفقة رقم 26/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 743.940,00 درهم، وصادق عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012 وتم التأشير عليها بتاريخ 30 نونبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 20 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) الأستاذ المساعد بالجامعة، و(...) نائب رئيس الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2013، كما تم التسلم النهائي، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 25 أبريل 2014؛

وحيث تم التعاقد برسم هذه الصفقة على توريد العلامة التجارية Dutsher بمرجع 079115 بالنسبة للجهاز رقم 3 من جدول الأثمان ونفس العلامة التجارية بمراجع 078377 و078358 و078367 و078369 و078513 و078516، بخصوص الجهاز رقم 12 من جدول أثمان الصفقة، إلا أنه تم توريد عتاد يحمل العلامتين ال تجاريتين Scientific industrieبالنسبة للجهاز الأول، وThermo scientific بالنسبة للجهاز الثاني؛

وحيث يتضح، من خلال ولوج الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة (...)، أن العلامتين التجاريتين اللتين تم توريدهما بخصوص الجهازين رقمي 3 و12 مطابقتان للرقمين المرجعيين المرفقين بالاسم التجاري للشركة الموزعة (...)؛

الصفقة رقم 65/F-2012

حيث يتبين، من وثائق الملف، أن رئيس الجامعة أبرم هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 24 دجنبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر بمبلغ قدره 3.157.452,00 درهم، وصادق عليها بتاريخ 25 دجنبر 2012 وتم التأشير عليها بتاريخ 28 دجنبر 2012، كما صدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 5 فبراير 2013؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) أستاذ مساعد، كما يفيد بذلك محضران للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين: 8 يوليوز 2013 و16 يناير 2014؛

وحيث تم التعاقد في إطار هذه الصفقة على توريد العلامة التجارية Bioblock بمراجع L64724 و6830K و246P4 و93481 و406RC، بالنسبة للمعدات العلمية أرقام 1 و13 و15 و18 و19، إلا أن المعدات الموردة تحمل العلامات التجارية Fisher Sientific و Smeg و Termo scientific ، كما تم التعاقد على توريد العلامتين التجاريتين Dutsher/78579 و559560 Selecta، بالنسبة للجهازين رقمي 2 و12 من جدول أثمان الصفقة، إلا أن العتاد المورد يحمل العلامتين التجاريتين Termo scientific و Heidoph؛

وحيث اتضح، من خلال الولوج إلى المواقع الإلكترونية الرسمية للأسماء التجارية المبينة في جدول أثمان الصفقة، أن العلامات التجارية التي تم توريدها بخصوص المعدات المبينة أرقامها أعلاه مطابقة للأرقام المرجعية المرفقة بأسماء الموزعين (...) و Selecta و Bioblock؛

وحيث يتبين، من هذه المعطيات، أنه إذا كانت جداول أثمان الصفقات موضوع المؤاخذة، قد تضمنت بخصوص بعض المعدات العلامة التجارية للشركة المصنعة، فيما تضمنت بالنسبة لأغلب المعدات إسم الشركة الموزعة مرفقا برقم مرجعي يرمز به إلى الشركة المصنعة، فقد لوحظ توريد معدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالعتادين رقمي 18 و93 من جدول أثمان الصفقة رقم 15/F-2012 (بمبلغ إجمالي قدره 4.925,00 درهم دون احتساب الرسوم)، والمعدات أرقام 9 و16 و17 و22 و44 من جدول أثمان الصفقة رقم 16/F-2012(بمبلغ إجمالي قدره 69.712,00 درهم دون احتساب الرسوم)، والجهاز رقم 1 من جدول أثمان الصفقة رقم 19/F-2012(بمبلغ قدره 147.500,00 درهم دون احتساب الرسوم)، كما هو مبين في الوثائق المستخرجة من المواقع الإلكترونية للشركات المعنية، والمضمنة بالملف؛

وحيث أشهد السيد (...) على جميع شواهد التسلم المتعلقة بالمعدات موضوع تلك الصفقات وكذا على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بها رغم عدم تطابق العلامات التجارية للمعدات المبينة أعلاه مع ما تم التعاقد بشأنه من خلال الصفقات المعنية بها؛

وحيث صرح المعني بالأمر خلال جلسة الاستماع، سالفة الذكر، بأن الجامعة لم تكن تحدد علامات تجارية معينة للمعدات موضوع الصفقات لأن النظام الخاص بصفقات الجامعة يمنع ذلك، وأن المقاولات المتنافسة هي التي كانت تحدد في إطار عروضها علامات تجارية معينة؛

وحيث تخضع صفقات الجامعة للنظام رقم 01-UMI-2005، المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المصادق عليه من طرف وزير المالية والخوصصة بواسطة القرار تحت عدد 5722-2 بتاريخ 15 نونبر 2005؛

وحيث إذا كانت مقتضيات المادة 4 من هذا النظام تنص على أن صاحب المشروع مطالب بعدم الإشارة، عند تحديد مواصفات الأعمال المراد تلبيتها، إلى أي علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة انعدام أي وسيلة كافية لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، بشرط إقران تلك التسمية بعبارة "أو ما يعادلها"، فإن هذه المقتضيات تهم مرحلة طلب العروض، إذ تروم حماية مبدأ المنافسة والمساواة

في الولوج إلى الطلبيات العمومية، وبالتالي، لا تسري على مرحلة ما بعد تحديد واختيار صاحب المشروع للعرض الأنسب وإبرام الصفقة ؛

وحيث يتعين بعد تعهد المقاولة صاحبة الصفقة بالالتزام بمواصفات الأعمال والمعدات موضوع الصفقة وبتوريد علامات تجارية معينة وقبولها من طرف صاحب المشروع من خلال تضمينها بجدول أثمان الصفقة التي تمت المصادقة عليها، وأن يعمل صاحب المشروع على ضمان توريد المقاولين لمعدات تحمل العلامات التجارية المتعاقد بشأنها، عملا بالقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين"؛

وحيث إن الدفع الذي ورد في المذكرة الكتابية المدلى بها من طرف دفاع المعني بالأمر في فاتح نونبر 2017، وخلال جلسة الحكم، والذي يفيد بأن المعدات المقتناة مطابقة من حيث المواصفات التقنية لما تم التعاقد بشأنه، لا يتوافق مع ما تقتضيه الصفقات المعنية، إذ لم ترد في جداول الأثمان المتعلقة بها، عند الإشارة إلى العلامات التجارية، عبارة "أو ما يماثلها"، بل حددت هذه الجداول علامات تجارية بعينها؛

وحيث يتولى رئيس الجامعة، طبقا للبند 8 من الصفقتين رقم 15/F-2012 ورقم 16/F-2012 والبند 10 من باقي الصفقات موضوع المؤاخذة، قبل أي تسلم للتوريدات موضوع الصفقة، تعيين لجنة تكلف بمراقبة مدى مطابقة التوريدات للمواصفات المتعاقد بشأنها من خلال الصفقة وللوثائق التقنية المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، وفي حالة ما إذا لاحظت أن هذه المقتنيات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه فعليها أن ترفض التسلم، وأن تخول للمقاولة أجل 10 أيام من أجل الإدلاء بتوضيحاتها، وفي حالة انصرام هذا الأجل، دون ذلك، تصدر اللجنة قرارها برفض التوريدات؛

لكن، حيث أشهد السيد (المتابع) على شواهد التسلم المعتمدة لإنجاز الكشوفات التفصيلية للصفقات أرقام 15/F-2012 و16/F-2012 و19/F-2012 بصفة منفردة، إذ لم تتضمن هذه الشواهد توقيع أعضاء اللجنة المفترض قيامها بالمراقبة اللازمة قبل التسلم، طبقا للبندين 8 و10 من دفاتر الشروط الخاصة بتلك الصفقات؛

وحيث صرح السيدان (أستاذ مساعد) و(أستاذ مساعد مسؤول عن الحاضنة إبداع بالجامعة)، اللذان كانا عضوين في لجن التسلم في إطار الصفقات المذكورة، المتابعان في إطار نفس القضية، بأنه لم يتم تمكينهما من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي قاما بتسلم المعدات موضوعها، وأنهما لم يكونا يعلمان بأن جداول الأثمان بتلك الدفاتر تتضمن علامات تجارية محددة؛

وحيث أوضحا بأن المراقبة التي كانا يقومان بها خلال عمليات التسلم تتمثل في التأكد من كون المعدات المستلمة مطابقة للمواصفات التقنية التي سبق أن حدداها في إطار التعبير عن الحاجيات خلال مرحلة الإعداد لطلبات العروض، والتي لم يكونا يُضمنانها علامات تجارية معينة نظرا لأن مصلحة المشتريات بالجامعة ما فتئت تؤكد على عدم الإشارة إلى علامة تجارية معينة أثناء التعبير عن الحاجيات لتعارض ذلك مع مقتضيات نظام الصفقات الخاص بالجامعة؛

وحيث أفاد السيد (...) في مذكرته الكتابية، المدلى بها إلى المجلس بتاريخ 28 أبريل 2017، بأن مصلحة المشتريات بالجامعة كانت تقوم باستدعائه على مراحل وفي أوقات متفرقة إلى المستودع، الذي هو عبارة عن بعض قاعات ومكاتب مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، من أجل استعراض المعدات العلمية المسلمة من طرف الموردين، وأن اهتمامه يكون منصبا، أثناء عملية الجرد، على النوع والعدد والمواصفات المحددة سلفا بجدول الحاجيات دون الاهتمام بالعلامات التجارية، وذلك لأن المصلحة لم تثر انتباهه إلى كون العلامات التجارية محددة بدفاتر الشروط الخاصة، أو تستعرض معه تلك المعدات ومقارنتها بتلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة، مضيفا أن عملية التسلم كانت تتم دائما بصورة فردية ولم يسبق أن تمت في إطار لجنة، وكذلك الشأن بالنسبة للتوقيع الذي يقوم به كل فرد بخصوص ما يعنيه من معدات الصفقة؛

وحيث يلاحظ، تبعا لذلك، تقصير رئيس الجامعة، السيد (...)، في اتخاذ التدابير التي تقتضيها مهمته كصاحب مشروع، لاسيما فيما يتعلق بضمان تسلم معدات تتطابق علاماتها التجارية لما تم التعاقد بشأنه في إطار الصفقات المعنية بها، إذ لم يعمل على تفعيل بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالتسلم، لاسيما البندين 8 و10 المذكورين أعلاه، كما لم يمكن لجان التسلم من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات قصد القيام بالمراقبات المنوطة بها، قبل الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت للمعدات؛

وحيث إنه وبالرغم من عدم اتخاذ المعني بالأمر الاجراءات الاحتياطية التي يستوجبها التأكد من مطابقة التوريدات المنجزة لتلك المتعاقد بشأنها، فقد أشهد على صحة جميع الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفقات أرقام 15/F-2012 و201216-F/ و19/F-2012 وعلى شواهد التسلم المعتمدة لإنجازها، بصفة منفردة، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، رغم عدم مطابقة العلامات التجارية لبعض المعدات الموردة، المبينة أعلاه، لتلك المتعاقد بشأنها من خلال تلك الصفقات؛

وحيث يتم إعداد الكشوفات التفصيلية انطلاقا من جداول المنجزات وتكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والمصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 4 ماي 2000، والذي تخضع له الصفقتان رقم 15/F-2012 ورقم 16/F-2012 بمقتضى البند 14 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقة بهما، والصفقة رقم 19/F-2012 بمقتضى البند 18 من دفتر الشروط الخاصة بها؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما يحيل عليها دفتر الشروط الخاصة المتعلق بصفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مدى مطابقة الأعمال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2471- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث، إذا كانت الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم 19/F-2012 لا تتضمن مراجع العلامات التجارية المتعاقد بشأنها من خلال الصفقة، فإن شواهد التسلم الجزئي وكذا الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقتين رقم 15/F-2012 ورقم 16/F-2012، لم تعكس عند إشارتها لمراجع العلامات التجارية للمعدات المسلمة، العلامات التجارية التي تم توريدها فعليا، بل تضمنت مراجع العلامات التجارية المتعاقد بشأنها من خلال جدولي أثمان الصفقتين؛

وحيث لما كانت طبيعة العلامات التجارية للمعدات المستلمة تشكل عنصرا أساسيا عند تصفية الصفقات رقم 15/F-2012 و201216-F/ و19/F-2012، فقد ترتب عن الإشهاد بالكشوفات التفصيلية على توريدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها، تصفية النفقات موضوع هذه الصفقات على أسس غير صحيحة؛

وحيث إن هذا الإشهاد يمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث يستفاد، تبعا لذلك، أن السيد (...) بإشهاده على شواهد التسلم وعلى الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 15/F-2012 و16/F-2012و19/F-2012، بالرغم من كون مجموعة من المعدات الموردة في إطار تلك الصفقات، ذات علامات تجارية مخالفة لتلك المتعاقد بشأنها، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المشار إليه أعلاه، وقدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات ذات بيانات خاطئة حول العمل المنجز؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذتين الخامسة والسابعة

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل إبرام عدة صفقات لاقتناء أدوات ومعدات في غياب تحديد مسبق للحاجيات المراد تلبيتها، وبعدم احترام دفاتر التحملات الخاصة بتلك الصفقات عند الإشهاد بتسلم المعدات المعنية بها؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن المعني بالأمر أبرم 16 صفقة لاقتناء أدوات ومعدات علمية خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2012 بما مجموعه 20.397.813,20 درهم، تحمل الأرقام التالية: 48/F-2010 و58/F-2011 و59/I-2011 و71/I-2011 و70/F-2011 و6/I-2012 و14/F-2012 و15/F-2012 و16/F-2012 و17/F-2012 و18/F-2012 و19/F-2012و20/F-2012و26/F-2012و27/F-2012 و65/F-2012؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من التجهيزات والمعدات العلمية المقتناة في إطار **13 صفقة** من الصفقات المبينة أعلاه، وكذا المواد الكيميائية التي تم اقتناؤها في إطار الصفقة رقم 14/F-2012، لم يتم استعمالها؛

وحيث تم إرفاق التقرير المذكور بوضعيات، تم حصرها بتاريخ 12 يونيو 2015، تبين عدم استعمال مجموعة من التجهيزات والمعدات والمواد التي تم اقتناؤها في إطار كل صفقة على حدة، وقد أشهد على هذه الوضعيات، إلى جانب لجنة من الغرفة الثالثة بالمجلس التي قامت بالبحث التمهيدي، السيدة (...) التي كانت مكلفة بتدبير تجهيزات مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، والسيد (...) المسؤول عن مخزن رئاسة الجامعة؛

وحيث شمل التحقيق في عين المكان وضعيات الأجهزة والمعدات موضوع الصفقات الآتية بعده، وأسفر بشأنها عن النتائج التالية:

الصفقة رقم 48/F-2010

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010 من أجل اقتناء معدات علمية (Matériel de Spectroscopie) بمبلغ قدره 2.150.000,00 درهم، وصادق عليها في نفس التاريخ، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 28 مارس 2011، كما أصدر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير منها والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة بتاريخ 20 دجنبر 2011؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع هذه الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...) مدير المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، و (...) عميد كلية العلوم بمكناس، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2011؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 22 يونيو 2012 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة و (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) أستاذ مساعد بالجامعة؛

وحيث أسفر التحقيق، الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور ملتقطة بعين المكان، عن عدم تشغيل المعدات المقتناة بنسبة 100%، إذ تبين أن تلك التجهيزات، وإن كانت موضوعة بإحدى قاعات المركز، فإنه لم يسبق تشغيلها لعدم اكتمال تركيبها بسبب عدم وصلها بأنابيب الغاز وعدم تناسب قوتها الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بمركز البحث العلمي بالجامعة، كما أن المواد الكيميائية الخاصة بتشغيلها (les produits de démarrage) منتهية الصلاحية؛

الصفقة رقم 58/F-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة(...) بتاريخ 19 دجنبر 2011 من أجل توريد معدات تعليمية لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 1.179.600,00 درهم، وصادق عليها في نفس التاريخ، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 يناير 2012، كما أصدر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير منها والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة بتاريخ 13 دجنبر 2012؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) المتصرفة بالجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...) الأستاذ المساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 10 يوليوز 2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 10 يوليوز 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد بالجامعة؛

وحيث لم يتم تشغيل المعدات المقتناة بنسبة 100%، إذ تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور ملتقطة بعين المكان، أن تلك التجهيزات لا تزال مخزنة في صناديقها ولم يسبق إخراجها منها وتشغيلها، وأن استعمالها مرتبط بتشغيل الأجهزة المقتناة في إطار الصفقة السابقة 48/F-2010)، لأنها تعمل على إعداد العينات للجهاز الرئيسي (Spectromètre de fluorescence X)، كما تفيد بذلك مواصفاتها التقنية بجدول أثمان الصفقة؛

الصفقة رقم 59/I-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 19 دجنبر 2011 من أجل توريد معدات علمية لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 1.667.283,00 درهم، وصادق عليها في نفس التاريخ، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 8 فبراير 2012 تم تبليغه للمقاولة بتاريخ 2 مارس 2012، كما أصدر الأوامر بأداء مبالغ الكشوفات التفصيلية المؤقتة أرقام 1 و2 و3 من الصفقة، على التوالي بتواريخ 19 شتنبر 2013 و3 يونيو و18 يوليوز 2014، بما مجموعه 1.454.668,19 درهم؛

وحيث أسفر التحقيق عن عدم تشغيل 60% من المعدات المقتناة في إطار هذه الصفقة، والتي لم يتم القيام بعمليتي التسلم المؤقت والنهائي لمعداتها؛

الصفقة رقم 70/F-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011 من أجل توريد معدات تعليمية لفائدة رئاسة الجامعة بمبلغ قدره 1.397.811,00 درهم، وصادق عليها في نفس التاريخ، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 8 فبراير 2012، لم يتم تبليغه إلى المقاولة صاحبة الصفقة إلا بتاريخ 21 ماي 2012، كما أصدر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 بتاريخ 9 يوليوز 2013 ورقم 2 والأخير (بدون تاريخ) والمتضمنين لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث أصدر رئيس الجامعة الأمر بوقف التوريد ابتداء من 26 أكتوبر 2012 إلى غاية 19 شتنبر 2013، بسبب أشغال تهيئة المقرات المعنية بالمعدات، وكذلك ما بين 28 شتنبر 2013 و8 شتنبر 2014 من أجل تجاوز مشكل عدم استقرار التيار الكهربائي بالمقرات المعنية بالمعدات والتمكن من تشغيلها؛

وحيث تمت عملية التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقة من طرف لجنة مكونة من السيدين (...) (...)الأستاذين بكلية العلوم بمكناس، والسيد (...) المسؤول عن مصلحة الصيانة وتجهيزات رئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 15 شتنبر 2014؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 15 شتنبر 2015؛

وحيث تأكد من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور ملتقطة بعين المكان، عدم تشغيل المعدات المقتناة بنسبة 100%، إذ لاتزال معبأة في صناديقها؛

الصفقة رقم 71/I-2011

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011 من أجل اقتناء معدات علمية (Matériel d'analyse et de caractérisation) بمبلغ قدره 2.214.000,00 درهم، وصادق عليها في نفس التاريخ وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 27 يناير 2012، كما أصدر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 بتاريخ فاتح نونبر 2012 ورقم 2 والأخير بتاريخ 19 دجنبر 2012 والمتضمنين لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع هذه الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) المتصرفة بالجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...) الأستاذ المساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 شتنبر 2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 30 شتنبر 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة و (...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد بالجامعة؛

وحيث لم يتم تشغيل المعدات المقتناة بنسبة 100%، والتي هي عبارة عن جهازين كبيرين، إذ تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور ملتقطة بعين المكان، أن الجهاز رقم 1 من جدول أثمان الصفقة (Chromatographie en phase liquide) لاتزال أجزاؤه مخزنة في عدة صناديق ولم يسبق تركيبها، كما أن الجهاز الثاني (Granulomètre) موضوع بإحدى قاعات المركز إلا أنه لم يسبق تشغيله؛

الصفقة رقم 6/I-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية بمبلغ قدره 2.013.319,00 درهم، وصادق عليها (بدون تاريخ) وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 5 فبراير 2013، كما أصدر الأوامر بأداء مبالغ الكشوفات التفصيلية المؤقتة أرقام 1 و2 و3 و4 و5 والأخير من الصفقة، على التوالي بتواريخ 8 أكتوبر و20 دجنبر 2013 و19 دجنبر 2014 والمتضمنة لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث أصدر رئيس الجامعة أمرا بوقف توريد المعدات ابتداء من 3 ماي 2013، معلّلا بعدم إتمام أشغال تهيئة شبكة الكهرباء بمركز البحث العلمي بالجامعة، وبكون ذلك سيحول دون تركيب وتشغيل المعدات الموردة، ثم أصدر أمرا باستئناف التوريد بتاريخ 6 يناير 2014؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و (...) الأستاذ المساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 16 يناير 2014، في حين لم يتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة إلى حدود تاريخ الانتهاء من التحقيق (نونبر 2016)؛

وحيث تبين أن المعدات المقتناة في إطار هذه الصفقة وعددها 26 وحدة لم يتم تشغيل سوى 17 وحدة منها، أي أن نسبة 65% من مجموع المعدات الموردة لم يتم تشغيلها وتجريبها إذ لاتزال معبأة في صناديقها؛

الصفقة رقم 14/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل اقتناء مواد كيميائية (مذيبات عضوية) (Solvants organiques) بمبلغ قدره 184.962,00 درهم، وصادق عليها بتاريخ 20 شتنبر 2012 وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 28 شتنبر 2012، كما أصدر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 بتاريخ 3 يونيو 2013، ورقم 2 والأخير بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 والمتضمنين لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث تسلمت المواد الكيميائية موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة: (...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، والسيد (...) الأستاذ المساعد بالجامعة، والسيد (...) المتصرف برئاسة الجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 29 يناير 2013؛

وحيث تبين أن المواد الكيميائية أرقام 5 و11 و20 من جدول أثمان الصفقة انتهت صلاحيتها ما بين مارس 2013 ويونيو 2014 أي خلال فترة ولاية السيد (...) لرئاسة الجامعة ويقدر ثمنها ب 16.212,00 درهم، كما انتهت صلاحية المواد أرقام 3 و4 و8 خلال شهري فبراير ومارس 2015، أي مباشرة بعد مغادرته للجامعة وتسليمه المهام لخلفه في يناير 2015، ويقدر مبلغ هذه الأخيرة ب 43.620,00 درهم؛

الصفقة رقم 17/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 10 شتنبر2012 من أجل شراء معدات علمية للمختبر (Matériel pour biologie moléculaire) بمبلغ قدره 2.313.876,00 درهم، وصادق عليها بتاريخ 11 شتنبر 2012، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012، كما أصدر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السيد (...) نائب رئيس الجامعة، والسيد (...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، والسيد (...) أستاذ مساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 26 أبريل 2013؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 28 أبريل 2014؛

وحيث تم، في إطار هذه الصفقة اقتناء معدات علمية إلكترونية، بالإضافة إلى أدوات صغيرة وعتاد خاص بالمختبر (Outillage et consommables)؛

وحيث يصل عدد المعدات العلمية الإلكترونية المقتناة في إطار هذه الصفقة إلى 37 وحدة، لم يتم تشغيل 22 وحدة منها أي بنسبة 59% من مجموع المعدات الموردة، إذ ثبت، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة، والمدعم بصور ملتقطة بعين المكان، أن تلك المعدات والأجهزة لم يتم تجريبها وتشغيلها ولاتزال معبأة في صناديقها والبعض منها موضوع ببهو المركز، كما هو الحال بالنسبة لثلاثة أجهزة تجميد (Ultra -congélateur-86/-40°C) رقم 31 من جدول أثمان الصفقة؛

الصفقة رقم 18/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة(...) بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية للمختبر(Matériel de mesure et d'imagerie) بمبلغ قدره 623.400,00 درهم، وصادق عليها بتاريخ 11 شتنبر 2012، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها في فاتح نونبر 2012، كما أصدر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير بتاريخ 5 أكتوبر 2013 والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 26 فبراير 2013، وتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 26 فبراير 2014؛

وحيث تم التأكد من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة بعين المكان، وكما تفيد بذلك الصور المضمنة بالملف، أن جهازين من أصل أربعة أجهزة مقتناة في إطار الصفقة غير مشغلة، ويتعلق الأمر بالجهازين رقمي 3 و4 من جدول أثمان الصفقة؛

الصفقة رقم 19/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 11 شتنبر 2012 مـــن أجل توريد معدات التبريد (Matériel de stockage à froid)، والمتمثلة في قاعة تبريد وبعض الطاولات الحديدية المتحركة، بمبلغ قدره 204.600,00 درهم، وصادق رئيس الجامعة على الصفقة بتاريخ 11 شتنبر 2012، كما أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012، والأمرين بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 1 بتاريخ 3 يونيو 2013، ورقم 2 والأخير بتاريخ 19 يوليوز 2013 والمتضمنان لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...)، الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 27 فبراير 2013، وتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة، من طرف نفس اللجنة، بتاريخ 27 فبراير 2014؛

وحيث تأكد، من خلال التحقيق، أن قاعة التبريد (Chambre froide) مثبتة ببهو المركز إلا أنها لم يسبق تشغيلها ولم يكتمل وصلها بالتيار الكهربائي لعدم تناسب قوتها الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بالمركز، كما تفيد بذلك الصور المضمنة بالملف؛

الصفقة رقم 20/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 10 شتنبر 2012 من أجل توريد معدات علمية للمختبر (Matériel de microscopie) بمبلغ قدره 252.444,00 درهم، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 25 شتنبر 2012، كما أصدر الأمر بأداء الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير بتاريخ 20 دجنبر 2012 بمبلغ 234.772,92 درهم؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) متصرفة بالجامعة، و(...)، الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 3 دجنبر 2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لمعدات الصفقة بتاريخ 3 دجنبر 2013 من طرف لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد بالجامعة؛

وحيث أكد التحقيق عدم تشغيل واستعمال خمسة مجاهر من أصل سبعة المقتناة في إطار الصفقة أي بنسبة 71% من مجموع المعدات الموردة؛

الصفقة رقم 26/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة(...) بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر (Appareillage de paillasse) بمبلغ قدره 743.940,00 درهم، وصادق عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2012، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 20 دجنبر 2012، كما أصدر الأمر بأداء الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير بتاريخ 19 يوليوز 2013 والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) أستاذ مساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2013 وتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 25 أبريل 2014؛

وحيث تأكد من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة بعين المكان أن 14 من المعدات المقتناة من أصل 32 غير مشغلة، أي بنسبة 44%، إذ تبين أن الأمر يتعلق بمعدات علمية إلكترونية صغيرة للمختبر، تم تشغيل البعض منها فيما لم يسبق تشغيل المعدات الأربعة عشر المبينة أعلاه والتي كانت لاتزال معبأة في صناديقها بتاريخ التحقيق بعين المكان؛

الصفقة رقم 27/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 29 أكتوبر 2012 من أجل اقتناء معدات المختبر (Matériel de stérilisation) المتمثلة في جهاز كبير التعقيم مع بعض لوازمه (Autoclave stérilisateur de haut volume)، بمبلغ قدره 756.261 درهم، وقد صادق عليها رئيس الجامعة بتاريخ 30 أكتوبر 2012 وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 20 دجنبر 2012، كما أصدر الأمر بأداء الكشف التفصيلي رقم 1 والأخير بتاريخ 19 نونبر 2013 والمتضمن لمجموع مبلغ الصفقة؛

وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) نائب رئيس الجامعة، و(...) أستاذ مساعد ومسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) أستاذ مساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف هذه اللجنة بتاريخ 17 يوليوز 2013، وتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 17 يوليوز 2014؛

وحيث أكد التحقيق المدعم بصور ملتقطة بعين المكان، أن الجهاز موضوع الصفقة غير مشغل وموضوع ببهو مركز البحث العلمي ولم يسبق تشغيله لعدم تناسب قوته الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي بالمركز، وكذا لتوفر المركز على أجهزة مماثلة من الحجم المتوسط والصغير؛

الصفقة رقم 65/F-2012

حيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها رئيس الجامعة السيد (...) مع شركة(...) بتاريخ 24 دجنبر 2012 من أجل توريد معدات المختبر بمبلغ قدره 3.157.452 درهم، وصادق عليها بتاريخ 25 دجنبر 2012 وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها في 5 فبراير 2013، كما أصدر الأمر بأداء الكشفين التفصيليين رقم 1 (بدون تاريخ) ورقم 2 والأخير بتاريخ 3 نونبر 2014 والمتضمنين لمجموع مبلغ الصفقة؛ وحيث تسلمت المعدات موضوع الصفقة لجنة مكونة من السادة (...) رئيس الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد والمسؤول عن الحاضنة "إبداع" برئاسة الجامعة، و(...) الأستاذ المساعد بالجامعة، كما يفيد بذلك محضران للتسلم المؤقت بتاريخين مختلفين: 8 يوليوز 2013 و16 يناير 2014، في حين لم يتم التسلم النهائي لمعدات الصفقة إلى حدود تاريخ الانتهاء من التحقيق (نونبر 2016)؛

وحيث يتضمن ملف الصفقة أمرا بوقف عملية التوريد ابتداء من 8 يوليوز 2013 معلًلا بانتظار إتمام أشغال تهيئة المقرات التي سيتم فيها تركيب وتشغيل بعض المعدات، وأمرا باستئناف الخدمة ابتداء من 20 دجنبر 2013؛

وحيث تأكد، من خلال التحقيق، أن من بين 43 جهازا علميا إلكترونيا موردا، هناك 28 جهازا لم يسبق تشغيله، أي ما يمثل نسبة 65% من مجموع الأجهزة والمعدات الموردة في إطار الصفقة، إذ تبين أن هذه الأجهزة لا تزال مخزنة في صناديقها ببعض قاعات المركز وببهوه كما هو الحال بالنسبة لأجهزة FHottes microbiologique وHottes à flux laminaire، والبعض الآخر من هذه الأجهزة موضوع بقاعات المركز إلا أنه لم يسبق تشغيلها، ومنها من لم يكتمل تركيبها كما هو الحال بالنسبة لجهازي Laveur désinfecteur (الوحدتان رقمي 13 و15 من جدول الأثمان) اللذين لم يتم ربطهما بقناة المياه العادمة أو وصلهما بالتيار الكهربائي؛

وحيث يتضح، من خلال ما سبق، ان الجامعة لم تستغل ما يمثل مبلغه نسبة 74% من مجموع مبالغ التجهيزات والمعدات التي تم اقتناؤها بمبلغ قدره 266 853 13 درهم، من خلال 13 صفقة، لفائدة مركز البحث العلمي التابع للجامعة، رغم أن تسلمها تم ما بين يونيو 2011 وشتنبر 2014، وأن بعض الصفقات لم يتم استغلال التجهيزات موضوعها بنسبة 100% ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام: 48/F-2010 و58/F-2011 و70/F-2011 و71/F-2011 على التوالي بمبالغ 000 150 2 درهم و1.179.600,00 درهم و811 397 1 درهم و2.214.000,00 درهم؛

1. حول إبرام الصفقات في غياب تحديد مسبق للحاجيات المراد تلبيتها

حيث يجب أن تستجيب الأعمال موضوع الصفقات، بصفة حصرية، لطبيعة ونطاق الحاجيات المراد تلبيتها، طبقا للمادة 4 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الجامعة، رقم 05-UMI-01 المصادق عليه من طرف وزير المالية والخوصصة بتاريخ 15 نونبر 2005 تحت عدد 5722-2؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن تحديد الحاجيات في إطار الصفقات المشار إليها أعلاه، تم من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها الجامعة مع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ابتداء من سنة 2011؛
وحيث أوضح في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 19 أبريل 2017، أن الجامعة لم تحصل على الاعتمادات المرصودة من قبل المركز الوطني للبحث العلمي والتقني إلا بعد تحديد مسبق للمعدات وإعداد البرامج الخاصة باستعمال المبالغ المرصودة وقبولها من طرف المركز؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، في تصريحاته خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه اعتمد في إعداد برامج الاستعمال، سالفة الذكر، على ما تم تحديده مسبقا بخصوص التجهيزات المستفيدة من دعم المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، وعلى مشروع الجامعة في إطار المخطط الاستعجالي وكذا على المشاورات التي قام بها مع عمداء الكليات ونوابهم والمسؤولين عن المختبرات بهذه المؤسسات والأساتذة الذين يبدون اهتمامهم بهذا الخصوص؛

وحيث أدلى المعني بالأمر بالوثائق المتعلقة بالدعم المالي الذي حصلت عليه الجامعة من لدن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، والتي يستفاد منها أن ذلك الدعم كان مبرمجا برسم سنوات 2004 و 2006 و2007 و2009، ولم تتمكن الجامعة من تفعيله إلا من خلال الاتفاقيات المبرمة خلال سنة 2011 بعد قيام المعني بالأمر بموافاة المركز المذكور ببطائق، موقعة من طرفه، تحدد طبيعة التجهيزات العلمية المزمع اقتناؤها وخصائصها التقنية، تحت إسم برامج الاستعمال أو البرامج المادية (les programmes physiques) حسب الاتفاقيات المذكورة؛

لكن، حيث تفيد هذه الاتفاقيات، وكذا الوثائق والوضعيات التي أسفر عنها التحقيق بعين المكان، أن التجهيزات والمعدات التي تم اقتناؤها من طرف الجامعة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، لفائدة مركز البحث العلمي التابع لرئاسة الجامعة، لا يتجاوز مبلغها 4.047.811,00 درهم، وتهم بعض الأجهزة المقتناة في إطار الصفقات أرقام: 48/F-2010 و58/F-2011 و70/F-2011، وأن **مبلغ الدعم** الذي توصلت به الجامعة فعليا من طرف المركز الوطني المذكور **لا يتعدى 1.219.200,00 درهم؛**

وحيث لم يسفر التحقيق عن توفر إدارة رئاسة الجامعة أو السيد (...) على أي وثائق مثبتة للاجراءات التي اتخذها عند تحديد الحاجيات المراد تلبيتها من خلال توريد المعدات والتجهيزات الأخرى موضوع باقي الصفقات المعنية بهذه المؤاخذة بمبلغ إجمالي قدره 14.626.175,00 درهم، من قبيل برامج البحث العلمي المستهدفة، أو الدراسات الميدانية التي أنجزها لتحديد المجالات التي تعاني من خصاص أو التي يتعين تدعيمها وتطويرها...الخ؛

وحيث إنه، وفي غياب وثائق مثبتة للاستشارات التي دفع المعني بالأمر بأنه قام بها قبل إبرام هذه الصفقات، وبناء على طلب دفاع المتابع في مذكرته بتاريخ 19 أبريل 2017، كلّفت الهيئة المستشارة المقررة بالاستماع إلى شهادة الشهود المقبولين، وكذا إلى شهادة أساتذة آخرين قد يتبين من التحريات الإضافية أن إفادتهم ضرورية، لاسيما الذين تعاقبوا على مناصب المسؤولية والبحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس خلال فترة تولي السيد (...) رئاسة الجامعة؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الأول)، الذي تولى مهمة النائب الثاني لرئيس الجامعة ما بين شهر يونيو 2011 وشهر يونيو 2012 مكلف بالبحث العلمي والشراكة، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، أن السيد (المتابع) اقترح عليه مساعدته على استكمال هياكل البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس بهدف إحداث ستة أقطاب علمية في أفق تحويلها إلى مراكز للبحث العلمي على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة، موضحا أنه تم في هذا الإطار، عقد عدة اجتماعات بمقر رئاسة الجامعة مع رؤساء فرق البحث بمختلف المؤسسات التابعة للجامعة أفضت إلى

إعداد مشاريع نصوص تضمنت تنظيم كل مركز على حدة وتحديد أهدافه وكذا التجهيزات العلمية التي يتطلبها البحث في إطار كل مركز؛

وحيث أدلى المعني بالأمر، عقب جلسة الاستماع إلى شهادته، بنسخ إلكترونية لمحاضر الاجتماعات المتعلقة بهيكلة مراكز البحث العلمي بالجامعة، يتضح من خلالها أنه أعطيت انطلاقتها من طرف السيد (المتابع) خلال اجتماع مؤرخ في 27 أكتوبر 2011، وعقدت الاجتماعات بخصوص كل قطب على حدة ما بين شهري دجنبر 2011 وأبريل 2012 أفضت إلى إعداد نصوص مشاريع إحداث مراكز البحث العلمي الخاصة بكل قطب؛

وحيث نفى السيد (الشاهد الأول) وجود علاقة بين الأقطاب التي كان من المزمع إحداثها على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة وبين مركز البحث العلمي المتواجد برئاسة الجامعة، مشيرا إلى أن هذا المركز هو في الأصل مركز للابتكار «Centre d'innovation»، وأن السيد (المتابع) كان يشتغل على إنجاز مشروع مركز الابتكار أو حاضنة المشاريع بهدف احتضان الأفكار التي تحمل مشاريع ابتكار سواء من داخل الجامعة أو من خارجها في إطار اتفاقيات شراكة؛

وحيث أفاد المعني بالأمر بعدم عرض مشروع إحداث مركز الابتكار برئاسة الجامعة على لجنة البحث العلمي، المنبثقة عن مجلس الجامعة، من أجل المناقشة، خلال الفترة التي كان فيها عضوا بتلك اللجنة، أي ما بين يونيو 2011 ويونيو 2012، كما نفى أن يكون السيد (المتابع) قد استشار مجلس الجامعة حول التجهيزات المزمع اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي أو مركز الابتكار برئاسة الجامعة خلال نفس الفترة التي كان فيها نائبا لرئيس الجامعة؛

وحيث أكد المعني بالأمر، كذلك، على أنه لم يسبق له أن عاين أو حضر استشارة رئيس الجامعة السيد (...)، للمسؤولين عن المؤسسات التابعة للجامعة، حول احتياجاتهم بخصوص التجهيزات والمعدات العلمية المراد اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي أو مركز الابتكار برئاسة الجامعة؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الثاني)، الذي تولى مهمة النائب الثاني لرئيس الجامعة، مكلف بالبحث العلمي والتعاون والشراكة، ابتداء من تاريخ 15 يوليوز 2012 إلى غاية فاتح فبراير 2015، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأن من بين المهام التي أشرف عليها هي استكمال المشروع الذي بدأه النائب السابق السيد (الشاهد الأول) والمتعلق بهيكلة البحث العلمي على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة، حيث تم استكمال وضع الأنظمة المؤطرة لهياكل وعمل أقطاب البحث العلمي الستة التي تم إنشاؤها، مضيفا أنه تم كذلك هيكلة ووضع قانون أساسي لمركز الابتكار ونقل التكنولوجيا المتواجد برئاسة الجامعة، موضحا أن هذا المركز أنشئ في بداية الأمر من طرف أول رئيس لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس السيد (...) ، بعد صدور القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، ثم تفعيلا لمشروع الرئيس اللاحق (المتابع) المتعلق بتطوير هذا المركز وجعله واجهة للتعاون بين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي؛

وحيث أوضح المعني بالأمر بخصوص ما إذا كانت لجنة البحث العلمي قد تدارست مسألة هيكلة مركز الابتكار برئاسة الجامعة وتجهيزه بالمعدات العلمية، أن اللجنة عقدت عدة اجتماعات بشأن هيكلة المركز المذكور افضت إلى إعداد مشروع النظام المتعلق بهذا المركز والذي حظي بالمصادقة المبدئية لمجلس الجامعة في اجتماعه بتاريخ 24 دجنبر 2013، معللا عدم تضمن محاضر مجلس الجامعة لمصادقة نهائية على هذا المشروع واكتفاء المحضر، سالف الذكر، بتسجيل المصادقة المبدئية على المشروع مع تفويض لجنة البحث العلمي إعادة صياغة بعض مواده حسب ما ورد في تدخلات السادة الأعضاء، بأنه ربما وقع إغفال في الإشارة بمحاضر المجلس، خاصة محضر 25 أبريل 2014، إلى المصادقة النهائية على هذا النظام؛

وحيث أضاف، بخصوص مناقشة لجنة البحث العلمي للتجهيزات الخاصة بمركز الابتكار برئاسة الجامعة، أنه لم يحضر مرحلة الإعداد وتحديد الحاجيات المتعلقة بإبرام الصفقات الخاصة بتجهيز هذا المركز، وإن كان قد عاين فترة إبرام تلك الصفقات في نهاية سنة 2012، مؤكدا أن مسألة تجهيز المركز المذكور بالمعدات العلمية لم تطرح على لجنة البحث العلمي خلال فترة عضويته فيها؛

وحيث أكد، كذلك، بخصوص ما إذا سبق أن تمت استشارته كغيره من أساتذة كلية العلوم، قبل تعيينه نائبا لرئيس الجامعة، بخصوص الاحتياجات من التجهيزات والمعدات العلمية الموجهة لمركز البحث العلمي أو مركز الابتكار برئاسة الجامعة، أنه تمت استشارته، بصفته أستاذا لمادة الفيزياء والإعلاميات، من طرف النائب السابق السيد (الشاهد الأول) بخصوص التجهيزات اللازمة في إطار الإعداد لتنظيم وهيكلة الأقطاب العلمية الإستراتيجية، سالفة الذكر، على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة، ولم تكن هناك أي استشارة مباشرة بخصوص التجهيزات المراد اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي أو مركز الابتكار التابع لرئاسة الجامعة؛

وحيث صرحت السيدة (الكاتبة العامة)، خلال جلسة الاستماع إلى شهادتها، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 نونبر 2017، بعد أدائها اليمين القانونية، بأنها التحقت بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس خلال سنة 2006، وعملت بمصلحة الميزانية برئاسة الجامعة إلى غاية يناير 2013، ثم عينت رئيسة لمصلحة الشؤون المالية وعملت بهذا المنصب إلى أن تم تعيينها كاتبة عامة للجامعة ابتداء من فاتح أبريل 2014 إلى غاية 15 شتنبر 2016؛

وحيث أوضحت بخصوص الطريقة التي حددت بها الاعتمادات التي خصصت لصفقات التجهيزات والمعدات المقتناة لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة خلال فترة عملها بمصلحة الشؤون المالية، أن الصفقات الأولى خاصة رقم 48/F-2010 ورقم 58/F-2011 ورقم 70/F-2011 تم اقتناء تجهيزاتها في إطار الدعم الذي قدمه المركز الوطني للبحث العلمي للجامعة، وأن المفاوضات حول التجهيزات المراد اقتناؤها في إطار هذا الدعم كانت جارية قبل مجيء السيد (المتابع) إلى الجامعة أي خلال فترة ولاية السيد (الرئيس السابق) لرئاسة الجامعة، وأن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني رفض مجموعة من المقترحات التي تقدمت بها الجامعة بخصوص التجهيزات المراد اقتناؤها، ولم يتم الإفراج عن هذا الدعم إلا خلال سنة 2011 بعد مجيء السيد (المتابع) والاتفاق على التجهيزات المستفيدة من الدعم؛

وحيث أشارت بخصوص باقي صفقات معدات مركز البحث العلمي، أنه ليس لديها أي معلومات عن الطريقة التي تم من خلالها تحديد الاحتياجات؛

وحيث أضافت أنه بعد هذه المرحلة خاصة خلال الفترة التي تولت فيها منصب الكاتبة العامة للجامعة أي ابتداء من أبريل 2014، فإن مناقشة ميزانية الجامعة كانت تتم في إطار مجلس التنسيق الذي كان يضم إلى جانب رئيس الجامعة عمداء الكليات ومديري المؤسسات التابعة للجامعة، وأن وثيقة الميزانية السنوية وكذا الحسابات السنوية التي تعرض على مجلس الجامعة من أجل الموافقة تتضمن المبالغ الاجمالية الخاصة بالعناوين المالية سواء في إطار ميزانية الاستثمار أو ميزانية التسيير ولا تتضمن التفاصيل المتعلقة بها، كما يتم إلحاق الحسابات السنوية بقائمة تتضمن الصفقات التي تم إبرامها خلال السنة ومبالغها، دون بيان تفاصيل المقتنيات موضوعها؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الثالث)، أستاذ التعليم العالي لمادة البيولوجيا والذي تولى مهمة نائب رئيس الجامعة، مكلف بالبحث العلمي والتعاون من سنة 2009 الى غاية يوليوز 2011، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأن هيكلة البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس انطلقت منذ دخول القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي حيز التنفيذ بحيث انخرطت الجامعة فعليا في هيكلة البحث العلمي ابتداء من سنة 2005 وبدأت هذه الهيكلة

في بداية الأمر باعتماد مختبرات البحث التي جمعت في اطارها فرق البحث المعتمدة وأن هذا الاعتماد (L'accréditation) تم وفق مسطرة محددة ومصادق عليها من طرف مجلس الجامعة، طبقا لإطار عام تم وضعه من طرف الوزارة الوصية؛

وحيث أوضح أن المخطط الاستعجالي للتعليم العالي للفترة ما بين 2009-2012 خصص اعتمادات مالية للرقي بالبحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وحدد في إطاره مؤشرات لتتبع هده العملية وفق برنامج سنوي تتم المصادقة عليه سنويا من طرف مجلس الجامعة، سواء في ما يتعلق بالتقديرات أو بالمنجزات، وأبرز أن من أهم المؤشرات المعتمدة في تتبع تنفيذ المخطط الاستعجالي، في الجانب المتعلق بالنهوض بالبحث العلمي، هناك مؤشر عدد مشاريع البحث المنجزة في اطار التعاون مع المقاولات في إطار اتفاقيات شراكة مصادق عليها من طرف مجلس الجامعة، إذ يتم وضع مخطط تطبيق (Plan d'action) لكل اتفاقية وتضمينه الاعتمادات المخصصة لكل مشروع، ثم هناك مؤشر تثمين البحث العلمي (La valorisation de la recherche scientifique) الذي يعنى بمنتوجات البحث العلمي للجامعة بحيث تم إحداث خلية بمقر رئاسة الجامعة، كواجهة مع المحيط السوسيو اقتصادي للجامعة، تتولى الترويج لمنتوجات البحث العلمي بالجامعة من منشورات وأطروحات وما يتوفر لدى الجامعة من وحدات وإمكانيات للبحث العلمي؛

وحيث أضاف، كذلك، أن مجلس الجامعة اتخذ قرار احداث حاضنة للمشاريع (Incubateur de projets) منذ الفترة ما بين سنة 2009 وبداية سنة 2010، قبل التحاق السيد (المتابع) برئاسة الجامعة، وأنه تم في هذا الاطار الاعلان عن طلب مشاريع (Appel à projets) عبر البوابة الالكترونية للجامعة في بداية سنة 2010، موضحا أن الهدف من إحداث تلك الحاضنة كان هو تثمين البحث العلمي بالجامعة ومواكبة الباحثين والخريجين الجدد وأصحاب المشاريع الذين يطمحون إلى إحداث مقاولات، مبينا أن طبيعة الدعم الذي كان مقررا تقديمه في هذا الإطار يتمثل في التأطير باعتماد قاعدة المعلومات (La base de données) المتوفرة لدى الجامعة حول محيطها السوسيو اقتصادي، وكذا من خلال الشراكات والاتفاقيات التي أبرمتها، إلى جانب دعم مادي يتمثل في توفير فضاء للعمل يضم مكتبا مجهزا بالتجهيزات المعلوماتية الضرورية وأنه لم يكن متداولا خلال تلك الفترة إمكانية توفير تجهيزات ومعدات علمية لذلك الفضاء؛

وحيث أوضح، كذلك، أن الجامعة حصلت في إطار مشروعها (Projet d'établissement de l'UMI) على اعتمادات للدعم من طرف المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ومن طرف الوزارة الوصية من أجل اقتناء المعدات الثقيلة وذلك ابتداء من سنة 2004، تفعيلا لمشروع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني المتعلق بوضع التجهيزات الثقيلة على الصعيد الجهوي لفائدة الجامعات المتواجدة بنفس الجهة، وأنه، تنفيذا للمراسلات المتكررة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في هذا الشأن، تم ابتداء من سنة 2009 عقد عدة اجتماعات مع المؤسسات التابعة للجامعة من أجل تحديد الحاجيات من المعدات الثقيلة وتم الاتفاق في نهاية الامر على ثلاثة معدات هي: Spectromètre de fluorescence X و Géo radar و Tomographie électrique، وذلك قبل مجيء السيد (...) الى رئاسة الجامعة ، إلا أنه لم يتم إبرام الصفقات المتعلقة بتلك التجهيزات إلا بعد ذلك، كما أنه لم يتم الحسم آنذاك في المكان الذي ستوضع فيه تلك المعدات؛

وحيث أضاف أنه لم يتم التداول خلال الفترة التي تولى فيها مهمة نائب رئيس الجامعة السيد (...)، أي في بداية سنة 2011، حول إحداث مركز للبحث العلمي أو مركز للابتكار برئاسة الجامعة أو بخصوص تجهيزه، موضحا أن المسطرة المتبعة في باقي الجامعات الوطنية هو إحداث مدينة للابتكار (Cité d'innovation) في إطار شراكة بين وزارة التعليم العالي ووزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة بحيث تقوم هذه الاخيرة بالمساهمة في تمويل اقتناء التجهيزات لفائدة مدينة الابتكار، وذكر على سبيل المثال جامعة القاضي عياض بمراكش وجامعة محمد بن عبد الله بفاس ، مشيرا إلى أن إحداث هذه المدينة بكل من جامعة محمد الخامس بالرباط وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء كان آنذاك قيد الدرس؛

وحيث أكد أن تجهيز مركز البحث العلمي المتواجد برئاسة الجامعة تم بمبادرة فردية من رئيس الجامعة السيد (...)، وبواسطة الاعتمادات المخصصة للجامعة، دون أي استشارة لمكونات الجامعة ولمجلسها؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الرابع)، الذي تولى منصب عميد كلية العلوم بمكناس خلال الفترة ما بين سنة 2010 و2012 ورئيس لجنة البحث العلمي المنبثقة عن مجلس الجامعة، خلال نفس الفترة، ورئيس مختبر "فيزياء المواد و نمذجة الأنظمة" « Physique des matériaux et modélisation des systhèmes » منذ سنة 2006، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه لم يسبق لرئيس الجامعة السيد (...) أن استشاره أو حضر أي اجتماع قام خلاله، هذا الأخير، باستشارة المسؤولين عن المؤسسات التابعة للجامعة في موضوع التجهيزات المزمع اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي بالجامعة، مشيرا إلى أن فكرة إحداث مركز للبحث العلمي برئاسة الجامعة كانت متداولة بالجامعة قبل تولي السيد (...) مهمة رئاستها وأن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني (CNRST) كان قد خصص اعتمادات من أجل اقتناء تجهيزات كبيرة لفائدة الجامعة، قام رئيس الجامعة السابق السيد (...)، بخصوصها، باستشارة عمداء ومديري المؤسسات التابعة للجامعة في اطار مجلس التنسيق من أجل تحديد الاحتياجات ذات الاولوية من التجهيزات العلمية إذ تم التوافق آنذاك على بعض اجهزة الجيولوجيا وجهاز Spectromètre de Fluorescence X؛

وحيث أضاف أن لجنة البحث العلمي تدارست، خلال فترة رئاسته لها، مسألة هيكلة البحث العلمي، إذ بلغ النقاش خلال تلك الفترة مرحلة تجميع المختبرات في إطار مراكز البحث العلمي على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة بعد أن بدأت هذه الهيكلة منذ سنة 2005 وأفضت إلى تأسيس فرق البحث والمختبرات التي جمعت في إطارها تلك الفرق، إلا أن هذا النقاش توقف قبل نهاية سنة 2012، إذ لم يتم إحداث مراكز البحث التي حدد عددها في عشرة (10) في إطار الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 اكتوبر 2011؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الخامس)، أستاذ التعليم العالي لمادة الهيدروجيولوجيا ورئيس شعبة الجيولوجيا بكلية العلوم ب(...) للفترة ما بين دجنبر 2011 و فبراير 2014، ونائب لعميد كلية العلوم بمكناس خلال الفترة ما بين فبراير ودجنبر 2014، ثم نائب لرئيس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس مكلف بالبحث العلمي والتعاون والشراكة ابتداء من فبراير 2015، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، أنه لم يسبق لرئاسة الجامعة أن استشارته، خلال فترة ولاية السيد (الرئيس السابق)، بخصوص التجهيزات والمعدات العلمية المزمع اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، وأن الاستشارات بخصوص احتياجات الشعبة كانت تتم من طرف عميد الكلية وتهم التجهيزات التي يتم اقتناؤها لفائدة الشعبة بالكلية في إطار تدريس المادة؛

وحيث أوضح أن هناك بعض التجهيزات الجيوفيزيائية التي تم تحديدها كاحتياجات من طرف مختبر « Géo-Ingénierie » الذي كان يديره الأستاذ (غ) خلال فترة ولاية السيد (الرئيس السابق) لرئاسة الجامعة، أي خلال الفترة ما بين 2006 و 2010، وذلك في إطار الدعم الممنوح للجامعة، بهذا الخصوص، من طرف المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، إلا أنه لم يتم إبرام الصفقة المتعلقة بهذه التجهيزات إلا بعد مجيء السيد (المتابع) خلال سنة 2011، مشيرا بخصوص باقي التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار باقي الصفقات إلى عدم علمه بما إذا كان رئيس الجامعة اللاحق، السيد (...)، قد قام باستشارات بخصوصها؛

وحيث أدلى السيد (الشاهد الخامس)، عقب الاستماع إلى شهادته، بتصريح كتابي للسيد (غ) يشهد فيه، بصفته مسؤولا سابقا عن مختبر «Ingénierie Géologique» خلال الفترة ما بين سنتي 2006 و2009، بأن اقتراح

اقتناء المعدات الجيوفيزيائية: «Tomographie électrique» و «Géo radar» و "Matériel de diagraphie de résistivité" تم من طرف المختبر الذي كان يشرف عليه، خلال تلك الفترة، بكلية العلوم ب(...)؛

وحيث أوضح السيد (الشاهد الخامس)، أن المركز المتواجد برئاسة الجامعة هو مركز للابتكار وتحويل التكنولوجيا أي أنه مركز موجه، بالإضافة إلى الباحثين والطلبة، إلى إسداء الخدمات للخواص في إطار شراكات أو اتفاقيات، وأنه كان من المفترض أن يتم استعمال التجهيزات، المقتناة لفائدة هذا المركز، في هذا الإطار من أجل إعطاء إشعاع للجامعة في محيطها السوسيو اقتصادي، وكذا في إطار التعاون مع الجامعات الوطنية الاخرى، إلا أن المقاطعة التي قام بها أساتذة الجامعة لهذا المشروع، ابتداءا من دجنبر 2012، حالت دون تحقيق هذه الأهداف؛

وحيث أكد السيد (الشاهد السادس)، أستاذ بكلية العلوم بمكناس لمادة الكيمياء ومدير مختبر "الكيمياء الجزئية والنباتات العطرية" مند سنة 2006 وانتخب ممثلا لأساتذة التعليم العالي بمجلس جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ابتداء من يناير 2012 الى غاية دجنبر 2013، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 30 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، على أنه لم يسبق أن طرحت مسألة تجهيز مركز البحث العلمي، برئاسة الجامعة، للنقاش على مجلس الجامعة خلال فترة عضويته فيه، كما نفى، بدوره أن يكون رئيس الجامعة السيد (...) قد استشاره، بصفته مديرا لمختبر علمي، في موضوع التجهيزات والمعدات العلمية المزمع اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة ؛

وحيث صرح السيد (الشاهد السابع)، أستاذ ومدير مختبر « spectometrie , matériaux et archéomatériaux » بكلية العلوم بمكناس، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه عند قدوم السيد (المتابع) لرئاسة الجامعة عبر عن برنامجه المتعلق بهيكلة البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وتم عقد عدة اجتماعات بهذا الخصوص خلال السنة الأولى من ولايته وكان هناك انخراط تام في هذا البرنامج من طرف جميع أساتذة الجامعة، وتمحورت هذه الهيكلة حول إحداث مراكز للبحث العلمي على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة، ولم يكن النقاش آنذاك منصبا حول إحداث مركز علمي برئاسة الجامعة إلا أن هذه الاجتماعات توقفت فجأة، مؤكدا أنه لم يسبق أن تمت استشارته بخصوص التجهيزات المزمع اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة من طرف السيد (المتابع)؛

وحيث أضاف أن بعض التجهيزات التي استفادت من دعم المركز الوطني للبحث العلمي كانت موضوع عدة مشاورات من طرف رئيس الجامعة السابق، السيد (...)، الذي طلب تقديم مقترحات لاقتناء معدات وتجهيزات ثقيلة يمكن الاستفادة منها من طرف عدة تخصصات وكان من ضمن التجهيزات المقترحة جهاز Spectromètre de fluorescence X وجهاز Spectromètre UV visible؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الثامن)، أستاذ لمادة المكروبيولوجيا الفلاحية ومدير المختبر المتخصص في التفاعلات بين الخلايا والبيئة (Interactions cellules environnement) منذ سنة 2009، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 22 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه عند قدوم السيد (المتابع) لرئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس تم عقد عدة اجتماعات برئاسة الجامعة، ابتداء من شهر أكتوبر 2011، استدعي لها رؤساء فرق المختبرات العلمية ومديرو المختبرات بمختلف المؤسسات التابعة للجامعة وذلك بهدف هيكلة ووضع بنيات منظمة للبحث العلمي للجامعة، وأنه تم عقد آخر اجتماع بهذا الخصوص في أواخر شهر مارس 2012 وتم التوصل خلاله إلى وضع هياكل وبنيات لتسعة مراكز للبحث العلمي في مختلف التخصصات، حيث كان من المزمع إرساء تلك المراكز العلمية بالمؤسسات التابعة للجامعة؛

وحيث أكد أنه لم يسبق أن تمت دراسة إحداث مركز علمي برئاسة الجامعة خلال تلك الاجتماعات، وأنه فوجئ كغيره من الأساتذة باقتناء رئيس الجامعة السيد (المتابع) لمجموعة من المعدات والتجهيزات العلمية وكذا لكمّ كبير من أدوات المختبرات لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة بدون أي استشارة قبلية لمديري المختبرات الذين كانوا بصدد تدارس هيكلة البحث العلمي بالجامعة، بينما تفتقر المختبرات المتواجدة بكلية العلوم بمكناس إلى المعدات و التجهيزات اللازمة لإنجاز الأشغال التطبيقية لفائدة الطلبة وكذا إلى التجهيزات اللازمة والأساسية من أجل القيام بالبحث العلمي؛

وحيث أضاف أنه تم وقف استدعاء مديري المختبرات والفرق لهذه الاجتماعات في أواخر شهر مارس 2012، وتزامن ذلك مع الاحتجاجات التي قام بها أساتذة المؤسسات التابعة للجامعة بعد علمهم بصفقات التجهيزات والمعدات العلمية التي أبرمها السيد (...) لفائدة مركز البحث العلمي في غياب أي استشارات بهذا الخصوص، موضحا أن القول بإحداث مركز للابتكار وجعله واجهة للجامعة على محيطها السوسيو اقتصادي يقتضي الحصول على توافق من طرف جميع المختبرات التابعة للجامعة بهدف تجميع الخبرات، وأن مركز الابتكار لا يتطلب تواجد كل تلك المعدات والتجهيزات الكبيرة، وأنه من المفترض أن يتم القيام بالبحث العلمي على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة وأن تتولى خلية أو مركز الابتكار مهمة التواصل مع الجهات الخارجية من خلال إبرام اتفاقيات وشراكات بهدف تسويق الاختراعات والنتائج العلمية التي يتم التوصل إليها؛

وحيث أوضح، بعد اطلاعه على قائمة التجهيزات المقتناة في إطار الصفقات التي أبرمها السيد (...) لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، أن 90% منها تهم تخصصا واحدا هو تخصص « Microbiologie" و"Biologie moléculaire" من ضمن مجموعة من التخصصات العلمية التي يتم تدريسها بكلية العلوم، وأن الكم الكبير من التجهيزات التي تم اقتناؤها يتجاوز احتياجات هذا التخصص بكلية العلوم، وأنه كان من الأجدى أن يتم تلبية حاجيات باقي التخصصات من التجهيزات العلمية، كما لاحظ بأن هناك بعض التجهيزات الكبيرة التي تفوق احتياجات الطلبة و الأساتذة في مجال البحث العلمي وتستعمل عادة من طرف الوحدات الصناعية كمثال على ذلك Autoclave stérilisateur de haut volume encastrable الذي تم اقتناؤه في إطار الصفقة رقم 27/f-2012 بمبلغ قدره 602.900,00 درهم (دون احتساب الرسوم) و Chambre froide بمبلغ 147.500 درهم (دون احتساب الرسوم).التي تم اقتناؤها في اطار الصفقة رقم 19/f-2012 . مشيرا في نهاية شهادته إلى أنه كان هناك انخراط فعلي لجميع أساتذة الجامعة لإنجاح المشروع الذي تقدم به السيد (...) في بداية ولايته والمتعلق بهيكلة البحث العلمي والنهوض به، إلا أنهم فوجئوا بالمنحى الذي سلكه هذا التوجه خلال سنة 2012 والذي لم يكن للأسف في صالح الجامعة؛

وحيث صرح السيد (الشاهد التاسع)، أستاذ لمادة البيوكمياء والفيزيولوجيا النباتية ومدير مختبر البيئة والصحة "l'environnement et santé" بكلية العلوم بمكناس، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه لم يسبق أن تمت استشارته بصفته أستاذا ورئيسا لفريق بمختبر علمي، من أجل تحديد الحاجيات عند الإعداد لاقتناء تجهيزات ومعدات علمية لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، خلال الفترة ما بين 2010 و 2014، مشيرا إلى أنه ثمن كثيرا إعلان السيد (...)، عند قدومه إلى رئاسة الجامعة، عن مشروعه المتعلق بإعادة هيكلة وتنظيم البحث العلمي بالجامعة؛

وحيث أوضح أنه شارك إلى جانب الأساتذة المتخصصين في النباتات الطبية والعطرية في أول اجتماع يهم هذا المحور، في بداية سنة 2011، حيث تمت مناقشة مشروع إحداث مركز البحث في مجال النباتات الطبية والعطرية، وبلغ النقاش بخصوص إحداث وهيكلة هذا المركز مراحل متقدمة إذ تم إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز على أساس عرضه على لجنة البحث العلمي المنبثقة عن مجلس الجامعة، إلا أنه تم إقبار هذا المشروع دون بيان الأسباب، حيث فوجئ إلى جانب باقي أساتذة الجامعة بإحداث مركز للبحث العلمي برئاسة الجامعة وقيام رئيس الجامعة بتجهيزه بكم كبير من المعدات والتجهيزات العلمية؛

وحيث أضاف، كذلك، أن التجهيزات العلمية من المفترض أن توظف في مراكز البحث العلمي بالمؤسسات التابعة للجامعة وليس برئاسة الجامعة، وأن تقوم واجهة الابتكار، التي يتم إنشاؤها برئاسة الجامعة، بتجميع وترويج النتائج التي يتم التوصل إليها من طرف مراكز البحث العلمي بالمؤسسات التابعة لها، موضحا أن تجميع هذه المعدات والتجهيزات برئاسة الجامعة، حتى تتم الاستفادة منها من طرف جميع المؤسسات التابعة لها، يقتضي أن يتم إحداث هذا المركز تلبية لطلب رؤساء ومجالس المؤسسات التابعة للجامعة، وأن تتم مناقشة هذا المشروع في إطار مجلس الجامعة طبقا للقانون، كما يجب القيام بمسح شامل ودراسة للمعدات والتجهيزات العلمية التي تتواجد بالمؤسسات التابعة للجامعة من أجل تحديد الحاجيات التي يتم التعبير عنها من طرف الأساتذة المشرفين على المختبرات ورؤساء الشعب، بهدف وضع استراتيجية واضحة لاستعمال هذا المركز؛

وحيث أكد بعد اطلاعه على الجدول المتضمن للتجهيزات والمعدات التي تم اقتناؤها في إطار الصفقات المبرمة من طرف السيد (...) في الفترة ما بين 2010 و2012، أن هذه التجهيزات والمعدات تتعلق أساسا بتخصص المكروبيولوجيا وبعض التخصصات الثانوية التي يمكن أن تدخل في إطاره، وأن كمّ التجهيزات المقتناة تفوق بكثير احتياجات الجامعة في إطار هذا التخصص إلى جانب أن بعض التجهيزات الكبيرة يستلزم تشغيلها توظيف مهندسين وتقنيين متخصصين، هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض التجهيزات التي قد تكون متجاوزة من الناحية التقنية بعد ظهور أجيال جديدة من هذه التجهيزات مما قد يتعذر معه إيجاد قطع غيار لها بالسوق، مضيفا أن هناك بعض التجهيزات الكبيرة التي تفوق احتياجات الطلبة والأساتذة في مجال البحث العلمي وتستعمل عادة من طرف الوحدات الصناعية كمثال على ذلك Autoclave stérilisateur de haut volume encastrable الذي تم اقتناؤه في اطار الصفقة رقم 27/f-2012 و Ultra-Congélateur -40°C/-86 الذي تم اقتناء ثلاث وحدات منه في إطار الصفقة رقم 17/f-2012؛

وحيث صرح السيد (الشاهد العاشر)، أستاذ ومدير مختبر " Biotechnologie végétale et Biologie moléculaire" بكلية العلوم ب(...)، من بداية سنة 2010 إلى غاية فبراير 2014 ، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه لم يسبق أن تمت استشارته سواء بصفته مديرا للمختبر أو بصفته أستاذا بكلية العلوم، من أجل تحديد الحاجيات عند الإعداد لاقتناء تجهيزات ومعدات علمية لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، خلال الفترة ما بين 2010 و 2014، موضحا أنه استدعي مرتين للحضور لاجتماعين انعقدا برئاسة الجامعة بتاريخي 27 أكتوبر 2011 و4 يناير 2012، الأول بهدف إعادة هيكلة وتنظيم البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس والثاني بهدف تحديد محاور البحث ذات الأولوية المرتبطة بقطب « Biosciences » كما حضر أحد الاجتماعات الذي أخبر به من طرف أحد الزملاء والذي كان موضوعه الأعشاب الطبية والعطرية "Plantes médicinales et aromatiques " حيث فوجئ ببلوغ تلك الاجتماعات مرحلة متقدمة من النقاش وصلت إلى إعداد تقرير حول محور الأعشاب الطبية والعطرية الذي يعتبر محورا من ضمن المحاور التسعة التي حددت في إطار هيكلة البحث العلمي برئاسة الجامعة، كما هو مضمن في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والذي أدلى الشاهد بنسخة منه؛

وحيث أضاف أنه لم يعلم بطبيعة التجهيزات المقتناة إلا من خلال وثائق بعض الصفقات التي حصلت عليها نقابة التعليم بالجامعة، موضحا، بعد اطلاعه على الجدول المتضمن للتجهيزات والمعدات التي تم اقتناؤها في إطار الصفقات المبرمة من طرف رئيس الجامعة السيد (...) خلال الفترة ما بين 2010 و 2012 لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، أن التخصص الأكثر استهدافا من خلال هذه التجهيزات هو " La Microbiologie و La Biologie Moléculaire"؛

وحيث أوضح، كذلك، أن كمية التجهيزات والمعدات المقتناة تستلزم فريقا كبيرا للعمل بهذا المركز، وأن هناك كماّ كبيرا من بعض التجهيزات كمثال على ذلك "Agitateur magnétique chauffant» و" Système électrophorèse" و "Balance de pesée"، وأن اقتناء تجهيزات كبيرة كمثال Autoclave stérilisateur de

haut volume encastrable موضوع الصفقة رقم 27/f-2012 وChambre froide موضوع الصفقة رقم 19/f-2012 مع اقتناء تجهيزات مماثلة من حجم أصغر وبعدد كبير وفي غياب طاقم مهم للقيام بالبحث العلمي يعتبر أمرا مبالغا فيه؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الحادي عشر)، الذي تم تعيينه في 20 نونبر 2017، مديرا لمركز البحث العلمي برئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه عين عضوا ضمن لجنة منبثقة عن مجلس الجامعة خلال سنة 2016 تم تشكيلها بهدف دراسة وضعية التجهيزات والمعدات والمواد الكيميائية المتواجدة بالمركز المذكور وكذا وضعية البناية المحتضنة لهذه المعدات والمواد، موضحا أن تخصصه، في مادة الكمياء الحيوية "la biochimie"، تجعله ملما بجميع المعدات و التجهيزات و المواد المتواجدة بالمركز؛

وحيث أوضح المعني بالأمر بخصوص تقييمه للتجهيزات والمعدات المتواجدة بالمركز، أنه من حيث الكم هناك مبالغة في اقتناء التجهيزات الصغيرة للمختبر وبعض التجهيزات الاعتيادية ««Matériel courant»، والتي لا تزال كميات منها مخزنة في صناديقها، وذكر على الخصوص SPECTROPHOTOMETRE [و PH METRE و VORTEX و CONJELATEUR-80° و CHAMBRES FROIDES و SYSTHEMES DE LAVAGE و ELECTROPHORESE و HOTTES A FLUX LAMINAIRE التي تنتهي صلاحية بعض أدوات تشغيلها (Les filtres) بفعل عدم الاستعمال بعد مدة لا تتجاوز 6 أشهر؛

وحيث أضاف أنه، من حيث الحجم، هناك بعض التجهيزات الكبيرة التي تتجاوز احتياجات الطلبة والأساتذة في مجال البحث العلمي وتستعمل عادة في الوحدات الصناعية أو المستشفيات، و ذكر كمثال على ذلك: CHAMBRE FROIDE من الحجم الكبير (المقتناة في إطار الصفقة رقم19/F-2012) وجهاز AUTOCLAVE STERILISATEUR DE HAUT VOLUME (موضوع الصفقة رقم 27/F-2012)، مشيرا إلى أنه يوجد ضمن تجهيزات المركز مولد كهربائي« GROUPE ELECTROGENE » لم يسبق استعماله لكونه يتجاوز احتياجات المركز، وأنه كان من الأولى اقتناء تجهيزات تمكن من ضمان استقرار التيار الكهربائي « Stabilisateurs de courant » والتي تحول دون تلف بعض التجهيزات الكبيرة جراء تغير قوة التيار الكهربائي عند استعمال عدة أجهزة في آن واحد أو عند السحب المفاجئ لاستعمال بعض المعدات؛

وحيث يستفاد، من خلال التصريحات أعلاه، أن رئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس شرعت في هيكلة البحث العلمي بالجامعة منذ دخول القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي حيز التنفيذ، والذي أناط بالجامعة مهمة البحث العلمي والتكنولوجي، وليس مع تولي السيد (...) رئاسة الجامعة، إذ اعتمدت في بداية الأمر فرق البحث ثم مختبرات البحث خلال سنة 2005 وفق مسطرة محددة ومصادق عليها من طرف مجلس الجامعة؛

وحيث أعلن السيد (المتابع) في الاجتماع الذي عقده برئاسة الجامعة بتاريخ 27 أكتوبر 2011، والذي حضره جميع المسؤولين عن المؤسسات التابعة للجامعة ومديرو المختبرات ورؤساء الفرق العلمية المعتمدة ومديرو مراكز بحوث الدكتوراه، عن أهدافه الرامية إلى تجميع تلك الفرق والمختبرات في إطار مراكز بحث علمية، على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة، وتم خلاله تحديد عدد المراكز العلمية المزمع إحداثها في تسعة؛

وحيث انعقدت، على إثر ذلك، عدة اجتماعات لمجموعات العمل في إطار كل محور بحث وانتهت المشاورات إلى تحديد عدد مراكز البحث العلمي في ستة حيث تم خلال سنة 2012 إعداد مشاريع الأنظمة لخمسة مراكز بحث هي:

- مركز العلوم البيولوجية (Biosciences)
- مركز نمذجة الرياضيات والمعلوميات (Modélisation mathématiques et informatiques)

- مركز علوم الجيولوجيا والبيئة (Géosciences et environnement)
- مركز علوم المهندس (Sciences de l'ingénieur)
- مركز المواد والتطبيقات (Matériaux et applications)

وحيث تضمنت مشاريع أنظمة هذه المراكز التي أعدّتها لجن مختصة إشارة إلى طبيعة التجهيزات والمعدات المراد توريدها بالنسبة لكل مركز على حدة؛

وحيث، إنه وبغض النظر عن الأسباب والعراقيل التي حالت دون مواصلة ورش هيكلة البحث العلمي بإحداث المراكز المذكورة أعلاه، فقد قام السيد (...) موازاة مع ذلك باللجوء، خلال سنتي 2011 و2012، إلى إبرام مجموعة من الصفقات لاقتناء معدات وتجهيزات علمية لفائدة مركز للبحث العلمي برئاسة الجامعة؛

وحيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المدلى بها بتاريخ 19 أبريل 2017، أن الاجتماعات التي عقدها مع رؤساء المؤسسات التابعة لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس والأساتذة الجامعيين تم خلالها تحديد المحاور الأساسية التي سيتم تمويلها بالمعدات اللازمة والتي أسفرت عنها الصفقات المذكورة أعلاه؛

لكن، حيث أكد جميع الأساتذة الجامعيين الذين تم الاستماع إلى شهادتهم أعلاه، بمختلف مناصب مسؤولياتهم، والذين حضروا الاجتماعات المتعلقة بهيكلة البحث العلمي بالجامعة، أن مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة لم يكن ضمن المراكز التي تمت مناقشة إحداثها في إطار تلك الاجتماعات، كما لم يسبق للسيد (...) أن عرض عليهم أو استشارهم بخصوص تحديد الحاجيات من المعدات والتجهيزات العلمية المزمع اقتناؤها لفائدة ذلك المركز؛

وحيث تبين، من خلال الشهادات، أعلاه، أن بعض التجهيزات الكبيرة التي تم اقتناؤها بدعم من المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، كانت الاحتياجات إليها قد حددت قبل قدوم السيد (...) إلى رئاسة الجامعة، أي خلال فترة رئاسة سلفه السيد (...) للجامعة الذي قام بعدة مشاورات بهذا الخصوص مع رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة، ومن خلالهم مع المسؤولين عن المختبرات العلمية، أفضت إلى الاتفاق على جهاز Spectromètre de fluorescence X والمعدات الجيوفيزيائية « Tomgraphie électrique » و « Géoradar » و "Matériel de diagraphie de résistivité"، والتي تم اقتناؤها في ما بعد من طرف السيد (...) في إطار الصفقتين رقم 48/F-2010 ورقم 70/F-2011، على التوالي بمبلغي 2.150.000 درهم و1.397.811 درهم؛

وحيث أسفرت مراجعة جميع محاضر اجتماعات مجلس الجامعة، للفترة ما بين سنتي 2010 و2014، المتعلقة برئاسة السيد (...) للجامعة، عن عدم عرض موضوع الإعداد لتجهيز المركز المتواجد برئاسة الجامعة على مناقشة المجلس، إذ لم يتم الحديث عن هذا المركز وتجهيزاته إلا في الاجتماع المنعقد بتاريخ 28 فبراير 2013، أي بعد إبرام جميع صفقات التجهيزات وتسلم البعض منها، حيث قدم السيد (...) عرضا حول مركز البحث والتنمية وما تم تحقيقه به من إنجازات والمبالغ التي تم رصدها لتجهيزه بالمعدات سواء بدعم من المركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو من ميزانية الجامعة؛

وحيث أكد، كذلك، جميع نواب رئيس الجامعة في البحث العلمي، الذين تعاقبوا على هذه المهمة خلال فترة رئاسة السيد (...) للجامعة، وهم السادة (الشاهد الثالث) و(الشاهد الأول) و(الشاهد الثاني)، عدم عرض مسألة اقتناء تجهيزات لفائدة مركز البحث برئاسة الجامعة على لجنة البحث العلمي المنبثقة عن مجلس الجامعة من أجل المناقشة، وهو ما تأكد من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات هذه اللجنة خلال نفس الفترة؛

وحيث أكدت مختلف تصريحات الأساتذة، الذين تم الاستماع إلى شهادتهم أعلاه، على أن التجهيزات الكبيرة التي تم اقتناؤها في هذا الإطار تتجاوز احتياجات الطلبة والأساتذة في مجال البحث العلمي وتستعمل عادة في الوحدات الصناعية أو المستشفيات، وخصوا بالذكر جهاز CHAMBRE FROIDE من الحجم الكبير (المقتنى في إطار الصفقة رقم 19/F-2012 بمبلغ 147.500 درهم (دون احتساب الرسوم) وجهاز AUTOCLAVE stérilisateur de Haut volume ، (موضوع الصفقة رقم 27/F-2012 بمبلغ 602.900 درهم دون احتساب الرسوم)، علما بأن الجامعة اقتنت كذلك لفائدة نفس المركز وحدتين من جهاز" Autoclave" بسعة 100 لتر و75 لترا على التوالي من خلال الصفقتين رقم59/I-2011 ورقم 26/f-2012، بمبلغي 139.252 درهم و69.000 درهم (دون احتساب الرسوم)، كما تم اقتناء جهازChambre froide آخر من خلال الصفقة رقم 59/I-2011 بمبلغ 72.800 درهم وثلاثة أجهزة تبريد (Réfrigérateur) من خلال الصفقتين رقم-59/I 2011 ورقم 65/f-2012 على التوالي بمبلغي 16.096 (2x8048) درهم و9965 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث أقر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2018، بأنه لم يقم باستشارة الأساتذة المسؤولين، سالفي الذكر، نظرا للصراعات النقابية التي كانت سببا في توقف استكمال إنشاء مراكز البحث المشار إليها أعلاه، موضحا أنه قام في المقابل باستشارة أساتذة آخرين كانوا على استعداد للتعاون معه وتم التنسيق معهم من طرف الكتابة العامة برئاسة الجامعة عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة بصفقات المعدات المذكورة أعلاه؛

وحيث صرح السيدان (...) و(...) الأستاذان المساعدان بالجامعة، المتابعان في إطار نفس القضية، سواء خلال جلستي الاستماع إليهما على التوالي بتاريخ 15 و16 مارس 2016 أو خلال جلسة الحكم بتاريخ 10 أكتوبر 2017، أنه تمت استشارتهما من طرف رئيس الجامعة السيد (...) بخصوص تحديد المواصفات التقنية لبعض المعدات المراد اقتناؤها، لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، قبل الإعلان عن طلب العروض، برسم بعض الصفقات؛

وحيث تظل الاستشارات التي دفع بها المعني بالأمر محدودة وتتسم بالطابع الشخصي بالنظر إلى تنوع وتعدد المجالات المستهدفة من التجهيزات والمعدات المقتناة، وإلى عدم توفر الأستاذين المذكورين أعلاه على صفة تمثيلية للهياكل المختصة بالبحث العلمي بالجامعة، لاسيما وأنهما أستاذان مبتدئان بالجامعة، إذ تم توظيفهما بالجامعة على التوالي بتاريخ 15 دجنبر 2011 و2 يناير 2012؛

وحيث يتضح، من خلال جميع المعطيات والشهادات أعلاه، أن رئيس الجامعة السيد (...) لم يقم بأي استشارات للهياكل المختصة بالبحث العلمي بجامعة (...) من أجل تحديد الحاجيات من المعدات والتجهيزات التي كان يعتزم اقتناءها لفائدة المركز المتواجد برئاسة الجامعة، وأن الأجهزة المبينة أعلاه موضوع الصفقتين رقم 48/F-2010 ورقم 70/F-2011، هي فقط التي كانت موضوع عدة استشارات من طرف سلفه السيد (...)؛

وحيث دفع المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 9 أبريل 2018، ببطلان شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم من طرف المستشارة المقررة، على أساس أن بعضهم لم تكن له صفة تدبيرية في الفترة التي تولى فيها مسؤولية رئاسة الجامعة وأن البعض الآخر كانت لهم خلافات إدارية معه، وأن هناك تناقضا وتعارضا في أقوال الشهود، وأنه كان من الأجدر الاستماع إلى الأساتذة الذين كانوا يؤطرون مشاريع البحث داخل المركز وإلى الطلبة الباحثين أصحاب مشاريع البحث بنفس المركز وإلى أصحاب مشاريع البحث المبتكرة؛

وحيث إن جميع الشهود الذين تم الاستماع إليهم، كما هو مبين في صفاتهم أعلاه، كانوا على صلة بالبحث العلمي بالجامعة، إذ منهم ثلاثة أساتذة تعاقبوا على مهمة نائب الرئيس مكلف بالبحث العلمي، خلال فترة ولاية السيد (...) رئاسة الجامعة، وعميد كلية العلوم ورئيس لجنة البحث العلمي خلال الفترة التي أبرمت فيها صفقات المعدات، ومديرو مختبرات وشعب علمية ذات الصلة بالمعدات العلمية التي تم اقتناؤها من خلال

الصفقات المذكورة أعلاه، إلى جانب الكاتبة العامة للجامعة، خلال المرحلة الأخيرة من ولاية المعني بالأمر، والتي كانت ضمن الشهود الذين تم الاستماع إليهم بناء على طلبه الوارد في مذكرته الكتابية ،سالفة الذكر؛

وحيث يتناقض إنكار المعني بالأمر لهذه الشهادات مع ما سبق أن صرح به، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر، وأكده خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 2 نونبر 2017، من أنه قام بمشاورات مع عمداء الكليات التابعة للجامعة ونوابهم والمسؤولين عن المختبرات بهذه المؤسسات؛

وحيث إن الأساتذة الذين تم الاستماع إلى شهادتهم هم الذين تولوا هذه المهام خلال فترة ولاية المعني بالأمر رئاسة الجامعة، وإن الدفع بوجود خلافات إدارية معهم، لا يعد سببا لبطلان شهادتهم، خاصة مع عدم تقديم المعني بالأمر لما يثبت عكس ما جاء في تصريحاتهم؛

وحيث أجمع جميع الأساتذة الذين تم الاستماع إلى شهادتهم، بمختلف مناصب المسؤولية، بما فيهم الأساتذة الذين طلب المعني بالأمر الاستماع إليهم، على أنه لم يسبق للسيد (...) أن عرض عليهم أو استشارهم بخصوص تحديد الحاجيات من المعدات والتجهيزات العلمية المزمع اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، وبالتالي، لم يكن هناك أي تناقض أو تعارض في تصريحاتهم، عكس ما ورد في المذكرة الكتابية للمعني بالأمر؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه باستثناء المعدات العلمية موضوع الصفقتين رقم 48/F-2010 ورقم 70/F-2011، التي كانت موضوع استشارات من طرف سلفه رئيس الجامعة السابق السيد (...)، فإن السيد (...) أبرم باقي الصفقات المبينة أعلاه من أجل اقتناء معدات وتجهيزات علمية بمبلغ إجمالي قدره 15.126.175,00 درهم بهدف تنفيذ مشروع البحث العلمي الذي تقدم به من أجل رئاسة الجامعة، كما جاء في تصريحاته أعلاه، دون تحديد الحاجيات الفعلية للجامعة من هذه المعدات من خلال استشارة المسؤولين عن المؤسسات التابعة للجامعة ومديري المختبرات والشعب العلمية المعنية بهذه التجهيزات؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في المذكرة الكتابية المدلى بها من طرف دفاعه بتاريخ فاتح نونبر 2017، أنه كان يهدف من خلال تجهيز المركز المذكور بمعدات وأجهزة باهظة الثمن ومكلفة تقنيا من حيث الصيانة إلى ترشيد استعمالها وجعلها في متناول جميع المؤسسات التابعة للجامعة والتمكن من الاستغلال المشترك لها مع جامعات جهوية ووطنية أخرى؛

وحيث أوضح، في ذات المذكرة وكذا خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه لم يتم تشغيل مجموعة من الأجهزة لعدم توفر التيار الكهربائي اللازم، مشيرا إلى أن بناية رئاسة الجامعة وبناية المركز المعني بالمعدات، وهما بنايتان مستقلتان، لم تكونا تتوفران على ربط كهربائي خاص بهما بالقوة الكافية لتشغيل كل الآليات التقنية المقتناة، معتبرا أن تحميله هذه المسؤوليات التي تكتسي طابعا تقنيا معقدا من شأنه الخروج عن المبادئ الأساسية للمسؤولية؛

وحيث تعتبر الدراسة المسبقة لمؤهلات البناية، المزمع تجهيزها بالمعدات والتجهيزات العلمية، من عناصر التخطيط الذي يندرج في إطار التحديد المسبق للحاجيات المراد تلبيتها قبل اقتناء تلك المعدات ومن الواجبات البديهية في مجال التدبير؛

وحيث يقتضي تحديد الحاجيات من التجهيزات والمعدات العلمية مراعاة الإمكانات التقنية المتوفرة لدى الجامعة لاستغلال تلك التجهيزات، لاسيما ملاءمة قوة التيار الكهربائي ببناية المركز للقوة الكهربائية للمعدات المزمع اقتناؤها، والعمل على تأهيله، إذا اقتضى الأمر، لاستقبال واستغلال تلك المعدات قبل إبرام الصفقات المتعلقة باقتنائها؛

وحيث أقر المعني بالأمر في تصريحه، بخصوص المؤاخذة الثانية أعلاه، أن بناية مركز البحث العلمي لم تكن تتوفر على أدنى الشروط الضرورية للقيام بالبحث العلمي وأن القاعات التي كانت ستحتضن تلك المشاريع كانت تتطلب تهيئة شاملة، الأمر الذي يفيد بأنه كان على علم وقت إبرام الصفقات المعنية بوضعية المركز؛

وحيث لجأ السيد (...) بشأن إنجاز أشغال تهيئة مركز البحث العلمي في مرحلة أولى إلى سندات الطلب، والتي بلغ عددها 14 سندا بما مجموعه 966.499,00 درهم خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2014، والتي شكلت موضوع المؤاخذة الثانية المتعلقة بتجزيئ النفقات، ثم في مرحلة ثانية إلى إبرام الصفقة رقم 32/f-2013 بتاريخ 25 دجنبر 2013 بمبلغ 1.599.600,00 درهم، والصفقة رقم 37/F-2013 التي أبرمها بتاريخ 30 دجنبر 2013 بمبلغ قدره 758.220,00 درهم من أجل إنجاز أشغال وضع ووصل جهاز محول كهربائي، أي بعد تسلم معظم المعدات موضوع الصفقات المذكورة أعلاه؛

وحيث تعكس هذه الوضعية غياب نظرة شمولية ودراسة قبلية للحاجيات التي يستلزمها تأهيل بناية مركز البحث العلمي، وهو ما يؤشر على محدودية وظيفة التخطيط المسبق لدى صاحب المشروع عند تقدير أعمال تهيئة هذه البناية وتحديد حجم وطبيعة الأشغال المراد إنجازها؛

وحيث لم ينحصر التقصير الملحوظ في تحديد الحاجيات في المعدات الكبيرة فقط، بل شمل أيضا التجهيزات والمعدات المتوسطة والصغيرة التي لم يكن يتطلب تشغيلها ملاءمة التيار الكهربائي، إذ أكد مجموعة من الأساتذة الذين تم الاستماع إلى شهادتهم، أعلاه، على أن هناك مبالغة في اقتناء كميات كبيرة من بعض المعدات الاعتيادية، وهو ما ترتب عنه عدم استغلالها والاحتفاظ بها في صناديقها بعد توريدها؛

وحيث يستفاد من الوضعيات التي أعدتها السيدة (...)، التي كانت مكلفة بتدبير معدات المركز ابتداء من أكتوبر 2014، أن استغلال المعدات والتجهيزات العلمية المقتناة لم يشمل سوى 26% منها، وذلك من طرف بعض طلبة الدكتوراه الذين كانوا يعدون بحوثهم العلمية بالمركز العلمي برئاسة الجامعة، والذين لم يتجاوز عددهم 6 طلبة، أربعة (4) في تخصص البيولوجيا واثنان (2) في تخصص الفيزياء، إلى جانب تقني شركة (...) التي وقع معها السيد (...) الاتفاق موضوع المؤاخذة الأولى، والذين استعملوا بعض معدات المركز التي كانت موضوعة بالقاعات أرقام 105 و106 و107 و108 و109، كما هو مبين في الجداول حول وضعيات التركيب والتشغيل، سالفة الذكر، بينما لم يستعمل طلبة الفيزياء أي من معدات المركز لكونهم كانوا يشتغلون بمعداتهم الخاصة، كما أوضحت ذلك السيدة (...) في تصريحها الكتابي الذي أدلت به خلال التحقيق، والمضمن بالملف؛

وحيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 9 أبريل 2018، أن رئيس الجامعة، مسؤول، بمقتضى القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، عن شرعية الإنفاق فقط وغير مسؤول عن ملاءمة الإنفاق؛

وحيث لئن كان قرار اللجوء إلى صفقات لاقتناء معدات وتجهيزات يندرج في إطار سلطة الملاءمة الموكولة إلى صاحب المشروع، فإن التدبير الجيد يقتضي من الآمر بالصرف عند سلك مسطرة إبرام الصفقات، اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان الدقة في تحديد الحاجيات وتحقيق فعالية النفقات العمومية موضوع هذه الصفقات، لاسيما إشراك الهياكل المختصة في البحث العلمي بالجامعة والمصالح المستهدفة لاستغلال واستعمال المعدات موضوع هذه الصفقات بعد التسلم؛

وحيث يتعين على صاحب المشروع التحديد الدقيق لطبيعة ونطاق الحاجيات المراد تلبيتها من خلال إبرام الصفقات العمومية بما يضمن فعالية نفقات الأجهزة العمومية، طبقا للمادة 4 من النظام رقم 05-UMI-01، المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الجامعة، سالفة الذكر؛

وحيث يعتبر، تبعا لذلك، عدم القيام بالدراسات والاستشارات اللازمة لحصر الحاجيات وضمان فعالية النفقات، قبل إبرام الصفقات العمومية، تقصيرا من صاحب المشروع وإخلالا بالواجبات التي تقتضيها هذه الصفة، اعتبارا لكون نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يمتد إلى هذه التدابير، كما أكد ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره عدد594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001، إذ اعتبر أن مجال التأديب يخضع، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، " لما يعتبر من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقعيد"؛

وحيث إذا كانت دفاتر الشروط الخاصة تعتبر وثيقة تعاقدية ترصد الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وتشكل مرجع تنفيذ النفقات العمومية الملتزم بها في هذا الشأن، فهي تحدد، في نفس الآن، الإطار الزمني والمكاني لتحقيق المصلحة العامة التي يسعى صاحب المشروع إلى بلوغها من خلال إبرام تلك الصفقات؛

وحيث يكتسي بند أجل التنفيذ أهمية خاصة في هذا المجال، إذ يعتبر من المحددات الأساسية التي يعتمد عليها المتعهدون عند تقديم عروضهم التقنية والمالية خلال مرحلة طلب العروض، ومن عناصر تحقيق المصلحة العامة، إذ يفترض حلول الحاجة إلى التجهيزات والمعدات المقتناة برسم الصفقات المعنية أعلاه، عند انصرام آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها، خاصة وأن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات رتبت جزاءات مالية في حق المتعاقد معهم في حالة عدم التقيد بهذه الآجال؛

لكن، حيث يتبين، من خلال تنفيذ الصفقات المذكورة، عدم وجود حاجة حالّة للتجهيزات والمعدات المقتناة في تاريخ انصرام آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها والتي تم تخزينها ببناية المركز؛

وحيث تعتبر الصفقات العمومية سندات للإلتزام، طبقا للمادة 8 من التنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، ويندرج، تبعا لذلك، تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة هذه الصفقات ضمن مرحلة الالتزام بالنفقات العمومية؛

وحيث إن السيد (...) بإبرامه للصفقات أرقام: 58/F-2011 و59/I-2011 و71/I-2011 و6/I-2012 و17/F-2012 و18/F-2012 و 19/F-2012 و20/F-2012 و26/F-2012 و27/F-2012 و65/F-2012، دون اتباع المساطر الكفيلة بالتحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها بما يضمن فعالية النفقات المزمع تنفيذها، لاسيما إشراك الهياكل المختصة في مجال البحث العلمي، يكون قد أخلّ بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع، وبشكل متكرر برسم 11 صفقة وعلى مدى سنتين ماليتين متتاليتين؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف مقتضيات المادة 4 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الجامعة رقم 05 -01-UMI المذكور أعلاه؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99، تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

2. حول عدم احترام دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات، المذكورة أعلاه، عند الإشهاد بتسلم المعدات المعنية بها

حيث ينص البند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، على أنه، قبل أي تسلم للمعدات، يقوم رئيس الجامعة أو من يمثله، بتعيين لجنة تكلف بمراقبة مدى مطابقة تلك المعدات لمواصفات الصفقات وللوثائق التقنية المقدمة خلال مرحلة ايداع العروض، وأن عملية التسلم المؤقت لمختلف تلك المعدات يجب أن لا تتم إلا بعد توريد مجموعها وتركيبها ووضعها بما يتوافق ومستلزمات التشغيل، وأنه إضافة إلى مراقبة الجوانب التقنية والكمية للتجهيزات المقتناة، يجب على لجنة التسلم أن تحرص على قيام

المقاول الحاصل على الصفقة بتقديم جميع التوضيحات المتعلقة بالتشغيل حتى يتمكن مستخدمو الجامعة المؤهلون من التكفل بتشغيلها؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الصفقات، المذكورة أعلاه، أن السيد (...) وقع على جميع شواهد التسلم للمعدات موضوع جميع الصفقات، والمعتمدة لإنجاز الكشوفات التفصيلية دون إشراك اللجن سالفة الذكر، إذ لا تتضمن هذه الشواهد توقيع أعضاء هذه اللجن، والتي يفترض أن تقوم بالمراقبة اللازمة قبل التسلم، طبقا للفقرة الأولى من المادة 10 المذكورة أعلاه؛

وحيث تمت عمليات التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات أرقام: 48/F-2010 و58/F-2011 و70/F-2011 و71/I-2011 و6/I-2012 و17/F-2012 و18/F-2012 و19/F-2012 و 20/F-2012 26/F-2012 و27/F-2012 و65/F-2012، المبينة أعلاه، ما بين سنتي 2011 و2014، من طرف لجان عينها رئيس الجامعة السيد (...)، تفعيلا للبند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، سالف الذكر، وكان المعني بالأمر عضوا في لجنتي التسلم المؤقت للصفقتين رقم 6/I-2012 ورقم 65/F-2012؛

لكن، حيث تبين، من خلال المعطيات المبينة أعلاه بخصوص تلك الصفقات، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، أنه لم يتم تشغيل عدد مهم من المعدات المقتناة، تراوحت نسبتها، في إطار كل صفقة على حدة، ما بين 44% و100% من المعدات المقتناة، كما أن إدارة الجامعة لا تتوفر على محاضر أو أي وثائق تفيد القيام بتكوين لفائدة العاملين عليها من طرف المقاولين الحاصلين على الصفقات المعنية، طبقا لما ينص عليه البند 10 أعلاه؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 2 نونبر 2017، بأن جميع التجهيزات والمعدات التي تم اقتناؤها لفائدة مركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، في إطار الصفقات المشار إليها أعلاه كانت مركبة ومشغلة، عند مغادرته لرئاسة الجامعة وتسليمه المهام للرئيس الحالي بتاريخ 9 يناير 2015، باستثناء جهاز واحد هو جهاز HPLC أو Chromatographie en phase liquide couple à la masse الذي تم اقتناؤه في إطار الصفقة رقم 71/I-2011، مضيفا أنه لا يتحمل مسؤولية عدم تشغيل تلك التجهيزات والمعدات وإعادتها إلى صناديقها، خلال الفترة الفاصلة ما بين تاريخ مغادرته للجامعة(9 يناير2015) و12 يونيو 2015 التاريخ الذي تم فيه حصر وضعيات التركيب سالفة الذكر؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى عدم إدلاء المعني بالأمر بأي وثيقة في هذا الشأن، فإن هذا التصريح يتناقض مع ما سبق أن صرح به المعني بالأمر، بهذا الخصوص، خلال جلسة الاستماع في إطار التحقيق بتاريخ 17 أبريل 2016، والتي أوضح فيها أن هناك بعض التجهيزات والمعدات التي لم يتم تركيبها، خوفا على إتلافها، بسبب عدم تناسب قوة التيار الكهربائي بالجامعة مع القوة الكهربائية لتلك المعدات، وأنه حصل بخصوص التجهيزات الكبيرة التي لم يتم تشغيلها على التزام، من لدن الشركات الموردة، بعدم احتساب أجل الضمان إلا ابتداء من تاريخ تركيب تلك الأجهزة؛

وحيث تم، في إطار التحريات الإضافية التي قامت بها المستشارة المقررة بتكليف من هيئة الحكم، إعادة معاينة مجموعة من التجهيزات والمعدات غير المركبة حيث تم التأكد من كون أجزاء تلك التجهيزات الكبيرة لاتزال معبأة في أكياسها البلاستيكية الأصلية بصناديقها ولا يظهر عليها أي أثر للتركيب والاستعمال؛

وحيث أسفر التحقيق بعين المكان، كذلك، عن وجود تجهيزات غير مكتملة التركيب، إذ تبين أن الشركة الموردة اقتصرت بخصوصها على تكوين نظري حول طريقة استخدامها دون تشغيلها فعليا، كما لم يثبت القيام بأي تكوين بخصوص بعض المعدات الكبيرة المعقدة التركيب والتي تمت معاينة الاحتفاظ بأجزائها داخل صناديقها؛

وحيث أوضحت السيدة (...)، في التصريح الكتابي الذي أدلت به خلال التحقيق، أنه بعد التحاقها بالعمل في رئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، في أكتوبر 2014، كلفت من طرف رئيس الجامعة، السيد (...) ، بتدبير التجهيزات والمعدات المتواجدة بمركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، وأنها قامت في إطار هذه المهمة بإنجاز قائمة بالمعدات المتواجدة بالمركز حددت فيها طبيعة تلك المعدات وعلامتها التجارية وتموقعها ووضعية تركيبها وتشغيلها، مؤكدة أن وضعية التركيب والتشغيل التي حصرتها في نهاية سنة 2014، أي قبل مغادرة السيد (...) للجامعة، هي نفسها الوضعية التي أشهدت عليها في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 12 يونيو 2015، وأنه لم يقع أي تغيير عليها ولم يتم إرجاع أي تجهيز إلى صندوقه بعد تشغيله؛

وحيث سبق لدفاع المتابع في مذكرته بتاريخ 19 أبريل 2017 أن طلب الاستماع إلى السيدة (المكلفة بتدبير تجهيزات مركز البحث العلمي) كشاهدة حول وضعية تركيب وتشغيل واستعمال المعدات موضوع صفقات تجهيز مركز البحث العلمي بالجامعة في تاريخ انتهاء مهام السيد (...) كرئيس لجامعة مولاي إسماعيل بمكناس؛

وحيث، إنه ونظرا لكفاية المعطيات المضمنة في الإفادة الكتابية أعلاه، فقد قررت الهيئة عدم فائدة استدعاء المعنية بالأمر للاستماع إليها كشاهدة؛

وحيث أكد السيد (الشاهد الثاني عشر)، المسؤول عن المخزن برئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، بدوره، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 نونبر 2017، بعد أدائه اليمين القانونية، أن وضعية تشغيل المعدات المتواجدة بمركز البحث العلمي برئاسة الجامعة، والتي وقعها بتاريخ 12 يونيو 2015 في إطار البحث التمهيدي، كانت هي نفسها الوضعية التي ترك عليها السيد (...) تجهيزات ومعدات المركز عند مغادرته للجامعة في نهاية دجنبر 2014، وأنه لم تكن هناك أي تجهيزات مشغلة تمت إعادتها إلى صناديقها؛

وحيث برر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 7 أبريل 2016، عدم قيامه بأشغال تهيئة التيار الكهربائي بمركز البحث العلمي بالجامعة، قبل إبرام الصفقات المتعلقة بتوريد تلك التجهيزات، والذي كان سببا في عدم تركيب وتشغيل مجموعة من المعدات، حسب تصريحه، سالف الذكر، أنه لم يكن على علم بطبيعة قوة التيار الكهربائي بالجامعة عند قدومه إليها، وأنه لم يتبين له بأن الجامعة لا تتوفر على عداد خاص بها وأنها موصولة بالمدرسة الوطنية للمهن والفنون، المجاورة لها، إلا بعد انقطاع التيار الكهربائي عن الجامعة على إثر القيام ببعض الأشغال بالمدرسة المذكورة؛

وحيث يتضح من خلال الأوامر بوقف التوريد، الصادرة عن المعني بالأمر في إطار الصفقات أرقام: 70/F-2011 و6/I-2012 و65/F-2012، سالفة الذكر، خلال سنتي 2012 و2013، والمعللة بإتمام أشغال تهيئة شبكة الكهرباء بمركز البحث العلمي، وتجاوز مشكل عدم استقرار التيار الكهربائي بالمقرات المعنية بالمعدات والذي سيحول دون تركيب وتشغيل المعدات الموردة، أن رئيس الجامعة كان على علم بعدم ملاءمة التيار الكهربائي بالبناية المستقبلة لمتطلبات المعدات العلمية الموردة، وأصدر، مع ذلك، الأوامر باستئناف التوريد وعين لجان التسلم في إطار جميع الصفقات المذكورة أعلاه دون إنجاز أشغال التهيئة اللازمة؛

وحيث يؤكد ذلك ما جاء في تصريح المعني بالأمر، في إطار المؤاخذة الثانية المتعلقة بتجزئي نفقات أشغال تهيئة بناية المركز، إذ أفاد بأن بناية مركز البحث العلمي لم تكن تتوفر على أدنى الشروط الضرورية للقيام بالبحث العلمي، وأن القاعات التي كانت ستحتضن المشاريع التي تقدم بها من أجل رئاسة الجامعة كانت تتطلب تهيئة شاملة، الأمر الذي يفيد بسابق علم المعني بالأمر بوضعية بناية المركز وحاجتها إلى التأهيل؛

وحيث إنه، وعلى الرغم من علم المعني بالأمر بعدم ملاءمة قوة التيار الكهربائي بالمركز، فقد استمر السيد (...) في إبرام صفقات من أجل اقتناء تجهيزات علمية كبرى بنفس الخصائص، علما بأن دفاتر الشروط

الخاصة المتعلقة بصفقات المعدات والتجهيزات العلمية ، المذكورة أعلاه، يستوجب في بنده 20 المتعلق بالتزويد والربط، قيام المقاول صاحب الصفقة بزيارة للأماكن التي ستوضع فيها المعدات وأن يكون على علم بالظروف التي سيقوم في إطارها بوضعها وربطها بالكهرباء، وأن التجهيزات الموردة يجب أن تكون قابلة للتذبذبات على مستوى ضغط التيار الكهربائي بنسبة تقل أو تزيد ب 15 %، وأن على المقاول تزويد التجهيزات التي لا تتحمل ذلك بنظام للضبط يلائم متطلباتها؛

وحيث يفترض، بالتالي، أن يكون صاحب المشروع، الذي قام بالإعداد لهذه الصفقات وتضمين هذه المقتضيات بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها، قد راعى طبيعة التيار الكهربائي بالجامعة، اعتبارا لكون الصفقات المعنية تتعلق جميعها باقتناء وتركيب تجهيزات علمية، يتجاوز ثمن البعض منها 2.000.000 درهم، وغير قابلة للتشغيل إلا من خلال ربطها بالتيار الكهربائي؛

وحيث تعتبر ملاءمة التيار الكهربائي، بالأماكن المستقبلة، لمتطلبات التجهيزات المراد اقتناؤها، من شروط تنفيذ الصفقات المعنية وتتوقف عليها قابلية المعدات والتجهيزات المقتناة في إطار هذه الصفقات للتسلم والاستعمال؛

لكن، حيث لم يبادر المعني بالأمر إلى القيام بأشغال تهيئة التيار الكهربائي بالجامعة إلا في نهاية سنة 2013، وذلك من خلال الصفقة رقم 37/F-2013 التي أبرمها بتاريخ 30 دجنبر 2013 والمتعلقة بأشغال وضع ووصل جهاز محول كهربائي برئاسة الجامعة، والتي لم يتم الشروع في إنجاز أشغالها إلا بتاريخ 7 مارس 2014، أي بعد التسلم المؤقت لجميع التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات المذكورة أعلاه؛

وحيث صرح السيدان (...) و(...)، أستاذان مساعدان بالجامعة، وعضوان ضمن لجن التسلم المؤقت للمعدات في إطار 10 صفقات، متابعان في إطار نفس القضية، خلال التحقيق، بأنهما لم يطلعا على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات ولم يكونا يعلمان بأنها تشترط قيام المقاولين بعمليات تركيب وتشغيل المعدات وتكوين المستخدمين على استعمالها قبل القيام بعملية التسلم، مؤكدين على أن المراقبة التي كانا يقومان بها خلال عملية التسلم، تتمثل في التأكد من كون المعدات المستلمة مطابقة للمواصفات التقنية التي سبق أن حدداها في إطار التعبير عن الحاجيات خلال مرحلة الإعداد لطلب العروض؛

وحيث أفاد المعنيان بالأمر بأنهما عاينا قيام بعض الشركات الموردة، بتركيب بعض الأجهزة وتقديم توضيحات حول طريقة استعمالها لفائدة بعض الطلبة والأساتذة العاملين عليها، وأنه تم الاحتفاظ ببعض المعدات مشغلة فيما أرجع البعض الآخر إلى صناديقه لعدم الحاجة إليه أو لعدم توفر شروط الاستمرار في تشغيله؛

وحيث أوضح، السيد (أستاذ مساعد بالجامعة)، أنه لم يتم تشغيل معظم المعدات المقتناة بسبب ضعف قوة التيار الكهربائي بالمركز وعدم ملاءمتها لقوة تلك التجهيزات، مضيفا أنه صدرت تعليمات من رئيس الجامعة، السيد (...)، بعدم تركيب وتشغيل تلك المعدات والتجهيزات إلى حين الإنتهاء من أشغال تهيئة الكهرباء بمقر الجامعة؛

وحيث أكد السيد (الشاهد الحادي عشر)، الذي تم تعيينه مديرا لمركز البحث العلمي برئاسة الجامعة في نونبر 2017، في شهادته المذكورة أعلاه، أن مجموعة من المعدات التي تم اقتناؤها في إطار الصفقتين رقم 6/I 2012ورقم 65/F 2012، لم يتم تركيبها من طرف الشركتين الحاصلتين على الصفقتين إلا خلال سنة 2017، وذلك بعد إلحاح الشركتين على القيام بعملية التسلم النهائي من أجل رفع اليد عن الضمان النهائي والاقتطاع الضامن المتعلق بالصفقتين؛

وحيث كان رئيس الجامعة، السيد (...)، عضوا ضمن لجنة التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقتين، كما يفيد بذلك توقيعه على محضري التسلم المؤقت المتعلق بهما بتاريخ 16 يناير ؛2014

وحيث تفيد، تصريحات كل من السيد (أستاذ مساعد بالجامعة) والسيد (أستاذ مساعد مسؤول عن حاضنة إبداع)، الواردة أعلاه، بتقصير السيد (...) في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التسلم الجيد للمعدات، من طرف لجن التسلم التي عينها للقيام بتلك المهمة، إذ لم يمكن لجان التسلم من الوسائل الكفيلة بضمان قيام أعضائها بالمهمة المنوطة بهم على أحسن وجه، لاسيما تمكينهم من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية من أجل الإلمام بإجراءات المراقبة الضرورية لمباشرة مهام التسلم؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) قام بتفعيل إجراءات التسلم المؤقت للمعدات موضوع 12 صفقة، من خلال تعيين لجان التسلم المؤقت، رغم علمه بعدم توفر الإمكانيات التقنية لاستيفاء الموردين لخدمات التركيب والتشغيل المتعاقد بشأنها بالنسبة لمعظم المعدات الموردة، ووقع على محضري التسلم المؤقت للصفقتين رقمي 6/I-2012 و65/F-2012، دون تسجيل أي تحفظات بخصوص عمليات التركيب والتشغيل والتكوين؛

وحيث ترتب عن عدم احترام البند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، والتي يعكس غياب التخطيط المسبق وعدم إعمال المراقبة اللازمة، القيام بعمليات التسلم المؤقت للتجهيزات والمعدات العلمية، موضوع الصفقات أعلاه، بالرغم من عدم إنجاز المقاولات لخدمات التركيب والتكوين المتعاقد بشأنها بالنسبة لمعظم المعدات الموردة بما يتوافق ومستلزمات التشغيل؛

وحيث أشهد المعني بالأمر، تبعا لذلك، على الكشوفات التفصيلية لجميع تلك الصفقات وأصدر الأوامر بأداء مبالغها رغم ثبوت علمه بعدم إنجاز المقاولات المتعاقد معها لخدمات التركيب والتشغيل والتكوين على استعمال معظم المعدات المستلمة؛

وحيث تعتبر خدمات التركيب والاختبارات والتوضيحات التي يقدمها المقاول للمستخدمين التابعين لصاحب المشـــروع، من مكونات أثمان المعدات كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من البند 7 من دفاتر الشـــروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات؛

وحيث تخضع جميع الصفقات المبينة أعلاه لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، وذلك، حسب البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقة عمومية مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم المنشآت موضوع الصفقة، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة؛

وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت للتجهيزات موضوع الصفقات المذكورة أعلاه، إنجاز المتعاقد معه لجميع الخدمات المرتبطة بها والمتمثلة في التركيب والتكوين، اعتبارا لكون استيفاء تلك الخدمات يشكل عنصرا من عناصر العمل المنجز، وبالتالي، يعد شرطا أساسيا لصحة عملية التسلم؛

وحيث إنه، وبالرغم من الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة، لاسيما الفقرتين 4 و 6 من المادة 65 أعلاه، بشأن الحالات والصعوبات التي تطرأ أثناء التسلم، لم يثبت، من خلال التحقيق، قيام السيد (...)

بصفته صاحب المشروع، بتفعيل أي من هذه الإجراءات عند التسلم المؤقت للصفقات المذكورة أعلاه، من قبيل تحرير التزامات على عاتق المقاولات المعنية بتنفيذ الأعمال المتبقية، بعد تهيئة التيار الكهربائي، والإسراع بإنجاز تلك التهيئة، أو يبادر إلى طلب تخفيضات في الأثمان من المقاولين بسبب الصعوبات التي يكتسيها تنفيذ خدمات التركيب والتكوين؛

وحيث يشكل ذلك تقصيرا في القيام بمهام صاحب المشروع، والتي تقتضي منه تتبع عمليات التسلم وإعمال جميع الحلول القانونية المتاحة في النصوص المنظمة للصفقات من أجل ضمان تنفيذ جميع الأعمال والخدمات المتعاقد بشأنها وتصفية مبالغها بشكل مطابق لدفاتر الشروط الخاصة بما يضمن مصالح الأطراف المتعاقدة على حد سواء؛

وحيث لئن ثبت أداء الجامعة مبالغ نقدية مقابل خدمات غير منجزة، في إطار هذه الصفقات، فإن عدم فصل المبالغ المقابلة لخدمات التركيب والتشغيل والتكوين عن المبالغ الإجمالية للمعدات في جداول أثمان تلك الصفقات، يحول دون إمكانية تحديد وحصر مبلغ الضرر الذي لحق الجامعة، بشكل دقيق، جراء عدم استفادتها من تلك الخدمات؛

وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2471- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث ترتب عن الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت للصفقات المذكورة بالرغم من عدم إنجاز الخدمات المرتبطة بتوريد التجهيزات موضوعها، والمتمثلة في التركيب والتشغيل والتكوين على استعمالها، كما تم التعاقد بشأنه من خلال تلك الصفقات، تصفية الديون موضوع هذه الصفقات على أسس غير صحيحة، وهو ما مكن المقاولات المتعاقد معها من مقابل نقدي لخدمات غير منجزة اعتبارا لكون أعمال التركيب والتشغيل والتكوين تعد من مكونات أثمان العتاد المورد، وبالتالي، شرطا أساسيا لصحة عملية تصفية النفقات المترتبة عن تنفيذ هذه الصفقات؛

وحيث اتسم هذا التقصير بالتكرار على مدى 12 صفقة بمبالغ مالية مهمة خلال الفترة ما بين 2011 و2014؛

وحيث يمس هذا الإشهاد غير الصحيح، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون مجموع تلك الخدمات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث تكون بذلك جامعة مولاي إسماعيل بمكناس قد حرمت من خدمات التركيب والتجريب والتكوين برسم الصفقات أعلاه، وبالتبعية، من استعمال المعدات التي تم توريدها ومن الاستفادة منها، وذلك بالرغم من تسديد مبالغها سلفا، وقد يتطلب الحصول على هذه الخدمات مصاريف إضافية لاحقا، خاصة بعد التسلم النهائي لتلك الصفقات (باستثناء الصفقتين رقمي و6/I-2012 و65/F-2012)، كما هو مبين من خلال المعطيات أعلاه؛

وحيث عرف تشغيل بعض المعدات صعوبات كبيرة، بعد مرور فترة طويلة على تسلمها دون تركيبها، إذ يتضح من خلال تقرير حول عمليات التركيب التي قامت بها، بتاريخ 8 ماي 2017، شركة (...)الموردة للمعدات موضوع الصفقة رقم 65/F 2012، أن هذا التركيب عرف عراقيل تجلت في ما يلي:

- عدم توفر مواد التشغيل (Les réactifs: Tampons d’alimentation et de calibrage) الخاصة بجهاز Anlyseur biochimique (الوحدة رقم 4 بمبلغ 409.785 درهم)؛

- انتهاء صلاحية بعض مواد تركيب جهاز Cytomètre en flux (الوحدة رقم 7 بمبلغ 987.181 درهم) الذي تعتزم الشركة الموردة «(...)» بخصوصه الاتصال بالشركة المصنعة من أجل القيام بالتركيب والتكوين حول طريقة التشغيل؛

- عدم توفر بعض الأدوات (Pompe à vide et système de réfrigération) اللازمة لعمل جهاز aporateur concentrateur SPEED vac (الوحدة رقم 9 بمبلغ 96.228 درهم)؛

- تركيب وحدتين من جهاز Hotte microbiologique (الوحدة رقم 10) ووحدة من جهاز Hotte à flux laminaire (الوحدة رقم 11) وعدم تركيب وحدتين من نفس الجهاز لعدم توفر الفضاء الكافي للتركيب؛

وحيث امتدت هذه الصعوبات إلى المعدات موضوع الصفقة رقم 6/I 2012المبرمة مع شركة (...)، إذ تفيد بطائق التدخلات المتعلقة بالتركيب والتكوين حول كيفيات تشغيل بعض المعدات والمنجزة بتاريخي 13 يونيو و21 شتنبر 2017، أن الشركة الموردة لم تتمكن من التركيب الكامل لجهاز "Appareil à eau distillée" (الوحدة رقم 10 بمبلغ 925 37 درهم) لكون تشغيله يتطلب دارة كهربائية بثلاثة أسلاك (Alimentation triphasée) والحال ان المركز لايتوفر إلا على دارة أحادية (Alimentation monophasée)؛

وحيث تفيد تلك البطائق، كذلك، بأن المعدات الآتية بعده لم تركب إلا خلال سنة 2017:

- Lyophiliseur de paillasse (الوحدة رقم 16 بمبلغ 839 580 درهم)
- Spectrophotomètre uv visible double faisceau (الوحدة رقم 19 بمبلغ 737 91 درهم)
- Spectrophotomètre uv visible double faisceau à balayage mesure enzymatique (الوحدة رقم 20 بمبلغ 639 101 درهم)
- 21-Titrateur automatique (الوحدة رقم 21 بمبلغ 183 105 درهم)
- 22- Spectrocolorimètre (الوحدة رقم 22 بمبلغ 438 94 درهم)

وحيث وجب التذكير، بشأن هاتين الصفقتين، إلى أن السيد (...) كان عضوا في لجنة تسلم المعدات موضوعهما، ووقع بمحضري التسلم المؤقت المتعلق بهما بتاريخ 16 يناير 2014، على أساس أن جميع المعدات موضوع الصفقتين قد تم تركيبها وتشغيلها؛

وحيث نخلص، تبعا لذلك، إلى أن السيد (...) بإشهاده على محضري التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقتين رقم 6/I-2012 ورقم 65/F-2012، دون تسجيل أي تحفظات بخصوص عدم إنجاز المقاولتين لخدمات التركيب والتشغيل والتكوين المتعاقد بشأنها، وبعدم عمله على توفير الظروف المناسبة والملاءمة الكفيلة بتمكين المقاولات المتعاقد معها من إنجاز تلك الخدمات، طبقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة قبل قيام لجن التسلم بالإشهاد على محاضر التسلم المؤقت للصفقات ذات الأرقام: 48/F-2010 و58/F-2011 و70/F-2011و71/I-2011 و17/F-2012 و18/F-2012 و 19/F-2012 و20/F-2012 و-26/F 2012و27/F-2012، يكون قد خالف مقتضيات المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، والبند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد مكن المقاولات الموردة من منافع نقدية غير مبررة، وقدم للمجلس الأعلى للحسابات مستندات تتضمن بيانات غير صحيحة حول العمل المنجز؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذتين الثامنة والتاسعة

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل ضياع آجال الضمان بالنسبة للمعدات موضوع بعض الصفقات جراء تسلمها دون تشغيلها داخل الآجال المحددة وعدم احترام شروط تخزينها، ومخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بالجامعة؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالمعدات التي تم اقتناؤها في إطار الصفقات، موضوع المؤاخذة السابعة، والتي لم يتم تركيبها وتشغيلها، واستمر الاحتفاظ بها داخل علبها طيلة فترة الضمان المنصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات؛

أ- حول الشق الأول من المؤاخذة الثامنة المتعلق بضياع آجال الضمان بالنسبة للمعدات موضوع بعض الصفقات جراء تسلمها دون تشغيلها داخل الآجال المحددة

حيث يتبين من خلال المعطيات حول صفقات المعدات موضوع المؤاخذتين الخامسة والسابعة أعلاه، أن المعدات التي تم تسلمها نهائيا دون تشغيلها تهم 10 صفقات ذات الأرقام :48/F-2010 و58/F-2011 و70/F-2011 و71/I-2011 و17/F-2012 و 18/F-2012 و19/F-2012 20/F-2012 و-26/F 2012 و27/F-2012؛

وحيث تم التسلم النهائي لجميع تلك الصفقات خلال فترة ولاية السيد (...) لرئاسة الجامعة، ما بين سنتي 2012 و2014، باستثناء الصفقة رقم 70/F-2011 التي لم تسلم معداتها نهائيا إلا بتاريخ 15شتنبر 2015؛

وحيث عيّن المعني بالأمر، طبقا لبنود الصفقات المذكورة، لجان التسلم النهائي كما كان عضوا ضمن لجنتي التسلم النهائي للتجهيزات موضوع الصفقتين رقم 20/F-2012 ورقم 58/F-2011؛

وحيث حدّدت، المادة 11 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، أجل الضمان في 12 شهرا على الأقل يبتدئ سريانه بعد تاريخ التسلم المؤقت، كما نصت على أن المقاول مطالب خلال هذه الفترة بضمان خدمة ما بعد البيع المتمثلة في توفير قطع الغيار ويد عاملة مؤهلة للقيام بجميع الإصلاحات المطلوبة، على نفقته، و في حالة معاينة عيوب بالتجهيزات والمعدات المسلمة، والتي تشمل العيوب الميكانيكية وعيوب التصنيع، أثناء عملية التسلم النهائي، فإنه يتم تمديد أجل الضمان إلى أن يتم إصلاح هذه العيوب من طرف صاحب الصفقة أو تعويض المعدات المعيبة بطلب من الجامعة؛

لكن، حيث تبين، من خلال المعطيات التي تم بسطها بخصوص تلك الصفقات في إطار المؤاخذتين الخامسة والسابعة أعلاه، أن التسلم النهائي لمعدات تلك الصفقات تم على الرغم من عدم تركيب وتشغيل عدد مهم من المعدات المقتناة، تراوحت نسبتها، في إطار كل صفقة، ما بين 44% و100% من المعدات المقتناة، والتي احتفظ ببعضها في صناديقها طيلة فترة الضمان، فيما لم يتم تشغيل بعض المعدات المستخرجة من صناديقها إما لعدم اكتمال تركيبها أو لعدم تناسب قوتها الكهربائية مع قوة التيار الكهربائي المتوفرة بالمركز؛

وحيث يعتبر إشهاد أعضاء لجان التسلم النهائي، التي عينها المعني بالأمر، على محاضر التسلم النهائي للصفقات المذكورة، وكذا إشهاده على محضري التسلم النهائي للصفقتين رقم 20/F-2012 ورقم 58/F-2011، بمثابة إقرار على معاينة جميع التجهيزات الموردة وهي في حالة اشتغال خلال فترة الضمان (المحددة في سنة) والتأكد من خلوها، بتاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد فترة

الضمان من أجل قيام المقاول صاحب الصفقة بالإصلاحات اللازمة، طبقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة سالفة الذكر؛

وحيث ترتب عن التوقيع على محاضر التسلم النهائي إنهاء أجل الضمان بالنسبة للتجهيزات والمعدات العلمية التي لم يتم تركيبها وتشغيلها واستمر الاحتفاظ بها في صناديقها طيلة فترة الضمان، أو التي لم يتم تشغيلها رغم إخراجها من صناديقها لعدم اكتمال تركيبها أو لعدم تناسب قوتها الكهربائية مع تلك المتوفرة بالمركز؛

وحيث صرح السيدان (...) و(...)، الأستاذان المساعدان بالجامعة، والعضوان ضمن لجن التسلم النهائي للمعدات في إطار 9 صفقات، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال التحقيق، بأنهما لم يطلعا على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات ولا يعلمان بما تتضمنه بخصوص عمليات التسلم؛

وحيث أوضح السيد (المسؤول عن حاضنة إبداع)، أنه بحكم تكوينه العلمي (دكتوراه في البيولوجيا)، لم تكن له دراية بالمسائل الإدارية والقانونية المتعلقة بالصفقات، وأنه لم يكن يعلم بوجود فترة الضمان ما بين التوقيع على محضر التسلم المؤقت ومحضر التسلم النهائي، وكان يعتقد أن الهدف من التوقيع على محاضر التسلم النهائي هو تمكين المقاولات المتعاقد معها من مستحقاتها برسم الصفقات المبرمة معها؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) عين لجان التسلم النهائي للمعدات موضوع 9 صفقات، رغم علمه بعدم تشغيل معظم المعدات الموردة، خلال فترة الضمان، ولم يعمل على تمكين لجان التسلم من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية من أجل الإلمام بإجراءات المراقبة الضرورية لمباشرة مهام التسلم، إلى جانب إشهاده على محضري التسلم النهائي للصفقتين رقم 20/F-2012 ورقم 58/F-2011؛

وحيث يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، ويتقيد خلاله المقاول بالتزام الإنهاء التام الذي يقوم بمقتضاه، وعلى نفقته، بتدارك جميع الاختلالات أو الشوائب أو العيوب المحتملة قبل الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك طبقا للمادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، والذي تخضع له الصفقات موضوع المؤاخذة، بمقتضى البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة بها؛

وحيث تتجلى الغاية من تحديد أجل الضمان برسم صفقة عمومية خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وفق ما تقتضيه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بأجل الضمان، في تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ والقيام بالأعمال التكميلية أو التعديلية التي حصرها صاحب المشروع بعد عشرة أشهر(10) من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير ليقوم المقاول بتداركها والقيام بالإصلاحات اللازمة داخل أجل شهرين يسلم بعدها صاحب المشروع، بعد تأكده من أن الإصلاحات المطلوبة قد أنجز بدقة، محضرا عن التسلم النهائي، طبقا لنص المادة 68 من ذات الدفتر؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقة عمومية مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث ترتب عن التسلم النهائي للصفقات أرقام:48/F-2010 و58/F-2011 و71/I-2011 و17/F-2012 و18/F-2012 و19/F-2012 و20/F-2012 و26/F-2012 و27/F-2012 إنهاء أجل الضمان المتعاقد بشأنه برسم هذه الصفقات وقيام إدارة الجامعة، تبعا لذلك، برفع اليد عن مبالغ الضمان النهائي والاقتطاع الضامن المرصودة لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاولات المعنية، وذلك بتاريخ 3 يوليوز 2013 بالنسبة للصفقة رقم 48/F-2010 وبتاريخ 5 دجنبر 2014 بالنسبة للصفقة رقم 58/F-2011، وبتاريخ 4 يوليوز 2014 بالنسبة للصفقات أرقام 17/F-2012 و18/F-2012 و19/F-2012 و26/F-2012 ، وبتاريخ 17 نونبر 2014 بالنسبة للصفقة رقم 27/F-2012؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر وكذا في جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 2 نونبر 2017، بأنه حصل بخصوص التجهيزات الكبرى التي لم يتم تشغيلها على التزام من لدن الشركات الموردة بعدم احتساب فترة الضمان إلا ابتداء من تاريخ تركيب تلك الأجهزة، وأن تلك المقاولات تعهدت بالقيام بجميع الإصلاحات الضرورية بهذا الخصوص، مشيرا إلى وجود مراسلات بهذا الشأن لم يتمكن من الحصول عليها بسبب مغادرته للجامعة؛

وحيث أوضح أن هذه الالتزامات شملت عددا قليلا من المعدات الكبيرة من بينها التجهيز المقتنى في إطار الصفقة رقم 71/I-2011 (الوحدة رقم 1: Chromatographie en phase liquide)، وأنه بالنسبة لباقي المعدات ينبغي القيام بفرز لمعرفة تلك التي لا تتطلب تركيبا معقدا وتعمل بمجرد إيصالها بالتيار الكهربائي وبين المعدات المعقدة التركيب، مضيفا أن المعدات الصغيرة وبالرغم من وجودها داخل علبها فيمكن استعمالها حسب الحاجة؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن عدم توفر إدارة رئاسة الجامعة عن التزامات مكتوبة من لدن الموردين المعنيين، كما تبين من خلال التحقيق بعين المكان، فإن هذه الالتزامات، وإن وجدت، فهي تبقى غير مرتكزة على أساس تعاقدي أو قانوني برسم الصفقات المعنية، ولا تشكل، تبعا لذلك، ضمانة كافية لإلزام الشركات الموردة برسم هذه الصفقات لتنفيذ الخدمات موضوعها، خاصة بعد تحرير محضر التسلم النهائي ورفع اليد عن جميع الكفالات التي تضمنها الصفقات المعنية، مادام أن التسلم النهائي يشكل نهاية تنفيذ الصفقة، ويحرر المقاول من التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل الضمان، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 68 والمادة 69 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر؛

وحيث إن الدفع بوجود معدات صغيرة لا تتطلب تركيبا معقدا، لا ينفي ضياع آجال الضمان بالنسبة لتلك المعدات مادام لم يتم تشغيلها من أجل التأكد من اشتغالها بالطريقة السليمة، بعد وصلها بالتيار الكهربائي، وكذا عدم تعرضها لأي أعطاب تستوجب تدخل المقاولة من أجل إصلاحها أو تعويضها، خلال فترة الضمان، طبقا لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المشار إليها أعلاه، التي لم تميز في هذا الشأن بين التجهيزات الكبيرة والمعدات الصغيرة؛

وحيث أوضح السيد (الشاهد الحادي عشر)، الذي تم تعيينه مديرا لمركز البحث العلمي في نونبر 2017، خلال الاستماع إلى شهادته، سالفة الذكر، بخصوص إمكانية تشغيل المعدات والتجهيزات التي لم يتم تركيبها أو تشغيلها، في غياب الشركة الموردة، أن هناك بعض التجهيزات الكبيرة التي يستلزم تشغيلها جلب تقنيين من خارج الوطن أي من الشركة الأم المصنعة، مشيرا إلى أن تكلفة جلب تقني متخصص من الخارج من أجل صيانة تجهيزات مماثلة يكلف الجامعة مبلغ 10.000,00 درهم لليوم الواحد على الأقل؛

وحيث أضاف السيد (الشاهد الحادي عشر)، أن جميع المعدات الالكترونية المخزنة حاليا بالمركز، حتى الصغيرة منها التي لا تتطلب تركيبا معقدا، لا يمكن تشغيلها في غياب الشركة صاحبة الصفقة، معللا ذلك بوجود احتمال عدم الاشتغال بسبب عيب في التصنيع أو نقص في الأجزاء أو تهالكها جراء طول مدة عدم التشغيل، وأنه عاين مثالا على ذلك عند محاولة تقنيي الشركة الموردة للمعدات موضوع الصفقة رقم 65/F 2012، تشغيل جهاز Cymomètre en flux، خلال شهر ماي 2017، حيث أصدر هذا الجهاز أصواتا غير اعتيادية فسّرها تقنيو الشركة باحتمال تهالك أنابيبه (la tuyauterie) بفعل عدم الاستعمال، كما وجدت الشركة، كذلك، أن مواد تشغيل الجهاز منتهية الصلاحية فقامت بتوريد مواد جديدة، موضحا أنه في حالة عدم اشتغال هذا الجهاز فإن الجامعة ستتحمل مصاريف إصلاحه نظرا لانتهاء أجل الضمان المنصوص عليه في الصفقة؛

وحيث أشار، كذلك، إلا أن جميع الأجهزة الالكترونية المخزنة بالمركز، والتي لم يسبق تشغيلها، معرضة لنفس الأعطاب بفعل قدمها وعدم تشغيلها، إلى جانب احتمال انقطاع قطع الغيار الخاصة بها بالسوق، وذلك

لكون هذه الأجهزة تعرف تطورا تكنولوجيا مستمرا كل سنة سواء في ما يتعلق بالجهاز أو بالبرامج المعلوماتية (les logiciels) المتعلقة به؛

وحيث إن السيد (...) وبالرغم من علمه، كما ثبت أعلاه، بعدم تركيب واستخدام معظم المعدات عند إنجاز عمليات التسلم المؤقت، فقد قام بتفعيل إجراءات التسلم النهائي مما تسبب في ضياع أجل الضمان دون استفادة الجامعة من الخدمات التي يخولها ذلك الضمان، وأدى إلى تحرير المقاولين من جميع التزاماتهم بهذا الخصوص؛

وحيث يكون المعني بالأمر بعدم قيامه بالإجراءات اللازمة من أجل تركيب وتشغيل التجهيزات والمعدات موضوع الصفقات ذات الأرقام: 48/F-2010 و58/F-2011 و70/F-2011 و71/I-2011 و17/F-2012 و201218-F/ و19/F-2012 و20/F-2012و26/F-2012 و27/F-2012، خلال فترة الضمان، قد خالف البند 11 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات موضوع المؤاخذة والمادتين 67 و68 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر؛

وحيث ترتب عن ذلك حرمان جامعة مولاي إسماعيل بمكناس من الخدمات التي يخولها أجل الضمان بالنسبة لمعظم المعدات المقتناة في إطار عشر (10) صفقات، وستتطلب استفادة الجامعة من هذه الخدمات مصروفات إضافية ستتحملها ميزانية الجامعة من أجل القيام بالإصلاحات وتدارك العيوب المحتملة بعد تشغيل المعدات؛

وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية من خلال إثبات الدين، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المرتبطة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها؛

وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2471- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث يعتبر إشهاد المعني بالأمر على محضري التسلم النهائي للصفقتين رقم 20/F-2012 ورقم 58/F-2011، وتطبيقه لمسطرة التسلم النهائي لباقي الصفقات من خلال تعيين اللجان التي أسندت لها هذه المهمة، بمثابة إقرار بمعاينة التجهيزات الموردة وهي في حالة اشتغال خلال فترة الضمان المحدد في سنة بمقتضى البند 11 من دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات موضوع المؤاخذة، سالف الذكر، والتأكد من خلوها، بتاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد فترة الضمان إلى أن يقوم المقاول صاحب الصفقة بالإصلاحات اللازمة على نفقته، أو تعويض المعدات المعيبة؛

وحيث ترتب عن الإهمال والتقصير اللذين شابا ممارسة السيد (...) للمهام التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع في إطار مسطرة التسلم النهائي ضياع أجل الضمان المتعاقد بشأنه وعدم استفادة الجامعة من الخدمات التي تخولها الصفقات المبرمة خلال فترة سريان هذا الأجل؛

وحيث تعتبر محاضر التسلم النهائي لتلك الصفقات، بذلك، مستندات غير صحيحة؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب، بخصوص هذا الشق الأول من المؤاخذة الثامنة، مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

ب- حول الشق الثاني من المؤاخذة الثامنة والمؤاخذة التاسعة المتعلقين بعدم احترام شروط تخزين المعدات ومخالفة قواعد تدبير الممتلكات الخاصة بالجامعة

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، أن تخزين المعدات والتجهيزات العلمية المقتناة تم بطريقة عشوائية، كما أن تخزين المواد الكيميائية يفتقد شروط الأمان؛

أ- بخصوص التجهيزات والمعدات العلمية

حيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة بعين المكان في يناير 2016، أن معظم المعدات المقتناة، برسم الصفقات المذكورة أعلاه، تم تخزينها بطريقة عشوائية بمختلف قاعات وبهو المركز؛

وحيث أقر السيد (...) خلال جلستي الاستماع والحكم، بهذه الوضعية مبررا وضع المعدات في بعض القاعات وببهو المركز بتزامن فترة تسلمها مع تنفيذ أشغال التهيئة التي خضعت لها بناية مركز البحث العلمي؛

وحيث إن تخزين المعدات العلمية في قاعات تخضع لأعمال التهيئة يجعل تلك المعدات عرضة للضياع إما كليا أو لبعض أجزائها مما قد يتعذر معه تشغيلها في ما بعد، لاسيما وأن الاطلاع على سجل الجرد الذي تمسكه إدارة الجامعة بخصوص المعدات المقتناة، يفيد بأنه لا يتم وضع أرقام الجرد بالنسبة للتجهيزات والمعدات العلمية إلا على تلك التي تم تركيبها وتشغيلها أما المعدات غير المشغلة فلا تحمل أي رقم للجرد ولا يزال معظمها معبأ في صناديق، البعض منها مفتوح؛

وحيث إن هذه المخاطر تعكسها الوضعيات التي حصرتها السيدة (...)، المسؤولة عن تدبير معدات المركز، في نهاية سنة 2014، أي قبل مغادرة السيد (...) للجامعة، والتي وقعت عليها بتاريخ 12 يونيو 2015، رفقة المسؤول عن مخزن الجامعة السيد (...) في إطار البحث التمهيدي، إذ تفيد بعدم العثور على بعض المعدات وعدم تحديد بعضها الآخر، كما يلي:

- عدم العثور على التجهيز رقم 2 من جدول أثمان الصفقة رقم 58/F-2011 (Ensemble de pièce et accessoires pour la préparation de perles)، يقدر ثمنها ب 153 000 درهم، دون احتساب الرسوم؛
- عدم تحديد مكان الجهاز رقم 12 من جدول أثمان الصفقة رقم 59/I-2011 (Déminiraliseur) البالغ ثمنه 31 184 درهم، دون احتساب الرسوم؛
- عدم العثور على الجهاز رقم 33 من جدول أثمان نفس الصفقة (Stéri en bille en verre) البالغ ثمنه 5 737 درهم، دون احتساب الرسوم؛
- عدم العثور على حاسوب محمول: (PC portable) يشكل جزءا من الجهاز رقم 2 من جدول أثمان الصفقة رقم 17/F-2012 (Système de PCR en temps réel -) بثمن إجمالي يقدر ب 500 430 درهم، دون احتساب الرسوم؛
- عدم العثور على حاسوب ومستلزماته (ordinateur, souris sans fil , clavier , USB) يشكل جزءا من الجهاز رقم 3 من جدول أثمان الصفقة رقم 18/F-2012 (Station d'imagerie cellulaire) بثمن إجمالي يقدر ب 500 179 درهم، دون احتساب الرسوم؛
- عدم العثور على التجهيز رقم 4 من جدول أثمان الصفقة رقم 19/F-2012 (Chariot grand format)، البالغ ثمنه 800 3 درهم، دون احتساب الرسوم؛
- عدم تحديد المعدات وأدوات المختبر أرقام 2 و4 و5 و6 و7 من جدول أثمان الصفقة رقم 26/F-2012 (Balance industrielle et 4 portoirs tubes)، البالغ ثمنها على التوالي 3800 و3000 و1900 و2400 و1650 درهم، دون احتساب الرسوم؛

وحيث يتضح، من خلال ما سبق، أن سوء برمجة أشغال تهيئة مركز البحث العلمي، وكذا عدم تركيب وتشغيل واستعمال هذه المعدات، كلها عوامل ساهمت في سوء التعامل مع تلك التجهيزات التي كان من المفترض أن تستغل عوض أن تخزّن؛

وحيث أصبحت هذه التجهيزات بعد تسلمها من ممتلكات الجامعة التي يقتضي حسن التدبير تخزينها في أماكن ملائمة وجردها؛

وحيث ترتب عن سوء تدبير هذه الممتلكات ضياع بعض أجزائها، كما هو مبين أعلاه، وتدهور مستمر في حالة التجهيزات المخزنة، الشيء الذي سيكبد ميزانية الجامعة مصاريف إضافية من أجل الاصلاح والصيانة عند التشغيل واقتناء الأجزاء الضائعة والمتهالكة، مع ما قد يستتبع ذلك من صعوبات ومخاطر في حالة نفاذها من السوق أو أصبحت متجاوزة من الناحية التكنولوجية؛

ب- بخصوص المواد الكيميائية

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن تخزين المواد الكيميائية تم في غياب شروط السلامة والأمان، كما لم يتم وضع أي بروتوكول لولوج القاعات التي توجد بها تلك المواد أو لاستعمالها، مما يشكل خطورة على بناية مركز البحث العلمي وعلى مستعمليها؛

وحيث أسفر التحقيق، الذي قامت به المستشارة المقررة بعين المكان، على معاينة وجود صناديق تحتوي على مواد كيميائية ملصق عليها تنبيه بأنها قابلة للاشتعال والانفجار، موضوعة بعضها فوق الآخر ببعض قاعات المركز، إذ لم تخزّن وفقا لمواصفات السلامة التي تتطلب ترتيبا خاصا بقاعة ذات تهوية ودرجة حرارة معينة، كما لم يتم وضع أي تدابير وقائية من قبيل إشارات منع التدخين أو منع الولوج إلى تلك القاعات؛

وحيث أوضح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، أنه لم يكن بالإمكان توفير قاعات بالمواصفات المطلوبة نظرا لأن مركز البحث العلمي كان في طور التهيئة خلال فترة رئاسته للجامعة، معتبرا أن عملية وضع العلامات والإشارات الوقائية اللازمة يبقى من اختصاص المسؤول عن المخزن؛

وحيث أسفرت عملية الجرد المنجزة في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 12 يونيو 2015، والتي شملت المواد الكيميائية موضوع الصفقة رقم 14/f-2012 التي أبرمتها الجامعة بتاريخ 20 شتنبر 2012 بمبلغ 184.962 درهم وتم تسلمها بتاريخ 29 يناير 2013، عن انتهاء صلاحية المواد الكيميائية أرقام 5 و11 و20 من جدول أثمان الصفقة، ما بين مارس 2013 و يونيو 2014، أي خلال فترة رئاسة السيد (...) للجامعة ويقدر ثمنها ب 16.212,00 درهم، كما انتهت صلاحية المواد أرقام 3 و4 و8 خلال شهري فبراير ومارس 2015، أي مباشرة بعد مغادرته للجامعة وتسليمه المهام لخلفه في يناير 2015، ويقدر مبلغ هذه الأخيرة ب 43.620,00 درهم؛

وحيث علل المعني بالأمر ذلك بأن معظم تلك المواد تم شراؤها من أجل تشغيل جهاز (Chromatographie en phase liquide) الذي تم اقتناؤه في إطار الصفقة رقم 71/I-2011، وأنه نظرا لعدم تشغيل ذلك الجهاز، للأسباب التي سبق وأن ذكرها، لم يتم استعمال تلك المواد، مضيفا أن هذه الأخيرة وبالرغم من انتهاء صلاحيتها فإنها تبقى صالحة للاستعمال؛

وحيث صرح السيد (الشاهد الحادي عشر)، الذي تم تعيينه مديرا لهذا المركز في نونبر 2017 خلال جلسة الاستماع إلى شهادته، المشار إليها أعلاه ، بخصوص المواد الكيميائية، المقتناة من طرف رئيس الجامعة السيد (...)، والمخزنة بذلك المركز، أن هناك قاعتين أو ثلاث تضم كما كبيرا من المواد الكميائية عبارة عن مذيبات (dissolvants) وأحماض (acides) وأملاح (sels) و مواد مخصصة لتكاثر البكتريات

والفطريات (milieux de cultures) منها ما هو منتهي الصلاحية خاصة المادة الأخيرة التي لا تتعدى مدة صلاحيتها 6 أشهر، مضيفا أن القاعات التي تتواجد بها هذه المواد غير مهيأة لتخزين هذه المواد التي تشكل خطرا كبيرا على المركز وعلى مستعمليها، وكذا على المحيط الخارجي للمركز من مخاطر أي استعمال خارجي،

وحيث أوضح السيد (...)، في شهادته أعلاه، أنه من الناحية القانونية لا يجب اقتناء مواد كيميائية تفوق احتياجات سنة واحدة، وأن تخزين هذه المواد يتطلب تهيئ فضاء تحت أرضي بعيد عن البنايات "Buncair"، مضيفا أن الجامعة توصلت غير ما مرة بمراسلات من لدن الأجهزة الأمنية تحث فيها على ضرورة وضع المساطر والاجراءات اللازمة لمنع الولوج إلى أماكن تخزين هذه المواد والحصول عليها من لدن أي مستعمل؛

وحيث أكد السيد (...) بهذا الخصوص، خلال جلسة الحكم بتاريخ 3 ماي 2018، على أنه لم تكن هناك أي مساطر أو ضوابط بخصوص استعمال المعدات والمواد الكيميائية، نظرا للعدد القليل من الطلبة الباحثين الذين كانوا يلجون مركز البحث العلمي تحت إشراف الأساتذة المشرفين على بحوثهم؛

وحيث لم يثبت، خلال التحقيق بعين المكان، وضع إدارة جامعة (...) لأي مساطر بخصوص استعمال المعدات والمواد، والتي من شأنها تحديد تاريخ دخولها وخروجها من المخزن والأشخاص الذين خصصت لهم وكميات المواد الممنوحة والغاية منها، إذ لم يتم البدء بالعمل ببعض الإجراءات المتعلقة بضبط طلبات المواد الكيميائية، من حيث الكميات والمستفيدين، إلا بتاريخ 27 نونبر 2015، أي بعد مغادرة السيد (...) للجامعة؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر بصفته آمرا بالصرف مسؤولا، بصفة شخصية، عن التقيد بقواعد تدبير ممتلكات الجهاز العمومي الذي يشرف عليه، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث تقتضي هذه المسؤولية إرساء قواعد لتدبير المعدات العلمية والمواد الكيميائية المقتناة من طرف الجامعة بما يضمن حسن استعمالها والحفاظ عليها، وإرساء نظام للمراقبة الداخلية من خلال وضع دليل للمساطر يمكن من تحديد المسؤوليات والمهام وإرساء قواعد الأمان والسلامة، تطبيقا لما تقتضيه المادة 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات، سالف الذكر؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) لم يقم بوضع أدنى الضوابط أو المساطر الكفيلة بحسن تدبير المعدات والمواد الكيميائية المتواجدة بمركز البحث العلمي التابع للجامعة أو المساطر المنظمة للولوج إلى ذلك المركز؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد أخلّ بواجباته المهنية في تدبير هذه الممتلكات، وخالف مقتضيات المادة 25 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجامعات؛

وحيث عرّض المعني بالأمر، بعدم اتخاذه لهذه التدابير، بعض المواد الكيميائية للتلف ومعدات أخرى للضياع ولمخاطر الاشتعال أو الانفجار أو الاستعمال غير السليم؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب، بخصوص هذا الشق من المؤاخذة الثامنة والمؤاخذة التاسعة، مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بمخالفة قواعد تدبير الممتلكات؛

خامسا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تمحورت الأفعال موضوع متابعة السيد (...) حول تدبيره لمركز البحث العلمي برئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ، والذي شمل توقيع اتفاقية مع إحدى الشركات الخاصة من أجل استغلاله وتنفيذ مجموعة من النفقات التي همت على الخصوص تجهيزه بمعدات علمية من خلال إبرام مجموعة من الصفقات بالإضافة إلى أشغال تهيئته؛

وحيث ركز المعني بالأمر، في تصريحاته خلال سائر مراحل الدعوى، على طموحه، عند تولي مسؤولية رئاسة الجامعة، إلى النهوض بالبحث العلمي بالجامعة والتسريع في إنجاز المشاريع الكفيلة ببلوغ هذا الهدف نظرا لقصر مدة ولايته التي لا تتجاوز أربع سنوات؛

وحيث التمس المعني بالأمر في مذكراته الكتابية، وخلال جلستي المناقشة، عدم مؤاخذته بما نسب إليه ما دام أنه قد أدى واجبه على أحسن قيام ولم يستفد ماديا ومعنويا من عمله هذا بطرق غير قانونية، مضيفا أنه ورغم العراقيل التي واجهها في تنفيذ المشروع الذي اؤتمن عليه والمتمثل في تسيير وتنمية الجامعة طيلة مدة انتدابه كرئيس لها، فقد احتلت الجامعة مراتب مشرفة على الصعيد الوطني في مجال البحث العلمي؛

لكن وحيث إنه، وبالنظر إلى السلطات القانونية الموكولة إلى السيد (...)، بصفته رئيسا لمجلس الجامعة، والتي تخول له إعداد جدول أعمال المجلس والدعوة إلى عقد اجتماعاته، فإن توقيعه على الاتفاقية التي أبرمها مع شركة (...) وشروعه في تنفيذها دون موافقة ومصادقة مجلس الجامعة قصد الموافقة والمصادقة عليها، يعتبر تقصيرا جسيما في القيام بواجباته الوظيفية، لاسيما وأن المعني بالأمر لم يدفع خلال جميع مراحل الدعوى بأي صعوبات حالت دون احترام مسطرة المصادقة الجاري بها العمل في هذا الشأن؛

وحيث ترتب عن تنفيذ هذه الاتفاقية غير المصادق عليها عدم شرعية المداخيل المقابلة لاستغلال الشركة المذكورة لذلك المركز، وكذا النفقات الإضافية، الخاصة باستهلاك الماء والكهرباء، التي تحملتها ميزانية الجامعة جراء ذلك، إلى جانب ما تم تخويله للشركة من حجرات ومعدات علمية بطريقة غير قانونية؛

وحيث إنه، بذلك، يكون قد تجاوز الاختصاصات القانونية المخولة لرئيس الجامعة بمقتضى القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولم يمكن مجلس الجامعة، بالتبعية، باعتباره الهيئة التداولية للجامعة، من ممارسة المهام الموكولة إليه، لاسيما وأن هذه الاتفاقية تتضمن تحملات مالية بميزانية الجامعة وأثيرت بشأنها مسألة التوازن المالي للعقد بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف نطاق بعض الالتزامات المتبادلة؛

وحيث أثارت شهادات المسؤولين والأساتذة الجامعيين الذين تم الاستماع إليهم في إطار هذه القضية، فيما يتعلق بالمخالفات التي ارتكبها المعني بالأمر في إطار تدبير إعداد وتنفيذ صفقات تجهيز مركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس ، التحول الذي عرفه مشروع هيكلة البحث العلمي بالجامعة الذي أعلن عنه السيد (...) في أكتوبر من سنة 2011، والذي كان يستهدف إحداث تسعة مراكز علمية في تخصصات مختلفة على صعيد المؤسسات التابعة للجامعة، وأجمعت على أن قرار تجهيز مركز واحد برئاسة الجامعة بكمّ كبير من المعدّات العلمية كان قرارا فرديا اتخذه السيد (...) دون استشارة الهياكل المختصة بالجامعة؛

وحيث لئن كان قرار التراجع عن إحداث مراكز متعددة في مجال البحث العلمي واعتماد مركزة التجهيزات والمعدات في بنية تابعة لرئاسة الجامعة يعتبر اختيارا بيداغوجيا يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجامعة ولهيئاتها التقريرية، فقد شاب تهيئة المركز المذكور وتجهيزه بالمعدات والتجهيزات عدة مخالفات تعكس سوء التسيير والإهمال والتقصير المتكررين في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها منه صفته كصاحب مشروع وكآمر بالصرف لمؤسسة عمومية؛

وحيث إنه وبالإضافة إلى أن هذا التدبير اتسم بمركزة سلطات متنافية، ذلك أن المعني بالأمر تولى إبرام هذه الصفقات والمصادقة عليها، فإن عدم اتباع المعني بالأمر المساطر الكفيلة بالتحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها، خاصة استشارة الهياكل المختصة بالجامعة لحصر مجالات البحث المستهدفة وتحديد حاجياتها من المعدات العلمية، يعتبر تقصيرا جسيما في القيام بالواجبات التي تقتضيه صفته كصاحب المشروع، لاسيما بالنظر إلى المبالغ الملتزم بها برسم الصفقات المعنية التي تقدر إجمالا ب 15.126.175,00 درهم (إذا ما استثنينا الصفقتين رقمي 48/F-2010 و70/F-2011 التي كانت الاستشارات بخصوص المعدات المقتناة في إطارهما قد تمت من طرف سلفه السيد (...) ، علما بأن المعني بالأمر سبق له في إطار مشروع تعدد المراكز أن اتبع منهجية أشرك فيها جميع المعنيين بالبحث العلمي بالجامعة من مسؤولين ورؤساء المختبرات وأساتذة، كما يستفاد من محضر الاجتماع المنعقد برئاسة الجامعة بتاريخ 27 أكتوبر 2011 الموماً إليه أعلاه ومحاضر اجتماعات لجن الأقطاب العلمية المنبثقة عن هذا الاجتماع؛

وحيث إنه، وبالرغم من ثبوت تسلم الجامعة للمعدات والتجهيزات موضوع هذه الصفقات، فقد ظلّ معظمها لعدم تركيبها وتشغيلها، عديم الفائدة وحدّ من فعالية النفقات الملتزم بها في إطار هذه الصفقات؛

وحيث يستفاد، من هذه الحصيلة، عدم وجود حاجة حالّة في تاريخ تسلم الجامعة للمعدات والتجهيزات الموردة، إذ أن صاحب المشروع لم يتخذ الاجراءات اللازمة التي تقتضيها دفاتر الشروط الخاصة قصد تركيب وتشغيل هذه المعدات، ولم يلجأ إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة عندما يتعلق الأمر بصعوبات طارئة سواء خلال التنفيذ أو أثناء التسلم، الأمر الذي يفيد بأن السبب لا يتعلق بتماطل الشركات المتعاقد معها؛

وحيث لم يكن للمعني بالأمر أي اعتراض على هذه الوضعية، بل وقع جميع وثائق الإشهاد على العمل المنجز والتصفية المتعلقة بمبالغ الصفقات المعنية، وقام بتفعيل مساطر التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقات، دون إبداء أي تحفظات أو اعتراض، علما بأنه كان يدرك أن المعطيات المضمنة في هذه الوثائق لا تعكس حقيقة العمل المنجز؛

وحيث شمل سوء التدبير، كذلك، ظروف تخزين المعدات والمواد الكيميائية غير المستعملة والتي بررها المعني بالأمر بأشغال التهيئة والإصلاح التي كان يعرفها مركز البحث العلمي، الشيء الذي يؤكد المخاطر التي كانت هذه المعدات العلمية عرضة لها جراء وضعها في بناية تخضع لأشغال التهيئة تزامنا مع وجود تلك المعدات في مرافقها؛

وحيث أسفر التحقيق، أيضا، عن ضياع أجزاء من بعض المعدات بسبب عدم وضع المعني بالأمر الضوابط أو المساطر الكفيلة بحسن تدبير المعدات والمواد الكيميائية المتواجدة بمركز البحث العلمي برئاسة الجامعة وبالمحافظة عليها وبتنظيم الولوج إلى المركز المذكور؛

وحيث تعكس وضعية المعدات التي لم يتم تشغيلها بسبب عدم ملاءمة قوة التيار الكهربائي المتوفر بالمركز سوء التخطيط وعدم تحديد الأولويات في التدبير، إذ بالرغم من علم رئيس الجامعة بعائق عدم الملاءمة سالف الذكر، فقد استمر في اقتناء هذا النوع من المعدات ومراكمتها ببناية المركز، ولم يبادر إلى إبرام صفقة ملاءمة التيار الكهربائي للمركز إلا خلال سنة 2013، أي بعد التسلم المؤقت للمعدات موضوع هذه الصفقات، وامتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء مهمة المعني بالأمر كرئيس للجامعة، علما بأنه كان قد شرع منذ سنة 2011 في اللجوء إلى سندات للطلب من أجل التهيئة الشاملة لبناية المركز؛

وحيث امتدت مركزة السلطة إلى مرحلة التسلم والاشهاد على إنجاز أشغال تهيئة المركز، ذلك أن المعني بالأمر وبالرغم من عدم إشراك المصالح التقنية المختصة وعدم تعيين ممثلين عن صاحب المشروع من أجل تتبع أعمال التنفيذ، فقد كان يوقع على كشوفات الحساب دون اتخاذ الاجراءات الاحترازية الكفيلة بضمان صحة الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع هذه الكشوفات ومطابقته لدفتر الشروط الخاصة؛

وحيث لا تشكل المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر في إطار تدبير صفقات تزويد مركز البحث العلمي بالتجهيزات والمعدات حالة استثنائية أملتها ظروف غير متوقعة، بل تكررت مظاهر سوء التدبير والإهمال والتقصير التي تسببت أو ساهمت في ارتكاب هذه المخالفات في إطار 13 صفقة قام المعني بالأمر من خلالها باقتناء ما يقدر مبلغه ب 986 673 18 درهم من المعدات العلمية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، أسفر التحقيق عن عدم استعمال ما يقدر مبلغه ب 3.853.266,00 **درهم** أي ما يمثل **نسبة** 74% **من مبلغ المعدات المقتناة** على الرغم من القيام بعمليتي التسلم المؤقت والنهائي لها؛

وحيث لم يقتصر عدم الاستعمال على المعدات فقط، بل شمل كذلك المواد الكيميائية التي اقتناها المعني بالأمر في إطار الصفقة رقم 14/F-2012 بمبلغ **184.962,00** درهم، إذ انتهت صلاحية جزء منها قبل مغادرة المعني بالأمر للجامعة، كما انتهت صلاحية جزء آخر خلال الأشهر الثلاثة الموالية لذلك؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أنه وبالرغم من المبالغ المالية المهمة التي تم الالتزام بها برسم ميزانية الجامعة قصد تهيئة وتجهيز مركز البحث العلمي بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس ، فإن المخالفات التي ارتكبها المعني بالأمر في إطار إعداد وتنفيذ هذه الصفقات، والتي تعكس سوء التدبير والتقصير والإهمال في قيام صاحب المشروع بواجباته الوظيفية، حالت دون الاستفادة من معظم المعدات والتجهيزات المقتناة، التي ظلت متراكمة ببناية المركز دون تركيب واستغلال معظمها لأغراض البحث العلمي الذي اقتنيت من أجله؛

وحيث قام المعني بالأمر، بالرغم من علمه بهذه الوضعية، بتصفية تسديد مبالغ هذه الصفقات مما مكن المتعاقد معهم من مبالغ مالية غير مستحقة، بالإضافة إلى ما قد يترتب عن عدم تنفيذ الشركات المتعاقدة لجميع التزاماتها التعاقدية، من مصاريف أخرى ستتحملها ميزانية الجامعة من أجل التمكن مستقبلا من تشغيل تلك المعدات؛

وحيث لئن كانت المخالفات المرتكبة قد تسببت في حرمان الجامعة من استعمال واستغلال التجهيزات والمعدات المقتناة ومن الحقوق التي تضمنها النصوص المنظمة للصفقات العمومية، فإن الضرر الذي ترتب عنها يظل غير نهائي ويتعذر حصر مبلغه بشكل شامل ودقيق، إذ تتوقف شروط تحققه على عوامل وإن كانت تشكل مخاطرا حقيقية، فإنها لم تتحقق بشكل حاسم ونهائي، كما تعكس ذلك محاولات تشغيل بعض المعدات خلال سنة 2017، إلى جانب أن المصاريف الإضافية التي ستتحملها ميزانية الجامعة مستقبلا عند تشغيل هذه المعدات يتوقف تحققها وحجمها على طبيعة وخطورة الأعطاب التي قد تظهر في حينه وعلى درجة قدم وتهالك المعدات المعنية، علما بأن الفترة المعنية بالمتابعة في إطار هذه القضية محددة من حيث الزمن في المرحلة التي تولى فيها السيد (...) رئاسة الجامعة، والتي انتهت في دجنبر 2014؛

وحيث اعتبرت الهيئة حجم مبالغ الصفقات المعنية بالمخالفات المرتكبة من طرف السيد (...) في إطار هذه القضية والنتائج المترتبة عنها، وخطورة الإهمال والتقصير المتكررين اللذين شابا تدبير إعداد وتنفيذ 13 صفقة والتي امتدت طيلة فترة تولي المعني بالأمر رئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس من ظروف التشديد التي أخذتها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة؛

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها تسع مائة ألف (900.000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 28 ماي 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، وعلي الطلحاوي ومصطفى لغليمي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

ثانيا- القرارات الصادرة

برسم القضية رقم 2016/104 /ت.م.ش.م

المتعلقة بنيابة وزارة الشباب والرياضة

بعمالة الصخيرات تمارة

ثانيا- القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2016/104 /ت.م.ش.م

المتعلقة بنيابة وزارة الشباب والرياضة

بعمالة الصخيرات تمارة

القواعد المستنبطة من هذه القرارات

❖ **اللجوء إلى صفقات التسوية**

- يعتبر إبرام صفقات قصد تسوية ديون سابقة مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية ومخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة. كما يندرج ضمن هذه المخالفات، تنفيذ أعمال صفقات قبل عرضها على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة الوصية المختصة.
- يعتبر إنشاء تحملات على جهاز عام في غياب الاعتمادات اللازمة بالميزانية ودون إخضاع الطلبيات للمنافسة وتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.

❖ **من قواعد تصفية النفقات العمومية**

- يعتبر الاشهاد على كشوفات الحساب التفصيلية بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ وعلى سندات التسليم بما يفيد مطابقة المقتنيات للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها رغم عدم وجود علاقة تعاقدية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بوثائق غير صحيحة.
- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل استلام التوريدات موضوع صفقة عمومية بعد التأكد من مطابقتها للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وتعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.
- توقيع كشوف الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات وإصدار الأوامر بأداء مبالغها رغم عدم تسلم الكميات المتعاقد بشأنها إلا لاحقا يعتبر مخالفة لقواعد التصفية والأمر بأداء النفقات العمومية يترتب عنها تقديم وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة حول العمل المنجز. وتثار مسؤولية الآمر بالصرف في حالة إصداره للأمر بأداء المبلغ الاجمالي للصفقة بالرغم من عدم استلام جميع التوريدات موضوعها من أجل تخصيص جزء من المبلغ لتسوية ديون عن توريدات سابقة لم تكن موضوع تعاقد.

❖ **في ملابسات ارتكاب المخالفات**

- ينطوي اللجوء إلى صفقات التسوية على مخاطر كبيرة وحقيقية، لاسيما عندما يترتب عن تواتر هذه الممارسة صرف مبالغ زائدة عن المستحق للممونين عند صرف تسبيقات من أجل ضمان التزود بالمواد الغذائية في بداية السنة المالية الموالية، حيث لا تكون الاعتمادات المالية متوفرة عند طلب التزود بتلك المواد في غياب أي سند للإلتزام، وتسوية تلك النفقات لاحقا بعد التوصل بالاعتمادات.
- تشكل صعوبة التقيد بالضوابط المسطرية التي تخضع لها الصفقات العمومية، خاصة في حالتي الاستعجال والتأخر في فتح الاعتمادات الإضافية، ظروفا للتخفيف تراعيها الهيئة عند تقدير الغرامة المناسبة للمخالفة المرتكبة.

- تشكل ظرفا للتخفيف الإكراهات التي يواجهها متابع في مجال تدبير الصفقات العمومية من أجل تأمين استمرار عملية تغذية الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة، لاسيما عند التأخر في توصل الجهاز العمومي بالاعتمادات المالية في بداية السنة المالية حيث يضطر الآمر بالصرف المساعد، تبعا لذلك، إلى التزود بالمواد الغذائية في غياب إطار تعاقدي.

قرار عدد 2018/02 / ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018
يتعلق بنائب إقليمي لوزارة الشبيبة والرياضة بعمالة الصخيرات- تمارة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو2002 ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 206 بتاريخ 2 دجنبر 2016من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013، في إطار المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 200 بتاريخ 30 دجنبر 2016 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس بصفته نائبا إقليميا لوزارة الشبيبة والرياضة بعمالة الصخيرات- تمارة، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 9 يناير2017 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05 ت.م.ش.م بتاريخ 26 دجنبر2016 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس المذكورة أعلاه وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 10 ماي2017 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 29 ماي 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 16 يونيو2017؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 16 أكتوبر2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/10 بتاريخ 30 أكتوبر2017 ؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 25 يناير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بمقر المجلس بتاريخ 7 فبراير 2018 وتقديم دفاعه مذكرة كتابية بتاريخ 29 مارس 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09 ت.م.ش.م بتاريخ 12 فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة 29 مارس 2018؛

وبعد تبليغ السيد ر(...) الاستدعاء بتاريخ 28 فبراير 2018 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المتابع في أجوبته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى الدفاع في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 19 أبريل 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والمحددة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر نيابة عمالة الصخيرات - تمارة مصلحة خارجية تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، بموجب قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 88 .1267 الصادر في 27 رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتحديد اختصاصات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة، التي تعد من مرافق الدولة وتخضع، بالتالي، لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية حسب المادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛
وحيث تم تعيين السيد (...) نائبا إقليميا لوزارة الشبيبة و الرياضة بعمالة الصخيرات- تمارة بقرار لوزير الشباب و الرياضة رقم 10/103 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 ؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بصفته تلك، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 سالفة الذكر؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا - حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و56 من المدونة، اتخذت الهيئة قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اتخذت هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013 بتاريخ 9 ماي 2016 قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد(...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 9 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

- إبرام الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6 و2013/9 وإصدار سندات الطلب أرقام 2011/8 و2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 بعد استلام التوريدات،

-الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/4 و2011/5 و2011/6 وسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 رغم تجاوز مبلغها لقيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي،

-إبرام الصفقة رقم 2013/9 استنادا إلى توريدات لم ينجزها صاحب الصفقة،

- الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 2013/9 قبل التسلم الفعلي لجميع التوريدات؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل إبرام الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6 و2013/9 وإصدار سندات الطلب أرقام 2011/8 و2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 بعد تسلم التوريدات؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الصفقات ذات الأرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6 تتعلق بتوريد مواد غذائية لفائدة المركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، فيما تتعلق الصفقة رقم 2013/9 وسندات الطلب ذات الأرقام 2011/8 و2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 بتوريد نفس المواد لمركز حماية الطفولة بتمارة؛

حول إبرام صفقات توريد مواد غذائية لفائدة المركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة

حيث أبرم النائب الإقليمي السيد (...) الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6 بتاريخ 31 مارس 2011، وتم التأشير على هذه الصفقات بتاريخ 28 أبريل 2011 والمصادقة عليها بتاريخ 29 أبريل 2011، من أجل تزويد المركز المذكور بالمواد الغذائية كما يلي:

- الصفقة رقم 2011/1 أبرمت مع شركة (...) من أجل توريد مواد غذائية (...) بمبلغ قدره 123.426,75 درهم ؛
- الصفقة رقم 2011/2 ابرمت مع شركة " (...) من أجل توريد (خ .ف) بمبلغ قدره 75.935,00 درهم ؛
- الصفقة رقم 2011/3 أبرمت مع شركة (...) من أجل توريد مادة (ل) بمبلغ قدره 96.750,00 درهم ؛
- الصفقة رقم 2011/4 أبرمت مع شركة (...) وتتعلق بتوريد مادتي(د) و(ب) بمبلغ قدره 62.550,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2011/5 أبرمت مع شركة "(...) من أجل توريد (أ) بمبلغ قدره 70.200,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2011/6 أبرمت مع شركة "(...) من أجل توريد (خ) و (ح) بمبلغ قدره 62.550,00 درهم ؛

وحيث أصدر السيد (...)الأمر بالشروع في توريد المواد الغذائية موضوع هذه الصفقات بتاريخ 29 أبريل 2011، داخل أجل يبتدئ من تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في التنفيذ إلى غاية 10 يوليوز 2011، طبقا للبند 10 من دفاتر الشروط الخاصة؛

لكن، حيث تبين بالرجوع إلى كناش الممونين الخاص بالملتقيات الربيعية لشهر أبريل 2011 بالمركز المذكور أن عملية تسليم مختلف التوريدات انطلقت في فاتح أبريل2011 ، أي قبل التأشير والمصادقة على الصفقات بتاريخ 29 أبريل 2011 وإصدار الأمر بالشروع في تنفيذها بنفس التاريخ؛

وحيث لئن كانت عملية تسلم المواد الغذائية، في إطار الصفقات موضوع المؤاخذة، قد ابتدأت قبل التأشير والمصادقة عليها، فإن التوريد تم كذلك بعد المصادقة والأمر بالشروع في التنفيذ ما بين 29 أبريل إلى غاية تاريخ القيام بعملية التسلم النهائي في 4 يوليوز 2011، الأمر الذي يفيد بأن إبرام الصفقات المعنية لم يتم بعد تسلم مجموع التوريدات، خلافا لقرار المتابعة، وإنما تم الشروع في التوريد بمجرد توقيع تلك الصفقات بتاريخ 31 مارس 2011 وقبل أن تصبح نهائية، كما سبق بيان ذلك أعلاه؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مطابقة للقوانين والأنظمة طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوعها، طبقا للمادة 78 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛

وحيث يعتبر الشروع في تنفيذ أعمال الصفقات قبل التأشير والمصادقة عليها من المخالفات التي تندرج في إطار المادة 54 من مدونة المحاكم المالية خاصة في ما يتعلق بمخالفة النصوص المنظمة للصفقات العمومية ومخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

لكن، حيث إن إبرام الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6 كان سابقا لتاريخ 9 ماي 2011، فإن هذا الفعل قد طاله التقادم طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

بشأن إبرام الصفقة رقم 2013/9 وإصدار سندات الطلب أرقام 2011/8 و2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 لفائدة مركز حماية الطفولة

الصفقة رقم 2013/9

حيث أبرم السيد (...) الصفقة الإطار رقم 2013/9 مع شركة (...) من أجل توريد (ل) إلى مركز حماية الطفولة بتمارة بتاريخ 16أبريل 2013 بمبلغ أدناه 12.500,00 درهم وأقصاه 17.960,00 درهم، وقد تم التأشير على الصفقة المذكورة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 ماي 2013، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 22 ماي 2013؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمـر بالشروع في تنفيذ الخدمة موضوع هـــذه الصفقة بتاريخ 22 ماي 2013؛

وحيث يتضح، من خلال الدفتر اليومي الذي يمسكه مقتصد مركز حماية الطفولة والمتضمن لتوريدات المواد الغذائية واستهلاكها ومخزونها بالمركز المذكور، أن عملية التسلم الفعلي لمادة (ل) موضوع الصفقة المذكورة لم تتم إلا خلال سنة 2014 وذلك على ثلاث دفعات، على التوالي بتواريخ 19 مارس و 11 يونيو و2 شتنبر2014؛

وحيث تفيد هذه المعطيات بأن التسلم الفعلي للتوريدات موضوع الصفقة تم خلال سنة 2014، أي بعد إبرام الصفقة بتاريخ 16 أبريل 2013 والمصادقة عليها بتاريخ 22 ماي 2013؛

وعليه، فإن هذا الشق من المؤاخذة المتعلق بإبرام الصفقة رقم 2013/9 بعد استلام التوريدات موضوعها غير ثابت في حق المعني بالأمر؛

سندات الطلب أرقام 2011/8 و2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18

حيث أصدر السيد (...) هذه السندات من أجل تزويد مركز حماية الطفولة بتمارة بمواد غذائية وفقا للمعطيات التالية:

سند الطلب رقم 2011/8

حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 2011/8 بتاريخ 11 أكتوبر 2011 بمبلغ 17.578,00 درهم من أجل توريد مادتي) خ (و(ح) من لدن (...) (...)، وتم التأشير عليه بتاريخ 13 أكتوبر 2011 ؛

وحيث يفيد، الاطلاع على سندات التسليم وعلى كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة برسم سنة 2011، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير 2011 و31 دجنبر2011 ؛

لكن، حيث أوضح مقتصد مركز حماية الطفولة بتمارة السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، من خلال وضعية اعتمادات التغذية لسنة 2011، أن ما قيمته 12008.26 درهم من مادة (خ) ظلت في ذمة الممون لفائدة المندوبية برسم السنة المالية 2010، ولم يتم توريدها إلا في بداية سنة2011؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى كناش الممونين برسم سنة 2011، أن ما قيمته 12008.26 درهم من مادة (خ) تم توريدها ما بين فاتح يناير و9 ماي 2011، ثم بدأ الممون في توريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2011/8 بتاريخ 11 أكتوبر2011؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسديد مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره ما قدره 8.931,00 درهم فيما تم توريد ما قيمته 4802,00 درهم ما بين تاريخ إصدار سند الطلب المذكور و تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة في 26 دجنبر2011؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة التي تم توريدها من مادة (خ) موضوع سند الطلب رقم 2011/8 قبل إصدار هذا السند وفي غياب أي علاقة تعاقدية مع الممون هي 8931,00 درهم؛

سند الطلب رقم 2011/25

حيث أصدر السيد(...) سند الطلب رقم 2011/25 بتاريخ 30 نونبر 2011 بمبلغ 19.998,50 درهم من أجل اقتناء مواد (ب) من لدن شركة (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 2 دجنبر2011 ؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة برسم سنة 2011 أن التسلم الفعلي لمواد (ب) تم ابتداء من 4 يناير 2011 إلى غاية فاتح دجنبر 2011، وأن قيمة المواد التي تم توريدها من طرف الممون (...)، خلال تلك الفترة، بلغت ما مجموعه 52088.44 درهم؛

وحيث اتضح، من خلال وضعية اعتمادات التغذية لسنة 2011 المدلى بها من طرف مقتصد المركز المذكور، السيد (...)، أن سند تزويد المركز بمادة (ب) خلال هذه السنة لم يقتصر على سند الطلب رقم 2011/25، بل تم كذلك بواسطة الصفقة رقم 2011/13 التي أبرمت مع نفس الممون بمبلغ قدره 46385.76 درهم؛

وحيث يستفاد، من خلال هذه المعطيات، أن تسلم مواد (ب) شملت، خلال سنة 2011، تلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقة رقم 2011/13 وكذا المتعلقة بسند الطلب رقم 2011/25، وأن توريد مجموع هذه

المواد تم قبل إصدار سند الطلب المذكور والتأشير عليه بتاريخ 2 دجنبر 2011، وذلك ما بين 4 يناير وفاتح دجنبر 2011، كما سبق بيان ذلك أعلاه؛

سندا الطلب رقم 2012/27 و2012/63

حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 2012/27 بتاريخ 7 شتنبر 2012 بمبلغ قدره 40.370,30 درهم من أجل توريد مادة (خ) و(ح) من لدن (...) (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 12 شتنبر 2012؛

وحيث أصدر كذلك سند الطلب رقم 2012/63 بتاريخ 6 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 2.503,60 درهم وتم التأشير عليه بتاريخ 10 دجنبر 2012؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2012، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير 2012 و 31دجنبر 2012؛

وحيث توضح وضعية اعتمادات التغذية لسنة 2012، المدلى بها من طرف مقتصد المركز المذكور، السيد (...)، خلال التحقيق، أن ما قيمته 4252,26 درهم من مادة (خ) ظلت متبقية في ذمة الممون لفائدة المندوبية برسم السنة المالية 2011، ولم يتم توريدها إلا في بداية سنة 2012؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى كناش الممونين برسم سنة 2012 أن ما قيمته 4252,26 درهم من مادة(خ) تم توريدها ما بين فاتح يناير و6 فبراير 2012، ثم بدأ الممون في توريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2012/27 والتأشير عليه بتاريخ 12 شتنبر 2012؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسديد مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره والتأشير عليه ما قدره 20.392 درهم فيما تم توريد ما قيمته 4941 درهم ما بين إصدار سند الطلب المذكور والتأشير عليه وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة في 14 نونبر 2012؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة التي تم تسلمها من مادة (خ) موضوع سند الطلب رقم 2012/27 قبل إصدار هذا السند وفي غياب أي علاقة تعاقدية مع الممون هي 20.392 درهم؛

وحيث استمر الممون في توريد ما قيمته 5087,50 درهم من مادة (خ) بعد الإشهاد على إنجاز الخدمة في 14 نونبر 2012، إلى غاية 31 دجنبر من نفس السنة؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن الممون لم يستكمل توريد مجموع مادة (خ) موضوع سند الطلب رقم 2012/27 خلال سنة 2012، إذ بقي في ذمته للمندوبية ما قيمته 9.949,80 درهم برسم هذا السند بالإضافة إلى مبلغ 2.503,60 درهم من نفس المادة برسم سند الطلب رقم 2012/63، المذكور أعلاه؛

وحيث يتضح، تبعا لذلك، أن سند الطلب رقم 2012/63 المؤرخ في 6 دجنبر 2012 لم يتم إصداره بعد تسلم التوريدات موضوعه، وبالتالي فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة بخصوص هذا السند؛

سند الطلب رقم 2013/18

حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 2013/18، بتاريخ 17 يونيو 2013 بمبلغ38.450,00 درهم ، من أجل اقتناء مادة (خ) من لدن (...) (...) وتم التأشير عليه بتاريخ20 يونيو 2013؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2013، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير 2013 و31 دجنبر2013؛

وحيث يتبين، من خلال وضعية اعتمادات التغذية لسنة 2013، أن ما قيمته 12.462,26 درهم من مادة (خ) ظلت متبقية في ذمة الممون لفائدة المندوبية برسم السنة المالية 2012 ولم يتم توريدها إلا بداية سنة 2013؛

وحيث اتضح، بالرجوع إلى كناش الممونين برسم سنة 2013، أن ما قيمته 12460.8 درهم تم توريدها ما بين فاتح يناير و24 أبريل 2013، ثم قام الممون بتوريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 17يونيو2013؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسديد مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره ما قدره 4502,00 درهم، فيما تم توريد ما قيمته 9350,00 درهم ما بين إصدار سند الطلب المذكور وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة في 2 دجنبر 2013؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة التي تم توريدها من مادة (خ) موضوع سند الطلب رقم 2012/18 قبل إصدار هذا السند وفي غياب أي علاقة تعاقدية مع الممون هي 4.502,00 درهم؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) أصدر سندات الطلب أرقام 2011/8 و2011/27 و2013/18 بعد تسلم جزء من التوريدات موضوعها، فيما تم تسلم مجموع التوريدات موضوع سند الطلب رقم 2011/25 قبل إصداره؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 16 يونيو2017، بأنه لا يتم التوصل بالاعتمادات المخصصة للتغذية إلا ابتداء من شهر أبريل من كل سنة، كما أن تعليمات الكاتب العام للوزارة ما فتئت تؤكد على ضرورة إطعام الأطفال نزلاء المركز، حتى وإن لم يتم التوصل باعتمادات التغذية أو لم يتم استكمال الإجراءات المتعلقة بسندات الالتزام بتلك النفقات، مضيفا أن استقبال الأطفال الأحداث بشكل يومي يحتم على النيابة الاقليمية توفير مواد غذائية لإطعامهم؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى أوامر الصرف التفويضية للإعتمادت، الصادرة عن وزير الشبيبة والرياضة لفائدة النائب الإقليمي للوزارة بعمالة الصخيرات - تمارة، أن المديرية الإقليمية (النيابة الإقليمية سابقا) لم تتوصل باعتمادات التغذية الخاصة بمركز حماية الطفولة برسم سنة 2011، إلا ابتداء من تاريخ 2 يونيو من هذه السنة، وابتداء من تاريخ 18 ماي برسم سنة 2012، وابتداء من تاريخ 20 فبراير برسم سنة 2013؛

وحيث يتضح، من خلال مقارنة فترات تزود النيابة الإقليمية بالمواد الغذائية خلال سنوات 2011 و2012 و2013، في غياب أي سند للإلتزام،(بعد حذف الفترات المشمولة باستهلاك الفائض المتبقى لدى الممون، كما هو مبين أعلاه)، بتواريخ التوصل بالاعتمادات، ما يلي:

- بالنسبة لسنة 2011: قامت النيابة بتزويد مركز حماية الطفولة بمادة (خ) مابين 9 ماي و11 أكتوبر في غياب أي سند للإلتزام رغم توصلها باعتمادات التغذية بمبلغ 110.000,00 درهم بتاريخ 2 يونيو 2011؛

- بالنسبة لسنة 2012: قامت النيابة بتزويد مركز حماية الطفولة بمادة (خ) مابين 7 فبراير و7 شتنبر في غياب أي سند للإلتزام رغم توصلها باعتمادات التغذية بمبلغ 280.000,00 درهم بتاريخ 18 ماي 2012؛

- بالنسبة لسنة 2013: قامت النيابة بتزويد مركز حماية الطفولة بمادة (خ) مابين 25 أبريل و17 يونيو في غياب أي سند للإلتزام رغم توصلها باعتمادات التغذية بمبلغ 220.000,00 درهم بتاريخ 20 فبراير2013؛

وحيث يستخلص، من هذه المعطيات، أنه على الرغم من تأخر التوصل بالاعتمادات خلال سنتي 2011 و2012، فإن النائب الإقليمي السيد (...) لم يبادر بعد توصله بها إلى إصدار سندات الطلب بما يضمن احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، بل استمرت النيابة الإقليمية في التزود في غياب أي سند للالتزام رغم توفر الاعتمادات، وذلك لمدة 4 أشهر خلال سنة 2011 ولمدة ثلاثة أشهر ونصف خلال سنة 2012، وما يقارب شهرين خلال سنة 2013، على الرغم من عدم تأخر الاعتمادات خلال هذه السنة إذ تم التوصل بها بتاريخ 20 فبراير2013؛

وحيث يتضح، بالتالي، أن النيابة الإقليمية كرست الممارسات المتعلقة بالتزود بالمواد الغذائية دون التقيد بقواعد النفقات العمومية، بغض النظر عن تأخر الاعتمادات المالية من عدمه؛

وحيث " يجب أن تقرر نفقات المنظمات العمومية في ميزانياتها وأن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة" طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث يعتبر "الالتزام العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل. ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الآمر بالصرف (...) ويجب أن يبقى في حدود الترخيصات في الميزانية وأن يكون متوقفا على المقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة" طبقا للفصل 33 من ذات المرسوم؛

وحيث يجب أن تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة، من أجل اختيار أفضل العروض، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، سالف الذكر؛

وحيث تخضع نفقات الدولة لمراقبة قبلية على الالتزام تتم من خلال التأشير على مقترح الالتزام وذلك طبقا للمواد 2 و3 و5 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

وحيث يكون السيد (...) بإصداره لسندات الطلب أرقام8 /2011 و2011/27 و2013/18 بعد تسلم جزء من التوريدات موضوعها، ولسند الطلب رقم 2011/25 بعد تسلم مجموع التوريدات موضوعه، قد أنشأ تحملات في ميزانية النيابة الإقليمية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة ال(...) في غياب أي علاقة تعاقدية مسبقة، ودون إخضاع هذه الطلبيات للمنافسة، وعرضها على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات؛

وحيث خالف المعني بالأمر، تبعا لذلك، مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 66 -330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والمواد 2 و3 و5 من المرسوم رقم 2.07.1235 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، والمـادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات مستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

حيث تؤاخذ النيابة العامة على السيد(...) الأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/4 و2011/5 و2011/6 وسندات الطلب أرقام 2011/25 و2011/27 و2012/63 و2013/18 رغم تجاوز مبالغها لقيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي؛

وحيث تتعلق الصفقات ذات الأرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6، بتوريد مواد غذائية لفائدة المركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة فيما تتعلق سندات الطلب ذات الأرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 بتوريد نفس المواد لفائدة مركز حماية الطفولة ب (...)، وقد تم بيان المعطيات المتعلقة بتنفيذها في إطار المؤاخذة الأولى أعلاه؛

الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/4 و2011/5 و2011/6

حيث أصدر السيد (...) الأوامر بأداء مبالغ الكشوفات التفصيلية الخاصة بالصفقات المذكورة بتاريخي 15 يوليوز و 15غشت 2011 بعد القيام بعمليات التسلم النهائي للتوريدات موضوعها بتاريخ 4 يوليوز 2011؛

وحيث أسفرت المقارنة بين الكميات الواردة في الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة وبين الكميات المستلمة فعليا، والمضمنة في كناش الممونين للفترة مابين بداية أبريل 2011 الذي يمثل تاريخ الشروع الفعلي في التوريد، و4 يوليوز2011، تاريخ إنجاز محاضر التسلم النهائي للتوريدات، عن وجود تفاوت بينهما كالتالي :

- الصفقة رقم 2011/1 المتعلقة بحصة (ب): بلغت قيمة المواد الغذائية التي تم توريدها فعليا ما قدره 120.958,28في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أصدر السيد (...) الأمر بأدائه لفائدة شركة (...) تحت رقم 22 بتاريخ 15 يوليوز 2011 يصل قدره إلى 123.426,75 درهم أي بمبلغ زائد قدره 2.468.47 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/2 المتعلقة بحصة (خ) و(ف): بلغت قيمة المواد التي تم تسلمها فعليا إلى غاية 4يوليوز2011 ما قدره 56.968,49 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي

أصدر السيد (...) الأمر بأدائه لفائدة شركة (...) تحت رقم 19 بتاريخ 15 يوليوز2011 يصل قدره إلى 75.935,00 درهم أي بزيادة قدرها 18 966,51 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/4 المتعلقة بحصة (د) و(ب) بلغت قيمة المواد التي تم توريدها فعليا إلى غاية 4يوليوز 2011 ما قدره 28.324,45 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أصدر السيد (...) الأمر بأدائه لفائدة شركة (...) تحت رقم 20 بتاريخ11 يوليوز 2011 يصل قدره إلى 89.250,00 درهم أي بزيادة قدرها 60.925,55 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/5 المتعلقة بحصة(أ.م) بلغت قيمة المواد التي تم تسلمها فعليا إلى غاية 4 يوليوز 2011 ما قدر ه 19.071,00 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أصدر السيد (...) الأمر بأدائه لفائدة شركة (...) تحت رقم 18 بتاريخ 14 يوليو 2011 يصل قدره إلى 70.200,00 درهم أي بزيادة قدرها 51.129,00 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/6 المتعلقة بحصة (خ): بلغت قيمة المواد التي تم توريدها إلى غاية 4 يوليوز 2011 ما قدره 32.700,88 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أصدر السيد (...) الأمر بأدائه لفائدة شركة (...) تحت رقم 23 بتاريخ 15غشت 2011 هو 62.550,00 درهم، أي بمبلغ زائد قدره 29.849,12 درهم ؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن مجموع المبالغ الزائدة التي تم إصدار الأوامر بأدائها لفائدة الممونين بالرغم من عدم توريد ما يقابلها من المواد الغذائية يصل قدره إلى 163 338,65 درهم؛

وحيث أورد دفاع المعني بالأمر، في المذكرة الكتابية المدلى بها بتاريخ 12 مارس 2012، وكذا في مرافعته خلال جلسة الحكم بتاريخ 29 مارس 2018، أنه مادام التقادم قد طال المؤاخذة المتعلقة بإبرام الصفقات المذكورة أعلاه، فإن ما يسري على الأصل يسري على الفرع لأن الآمر بالصرف يصبح ملزما بتنفيذ التزاماته وأداء ما بذمة النيابة الإقليمية للممونين؛

لكن، وحيث لئن طال التقادم عملية إبرام الصفقات أرقام 1 و 2 و 4 و 5 و2011/6، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في إطار المؤاخذة الأولى، فإن عملية إصدار الأوامر بأداء مبالغ تلك الصفقات تمت بتاريخ 15 يوليوز 2011 بالنسبة للصفقات أرقام 1 و2 و4 و2011/5 وبتاريخ 15 غشت 2011، بالنسبة للصفقة رقم 2011/6 أي بعد التاريخ المحدد لتقادم الأفعال في إطار هذه القضية في 9 ماي 2011، كما هو مبين أعلاه، وبالتالي فإن الفعل موضوع المؤاخذة الثانية لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث صرح السيد(...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص التباين المسجل بين الكميات المستلمة فعليا في إطار الصفقات المذكورة أعلاه وبين الكميات المضمنة في الكشوفات التفصيلية التي أصدر الأمر بأدائها، بأن القيمة المتبقية من مواد التغذية التي لم تسلم في إطار الدورة الربيعية، تم استهلاكها في إطار دورة التخييم الصيفية لسنة 2011؛

وحيث أوضح، خلال جلسة الحكم، بأنه تلقى أمرا من الكاتب العام للوزارة الوصية بضرورة تغذية الوافدين على المركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة خلال الفترة الشتوية بمناسبة تنظيم الدورة التكوينية الشتوية لفائدة الجمعيات والقطاعات المهتمة بالمخيم، في حين أن الاعتمادات لم تفتح إلا خلال شهر أبريل من تلك السنة؛

وحيث أدلى المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، بتقرير حول الدورة التدريبية الشتوية التي نظمتها الوزارة الوصية بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة خلال الفترة الممتدة ما بين24 و31 يناير 2011، يتضمن مراسلة موجهة من مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بوزارة الشباب والرياضة إلى النائب الإقليمي بالصخيرات - تمارة، تتضمن جدولا للاعتمادات المرصودة للتداريب التكوينية المزمع تنظيمها بذلك المركز، خلال الفترة المذكورة، حددت فيه اعتمادات التغذية في مبلغ 72.800,00 درهم، كما يوضح بيان صرف تلك الاعتمادات أن قيمة المواد الغذائية المستهلكة خلال تلك الدورة تجاوزت الاعتمادات المرصودة لها إذ بلغت ما قدره 120.574,50 درهم؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى أوامر الصرف التفويضية للإعتمادت، الصادرة عن وزير الشبيبة والرياضة لفائدة المدير الإقليمي للوزارة بالصخيرات - تمارة ، برسم سنة 2011، أن النيابة الإقليمية لم تتوصل بالاعتمادات المخصصة للمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة إلا ابتداء من 19 أبريل 2011؛

وحيث صرح السيد (...)، مدير مركز التكوين والاصطياف بالهرهورة ، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 15 يونيو2017 ، بأن الأجل الحقيقي لتنفيذ الصفقات المتعلقة بالتغذية يبتدئ من شهر يناير إلى غاية شهر دجنبر ويغطي كل مراحل التخييم؛

وحيث تؤكد وضعية مدلى بها من طرف السيد (...)، المقتصد بنفس المركز، والمتابع في إطار القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 13 يونيو2017، على أن استهلاك مواد التغذية بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، خلال سنة 2011، شمل الفترات الشتوية والربيعية والصيفية ومختلف اللقاءات، وأن هذه الاستهلاكات تمت تسوية نفقاتها من خلال الصفقات المذكورة أعلاه إلى جانب صفقات أخرى ذات الأرقام 3 و7 و8 و11 و2011/12؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن وثائق الصفقات موضوع المؤاخذة لا تعكس حقيقة التنفيذ، سيما في ما يتعلق بالفترات المعنية بتوريد المواد الغذائية المقتناة في إطارها، إذ أن الأوامر الصادرة بأداء مبالغها كانت تهدف في جزء منها إلى تسوية ديون في ذمة النيابة الإقليمية للممونين المتعاقد معهم في إطار تلك الصفقات عن ما سمي "الدورة الشتوية"، فيما شكل جزء آخر أوامر بأداء تسبيقات لنفس الممونين عن مواد لم يتم توريدها إلا بعد إنجاز محاضر التسلم النهائي، وذلك خلال ما سمي "اللقاءات" و"الدورة الصيفية"؛

وحيث أشهد السيد (...) على الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة وأصدر الأوامر بأداء مبالغها بما يفيد الاستلام الكلي للتوريدات موضوعها، مع علمه بكونها لا تعكس حقيقة ما تم تسلمه خلال الفترة الفاصلة ما بين الأمر بالشروع في التوريد والتسلم النهائي في إطار تلك الصفقات، خلافا لما تقتضيه المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة؛

وحيث يعتبر الأداء بعد إنجاز الخدمة قاعدة جوهرية من قواعد المحاسبة العمومية طبقا للفصل 41 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية الذي ينص على أن"الأداء هو العمل الذي تبرئ به المنظمة العمومية ذمتها من الدين ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل..."؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة ويتم طبقا لنتائجها إصدار الأمر بأداء دين الجهاز العمومي طبقا للفصلين 34 و35من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن السيد (...)، بإشهاده على الكشوفات التفصيلية للصفقات أرقام 1 و2 و4 و5 و2011/6 وإصداره للأوامر بأداء مبالغها دون تسلم مجموع كميات المواد المضمنة فيها، يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 34 و35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بإشهاده غير الصحيح على العمل المنجز، قد حصل للمتعاقد معهم بتاريخ الأمر بالأداء على منافع نقدية غير مبررة؛

وحيث تعتبر الكشوفات التفصيلية المعتمدة من أجل الأمر بالأداء، بذلك، وثائق غير صحيحة؛

وعليه يكون السيد (...) قد ارتكب، بخصوص هذا الشق من المؤاخذة، مخالفات منصوص عليها في المادة 54من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، وبعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة، وحصول الشخص لغيره على منافع نقدية غير مبررة؛

ت- بشأن سندات الطلب رقم 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18

حيث تتعلق هذه السندات بتوريد مواد غذائية لفائدة مركز حماية الطفولة بتمارة، كما سبق بيان ذلك في إطار المؤاخذة السابقة، وقد تم تسلم التوريدات موضوعها وإصدار الأمر بأداء مبالغها وفقا للمعطيات التالية:

سند الطلب رقم 2011/25

حيث يتعلق سند الطلب رقم 2011/25 باقتناء مواد (ب) بمبلغ 19.998,50 درهم من لدن شركة (...)، وقد أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 28 نونبر 2011 تحت رقم 112؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى سندات التسليم و كناش الممونين لسنة 2011، أن مواد (ب) المسلمة من طرف شركة (...)، خلال سنة 2011، بلغت قيمتها 52.088,44 درهم؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية لفائدة مركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة2011 ، المدلى بها من طرف مقتصد المركز، أن تلك التوريدات تهم كذلك الصفقة رقم 2011/13 التي تم إبرامها مع نفس الممون، خلال نفس السنة، بمبلغ 385,76 46 درهم؛

وحيث شملت مواد (ب) المبينة في كناش الممونين والتي تم توريدها من طرف من لدن شركة (...)، خلال سنة 2011 ، تلك المسلمة برسم سند الطلب رقم 2011/25، وكذا برسم الصفقة رقم 2011/13، دون بيان التوريدات الخاصة بكل التزام على حدة؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن ما قيمته **14 295,82** درهم من مادة (ب)، موضوع سند الطلب رقم 2011/25 والصفقة رقم 2011/13، لم يتم توريدها خلال سنة 2011؛

سند الطلب رقم 2012/27

حيث يتعلق سند الطلب رقم 2012/27 بتوريد مادة (خ) و(ح) من لدن (...)، وأصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 26نونبر 2012 تحت رقم 86 بما قدره 40.370.30 درهم اعتمادا على الفاتورة رقم 36/2012 بتاريخ 14 نونبر 2012؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2012 بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير و 31 دجنبر2012 ؛

وحيث توضح وضعية اعتمادات التغذية لسنة 2012، المدلى بها من طرف مقتصد المركز المذكور، أن ما قيمته 4252,26 درهم من مادة (خ) ظلت متبقية في ذمة نفس الممون لفائدة المندوبية برسم السنة المالية 2011، وأن سندات الالتزام المتعلقة باقتناء مادة (خ) خلال سنة 2012 تمثلت في سندي الطلب رقم 2012/27 و رقم 2012/63؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى كناش الممونين، سالف الذكر، أن قيمة مادة (خ) التي كانت متبقية في ذمة الممون برسم سنة 2011، تم توريدها من طرف هذا الأخير ما بين فاتح يناير و6 فبراير 2012، ثم قام الممون بتوريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2012/27 والتأشير عليه بتاريخ 12 شتنبر 2012؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره والتأشير عليه ما قدره 20.392 درهم، فيما تم توريد ما قيمته 4941 درهم ما بين تاريخ التأشير على سند الطلب المذكور وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة في 14 نونبر 2012؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة الإجمالية التي تم تسلمها من مادة (خ) إلى غاية تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة رقم 36/2012 بتاريخ 14 نونبر 2012، وتمت تسوية مبلغها بواسطة سند الطلب رقم 2012/27، هي 25.333,00 درهم؛

وحيث يستخلص، ما سبق، أن السيد (...) أصدر، بتاريخ 26 نونبر 2012 تحت رقم 86، الأمر بأداء مبلغ النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 2012/27، بما قدره 40.370.30 درهم، بمبلغ زائد عما تم تسلمه فعليا من مادة (خ) بما قدره 15.037,30 درهم؛

سند الطلب رقم 2012/63

حيث يتعلق سند الطلب رقم 2012/63 بتوريد مادة (خ) و(ح) من لدن (...)، بتاريـــخ 6 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 2.503,60 درهم وتم التأشير عليه بتاريخ 10 دجنبر 2012، وقد أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 31 دجنبر 2012 تحت رقم 208 بمبلغ 2503,6 درهم اعتمادا على الفاتورة رقم 34/2012بتاريخ 27 دجنبر 2012؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية برسم سنة 2012، المذكورة أعلاه، أن تزويد المركز بمادة (خ) ، خلال تلك السنة، تم بواسطة سندي الطلب رقم 2012/27 ورقم 2012/63 من طرف نفس الممون؛

وحيث يتضح، من خلال كناش الممونين، سالف الذكر، أن الممون استكمل توريد جزء من القيمة المتبقية من مادة (خ) برسم سند الطلب رقم 2012/27 إلى غاية 31 دجنبر 2012، بما مجموعه 5087,50 درهم وبقي في ذمته للمندوبية ما قيمته 9.949,80 درهم برسم نفس السند إلى جانب مجموع قيمة مادة (خ) موضوع سند الطلب رقم 2012/63؛

وحيث يكون السيد (...)، بذلك، قد أصدر الأمر بأداء مبلغ سند الطلب رقم 2012/63، بتاريخ 31 دجنبر 2012، رغم عدم توريد مجموع مادة (خ) موضوعه بما قدره 2.503,60 درهم؛

سند الطلب رقم 2013/18

حيث يتعلق سند الطلب رقم 2013/18 بتوريد مادة (خ) و(ح)، بتاريخ 17 يونيو 2013 بمبلغ 38.450,00 درهم وتم التأشير عليه بتاريخ 20 يونيو 2013، وقد أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغه بتاريخ 17 دجنبر 2013 تحت رقم 94 بمبلغ 38.450,00 درهم اعتمادا على الفاتورة رقم 18/2013 التي تفيد بتسلم مادة (خ) و(ح.ج) (ح.ل) و مادة (ش) بتاريـــخ 2 دجنبر 2013 ؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية برسم سنة 2013، المدلى بها من طرف مقتصد مركز حماية الطفولة، أن تزويد المركز بمادة (خ)، خلال تلك السنة، اقتصر على سند الطلب رقم 2013/18، إلى جانب ما قيمته 12.462,26 درهم كان متبقيا للمندوبية في ذمة نفس الممون برسم السنة المالية 2012؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2013، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير 2013 و31 دجنبر 2013، وأن القيمة المذكورة المتبقية عن سنة 2012 تم توريدها من طرف الممون ما بين فاتح يناير و 24 أبريل 2013، ثم قام الممون بتوريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 17يونيو2013؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) ، التي تم توريدها وتسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره، ما قدره 4502,00 درهم، فيما تم توريد ما قيمته 9350,00 درهم ما بين تاريخ إصداره وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة موضوعه في 2 دجنبر 2013؛

وحيث اتضح، من خلال سندات التسليم وكنأش الممونين برسم سنة 2013، أن ما تم تسلمه فعليا يشمل فقط مادة (خ) وأنه لم يتم تسليم ما قيمته 1500درهم من (خ) ب(ش) و 1000 درهم من (ح.ج.ل) و 500 درهم من (ح.ج) العادية و 2000 درهم من(ش) الواردة في الفاتورة؛

وحيث بلغ مجموع ما تم تسلمه فعليا من مادة (خ) وتسديد مبلغه من خلال سند الطلب رقم 2013/18، ما قدره 13.852,00 درهم؛

وحيث يكون السيد (...) بإصداره، بتاريخ 17 دجنبر 2013، الأمر بأداء مبلغ النفقة المتعلقة بسند الطلب رقم 2013/18 ، بما قدره 38.450,00 درهم ، قد مكن الممون من مبلغ زائد عما تم تسلمه فعليا من مادة (خ) بما قدره 24.598,00 درهم؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن الأوامر الصادرة عن السيد (...) بأداء النفقات المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 تجاوزت مبالغها قيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي؛

وحيث أقر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بعدم تسلم كل الكميات المضمنة في سندات الطلب المذكورة أعلاه، وبأن المبالغ الزائدة يتم صرفها كتسبيق للممون إلى حين طلب تسليم المواد المقابلة لها واستهلاكها لاحقا عند الحاجة؛

وحيث أكد السيد (...)، المقتصد بمركز حماية الطفولة، والمتابع في إطار نفس القضية، بدوره، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 14 يونيو2017، على أن مبالغ سندات الطلب المتعلقة باقتناء (خ) يتم أداؤها دون تسلمه بالكامل لعدم إمكانية تخزينه، مضيفا بأنه جرت العادة أن يقوم النائب الإقليمي بالأمر بأداء مبالغ سندات الطلب حتى وإن لم يتم استهلاك كل الكميات المحددة فيها على أن يتم استهلاك ما تبقى خلال السنة الموالية؛

وحيث تأكد من خلال الاطلاع على بيانات اعتمادات التغذية للسنوات 2011 و 2012و2013 ، المشار إليها أعلاه، وجود مبالغ تحت مسمى الباقي أو تسبيق عند الممون، يتم استهلاكها في بداية السنة الموالية؛

وحيث أوضح كل من النائب الإقليمي السيد (...)، ومدير مركز حماية الطفولة السيد (...)، والسيد (...) المقتصد بذات المركز، خلال جلسات الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص عدم تسلم (ح) موضوع بعض السندات، أن مركز حماية الطفولة يستفيد من هبات المحسنين المكونة من (ح) خلال المناسبات الدينية وشهر رمضان والأعياد، وأن المبالغ المطابقة للكميات غير المستهلكة من (ح) يتم تعويضها بمادة (خ)؛

وحيث إن إشهاد السيد (...) على الفواتير المتعلقة بسندات الطلب أعلاه وإصداره الأمر بأداء مبلغها على الرغم من عدم مطابقتها كما وكيفا لما تم تسلمه فعليا، وإلى جانب كونه يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية وسوء تدبير للاعتمادات المفوضة، فإن هذه الممارسة يترتب عنها حيازة الممونين لأموال عمومية دون استحقاقها، قد تشكل تسهيلات وامتيازات تنطوي على مخاطر كبيرة لاسيما في حالة عدم احترام المتعاقد معهم لالتزاماتهم لاحقا؛

وحيث أكد المعني بالأمر، في تصريحاته خلال جلسة الحكم، أنه لم يكن يقوم بأي مراقبة للسجلات والوثائق التي يمسكها المقتصد وليست له دراية بالطريقة التي يتم من خلالها تعبئة كناش الممونين وأنه كان يضع ثقته الكاملة بهذا الخصوص في المقتصد ومدير المركز؛

وحيث يعتبر الأداء بعد إنجاز الخدمة قاعدة جوهرية من قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للفصل 41 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية الذي ينص على أن"الأداء هو العمل الذي تبرئ به المنظمة العمومية ذمتها من الدين ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل..." ؛

وحيث أشهد المعني بالأمر على تسلم الكميات والمواد موضوع سندات الطلب سالفة الذكر وأصدر الأمر بأداء مبالغها رغم أنها تقل في الكم وتختلف في النوع عما تم تسلمه فعليا؛

وحيث إنه وبغض النظر عن استهلاك الكميات الموردة لاحقا أو تعويضها بمواد أخرى، فإن إشهاد السيد (...) على وثائق لا تعكس حقيقة الخدمة المنجزة، وتصفية مبالغ النفقات اعتمادا على تلك الوثائق، يشكل مخالفة لقواعد التصفية التي تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي، سالف الذكر؛

وحيث ترتب، عن تصفية هذه النفقات على أسس غير صحيحة والأمر بأدائها، تمكين المتعاقد معهم من مبالغ غير مستحقة الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات الفصل 35 من ذات المرسوم، الذي ينص على أن الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية؛

وحيث تعتبر، تبعا لذلك، الوثائق المثبتة للنفقات موضوع سندات الطلب المذكورة أعلاه، وثائق غير صحيحية؛

وحيث إن السيد (...)، بإشهاده على الفواتير المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18، وإصداره للأوامر بأداء مبالغها رغم أنها لا تعكس حقيقة الخدمة المنجزة فعليا، يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 34 و35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، وحصل للممونين المتعاقد معهم على مبالغ مالية زائدة عن المستحق؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم62.99 ، تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذتين الثالثة والرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل إبرام الصفقة رقم 2013/9 استنادا إلى توريدات لم ينجزها صاحب الصفقة وبالأمر بأداء النفقات المتعلقة بها قبل التسلم الفعلي لجميع التوريدات؛

وحيث أبرم السيد (...) الصفقة الإطار رقم 2013/9 مع شركة (...) بتاريخ 16 أبريل 2013 من أجل توريد مادة (ل) (الحصة الثالثة) لفائدة مركز حماية الطفولة بتمارة، وقد حدد المبلغ الأدنى للصفقة في 12.500,00درهم و المبلغ الأقصى في 17.960,00 درهم، وتم التأشير على الصفقة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 ماي 2013، والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بتاريخ 22 ماي 2013؛

وحيث يتضح، من خلال جدول أثمان الصفقة أن أصناف (ل) المتعاقد بشأنها تتكون من 80 كيلوغراما من (ل ب) و60كيلوغراما من (ل.م) و20 كيلوغراما من(ل. غ)؛

وحيث أشهد السيد (...) إلى جانب كل من مدير مركز حماية الطفولة السيد (...) والسيد (...) المقتصد بذات المركز على تسلم جميع الكميات من أصناف (ل) المتعاقد بشأنها، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي بتاريخ 20 دجنبر2013 ؛

وحيث أشهد السيد (...)على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير بنفس التاريخ، بما يفيد تسلم جميع أصناف (ل) موضوع الصفقة بمبلغ قدره 12.500 درهم، وأصدر الأمر بأدائه في نفس التاريخ؛

لكن، حيث اتضح بالرجوع إلى الدفتر اليومي الذي يمسكه مقتصد مركز حماية الطفولة المتعلق بتدوين كميات المواد الغذائية الموردة والمستهلكة وتلك التي يتم تخزينها بالمؤسسة ، أن الممون لم يقم بالتوريد الفعلي(...) موضوع الصفقة إلا سنة 2014 حيث سلم 50,600 كيلوغرام من (ل.ب) بتاريخ 19 مارس و 50 كيلوغرام بتاريخ 11 يونيو 2014 و50 كيلوغرام بتاريخ 2 شتنبر من نفس السنة؛

وحيث لا تشمل كمية 150,600 كيلوغرام المسلمة من (ل) سوى (ل ب) بثمن أحادي قدره 83 درهم للكيلوغرام، دون تسلم(ل. غ) و(ل. م)؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) أشهد بالكشف التفصيلي رقم 1 والأخير من الصفقة وكذا بمحضر التسلم النهائي بتاريخ 20 دجنبر 2013 على تسلم أنواع (ل) المتعاقد بشأنها وأصدر الأمر بأداء مبلغها بنفس التاريخ تحت رقم 101 في غياب التسلم الفعلي لتلك المواد؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن سبب عدم توريد كل من 20 كلغ من (ل غ) و60 كلغ من(ل م) ، يرجع إلى استفادة المركز من هبات المحسنين الذين يتبرعون سنويا بالأضاحي للمركز بمناسبة عيد الأضحى في حين صرح بخصوص (ل م)، بأنه تم تعويضه ب(ل ب) لصعوبة تخزينه لمدة طويلة؛

وحيث صرح، كذلك، بأنه يقوم ببرمجة صفقات التغذية استجابة لطلبات كل من مدير مركز حماية الطفولة والمقتصد اللذان يقومان بتحديد حاجيات المركز من المواد الغذائية التي يحتاج إليها المركز لتغذية الأحداث؛

وحيث أكد السيد (...)، مقتصد مركز حماية الطفولة بتمارة المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه، بأنه تم استهلاك مادة (ل) موضوع الصفقة رقم 2013/9 خلال سنة 2014، وأنه تم أداء مبلغ الحد الأدنى من الصفقة، خلال سنة 2013، لتجنب فسخها، كما أوضح أنه لم يتم تسلم مادتي(ل. م) و (ل. غ) إذ تم تعويضهما ب(ل. ب)؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مواد الصفقة رقم 2013/9 من خلال محضر التسلم النهائي المؤرخ في 20 دجنبر 2013، كما أشهد على الكشف التفصيلي المؤقت و الأخير المنجز بنفس التاريخ بما لا يعكس حقيقة الإنجاز، وأصدر الأمر بأدائه؛

وحيث يعتبر الأداء بعد إنجاز الخدمة قاعدة جوهرية من قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للفصل 41 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية الذي ينص على أن"الأداء هو العمل الذي تبرئ به المنظمة العمومية ذمتها من الدين ولا يمكن أن يتم هذا الأداء قبل تنفيذ العمل؛

وحيث يعد الكشف التفصيلي بمثابة محضر عن العمل المنجز طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ويتم على أساسه تصفية مستحقات المتعاقد معهم طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي، سالف الذكر، الذي ينص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة ؛

وحيث يكون المعني بالأمر، كذلك، بإشهاده على تنفيذ العمل، بالكشف الأخير للصفقة، رغم عدم إنجازه، قد حصل للمتعاقد معهم بتاريخ الأمر بالأداء على منافع نقدية غير مبررة؛

وحيث إن الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية، ويقوم بهذا العمل الآمر بالصرف، طبقا للفصل 35 من المرسوم المذكور أعلاه؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على كشف الحساب المؤقت والنهائي للصفقة رقم 2013/9 وعلى محضر التسلم النهائي المتعلق بها وإصداره للأمر بالأداء رقم 101 قبل التسلم الفعلي للتوريدات موضوعها، يكون قد خالف مقتضيات الفصول 34 و 35 من المرسوم الملكي سالف الذكر والمادة 57من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ومكن المتعاقد معه من مبالغ مالية في غياب ما يقابلها من خدمات؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول ظروف ارتكاب المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر

حيث تم الوقوف، بعد الاطلاع على وثائق ملف القضية، ومن خلال تصريحات المعني بالأمر خلال مختلف مراحل الدعوى، على مجموعة من الاكراهات صاحبت ارتكاب المخالفات الثابتة في حقه؛

وحيث تتمثل هذه الاكراهات، على الخصوص، في تأخر تحويل الاعتمادات إلى نيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات - تمارة، خاصة خلال سنتي 2011 و2012، وما تستلزمه ضرورة استمرار تأمين عملية تغذية الأحداث المودعين بمركز حماية الطفولة بتمارة، إلى جانب قيام الوزارة الوصية ببرمجة اللقاءات التواصلية و التدريبات بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، على مدار السنة، دون إشراك النيابة الإقليمية في عمليات البرمجة؛

لكن، حيث تبين، بالنسبة لنفقات التغذية المتعلقة بمركز حماية الطفولة، أن النيابة الإقليمية كرست الممارسات المتعلقة بالتزود بالمواد الغذائية دون التقيد بقواعد النفقات العمومية، بغض النظر عن تأخر الاعتمادات المالية من عدمه؛

وحيث تأكد، في المقابل، بالنسبة للمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، أن الوزارة الوصية طلبت من النائب الإقليمي، خلال سنة 2011، العمل على تأمين الغذاء لفائدة نزلاء المركز المذكور، و تدبير عملية الإيواء والإطعام، قبل تحويل الاعتمادات اللازمة لذلك، عبر اللجوء المباشر إلى قائمة من الممونين الذين دأبوا على التعامل مع وزارة الشباب و الرياضة من أجل التزويد بالمواد الغذائية؛

وحيث تعمد النيابة الإقليمية، في غياب تحويل للاعتمادات، إما إلى طلب تسليم قيمة الفائض الذي يمثل المبالغ المؤداة مسبقا في غياب ما يقابلها من توريد للمواد الغذائية، والذي يبقى في ذمة الممونين للنيابة، أو إلى التزود بالمواد الغذائية في غياب أي سند للإلتزام والعمل على تسوية تلك الديون لاحقا بعد التوصل بالاعتمادات في غياب تام لإعمال مبدأ المنافسة من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

لكن، حيث لا تعفي هذه الإكراهات المعني بالأمر باعتباره آمرا بالصرف مساعدا من المسؤولية الشخصية في التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وبالنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقا للقانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين

العموميين، من خلال العمل على تحري الحلول التي تتيحها هذه النصوص بالنسبة للنفقات التي يطرح تنفيذها الإكراهات، سالفة الذكر؛

وحيث أتاح المرسوم رقم 2-06-288 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، في مادته الخامسة، بالنسبة للأعمال التي يتعذر سلفا تحديد كمية ووتيرة تنفيذها وتكتسي صبغة توقعية ودائمة، إمكانية إبرام صفقات تدعى "صفقات إطار" تحدد الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لاتفوق السنة يمكن تجديدها ضمنيا في حدود ثلاث سنوات؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع : بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ستة آلاف (6000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 أبريل 2018 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة فاطمة بوزوغ رئيسة، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، ونور الدين الناصري ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام الأستاذ أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيسة الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 2018/03 / ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018
يتعلق بمقتصد بالنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات - تمارة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423الموافق ل 13يونيو2002 ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 206 بتاريخ 2 جنبر 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق و البت في الحسابات بالمجلس طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013، في إطار المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 203 بتاريخ 30 دجنبر 2016 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته مقتصدا بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة التابع لنيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات - تمارة لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 9 يناير 2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05 ت.م.ش.م بتاريخ 26دجنبر 2016 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 10 ماي2017 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 29 ماي 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 15 يونيو 2017؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 16 أكتوبر2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 14/2017 بتاريخ30 أكتوبر 2017 ؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 17 يناير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بمقر المجلس بتاريخ 24 يناير 2018 وتقديم دفاعه مذكرة كتابية بتاريخ 5 مارس 2018 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم/09/2018 ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة 29 مارس 2018؛

وبعد تبليغ السيد (...) الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛
وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المتابع في أجوبته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى الدفاع في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 19 أبريل 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

و بناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا-حول اختصاص المجلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والمحددة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر نيابة عمالة الصخيرات - تمارة مصلحة خارجية تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، بموجب قرار لوزير الشبيبة و الرياضة رقم 88 .1267 الصادر في 27 رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتحديد اختصاصات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة التي تعد من مرافق الدولة وتخضع، بالتالي، لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية حسب المادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تم تعيين السيد (...) مقتصدا بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة التابع لمندوبية وزارة الشباب و الرياضة بعمالة الصخيرات تمارة ابتداء من 6 دجنبر 2005 بناء على قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب تحت عدد 946 ؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بصفته تلك، موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب منطوق المادة 51 سالفة الذكر؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55و 56 من المدونة، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اتخذت هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013 بتاريخ 9 ماي 2016 قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 9 ماي2011 ، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تؤاخذ النيابة العامة السيد (...)، بصفته مقتصدا بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة من أجل الإشهاد على تسلم التوريدات موضوع الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/4 و2011/5 و2011/6 رغم تجاوز مبلغها لقيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي؛

وحيث أبرم النائب الإقليمي السيد (...) الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6 بتاريخ 31 مارس 2011، وتم التأشير على هذه الصفقات بتاريخ 28 أبريل 2011 والمصادقة عليها بتاريخ 29 أبريل 2011، من أجل تزويد المركز المذكور بالمواد الغذائية وفقا للمعطيات التالية:

- الصفقة رقم 2011/1 أبرمت مع شركة "(...)" من أجل توريد مواد (ب) بمبلغ قدره 123.426,75 درهم ؛
- الصفقة رقم 2011/2 أبرمت مع شركة "(...)" من أجل توريد (خ.ف) بمبلغ قدره 75.935,00 درهم ؛
- الصفقة رقم 2011/3 أبرمت مع شركة "(...)" من أجل توريد مادة (ل) بمبلغ قدره 96.750,00 درهم ؛

- الصفقة رقم 2011/4 أبرمت مع شركة "(...)" وتتعلق بتوريد مادتي (د) و(ب) بمبلغ قدره 62.550,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2011/5 أبرمت مع شركة (...) من أجل توريد (أ.م) بمبلغ قدره 70.200,00 درهم؛
-الصفقة رقم 2011/6 أبرمت مع شركة " (...)" من أجل توريد (خ) و(ح) بمبلغ قدره 62.550,00 درهم ؛

وحيث أصدر النائب الإقليمي السيد (...) الأمر بالشروع في توريد المواد الغذائية موضوع تلك الصفقات بتاريخ 29أبريل 2011، وتم القيام بعمليات التسلم النهائي للتوريدات موضوعها بتاريخ 4 يوليوز 2011، كما أصدر الأوامر بأداء مبالغ الكشوفات التفصيلية الخاصة بتلك الصفقـــات بتاريخي 15 يوليوز و 15غشت2011 ؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى كناش الممونين الخاص بالملتقيات الربيعية لسنة 2011 بالمركز المذكور، أن عملية تسليم مختلف التوريدات انطلقت في فاتح أبريل 2011، أي قبل التأشير والمصادقة على الصفقات بتاريخ 29 أبريل 2011 وإصدار الأمر بالشروع في تنفيذها بنفس التاريخ؛

لكن، وحيث أسفرت المقارنة بين الكميات الواردة في الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة وبين الكميات المستلمة فعليا والمضمنة في كناش الممونين للفترة ما بين بداية أبريل 2011، الذي يمثل تاريخ الشروع الفعلي في التوريد، و4 يوليوز 2011، تاريخ إنجاز محاضر التسلم النهائي للتوريدات، وجود تفاوت بينهما كالتالي :

- الصفقة رقم 2011/1 المتعلقة بحصة (ب.ق) بلغت قيمة المواد الغذائية التي تم توريدها ما قدره 120.958,28 في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 123.426,75 درهم أي بمبلغ زائد قدره 2.468.47 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/2 المتعلقة بحصة (ب): بلغت قيمة المواد التي تم تسليمها إلى غاية 4 يوليوز2011 ما قدره 56.968,49 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 75.935,0 درهم أي بزيادة قدرها 18 966,51 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/4 المتعلقة بحصة (د) و(ب): بلغت قيمة المواد التي تم توريدها إلى غاية 4 يوليوز2011 ما قدره 28.324,45 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 89.250,00 درهم أي بزيادة قدرها 60.925,55 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/5 المتعلقة بحصة (أ.م): بلغت قيمة المواد التي تم تسليمها إلى غاية 4 يوليوز 2011 ما قدر ه 19.071,00 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 70.200,00 درهم أي بزيادة قدرها 51.129,00 درهم ؛

- الصفقة رقم 2011/6 المتعلقة بحصة (خ): بلغت قيمة المواد التي تم توريدها إلى غايــة 4 يوليوز 2011 ما قدره 32.700,88 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) هو 62.550,00 درهم أي بمبلغ زائد قدره 29.849,12 درهم ؛

وحيث بلغ مجموع المبالغ الزائدة التي تم الإشهاد عليها، من خلال الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة أعلاه، بالرغم من عدم توريد ما يقابلها من المواد الغذائية، ما قدره 163 338,65 درهم؛

وحيث أشهد السيد (...) على محاضر التسلم النهائي بتاريخ 4يوليوز2011 وكذا على الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة، بنفس التاريخ، بما يفيد الاستلام الكلي للتوريدات موضوعها؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 13 يونيو2017، بأن الكميات المبينة في الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات المعنية لا تهم الفترة الربيعية فقط، بل يتم استهلاكها في إطار مراحل أخرى كاللقاءات المنظمة من طرف الجمعيات، وكذا خلال يومي السبت والأحد وبصفة عامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛

وحيث صرح السيد (...)، مدير مركز التكوين والاصطياف بالهرهورة، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 15يونيو 2017، بأن أجل تنفيذ الصفقات المتعلقة بالتغذية يبتدأ من شهر يناير إلى غاية شهر دجنبر ويغطي كل مراحل التخييم؛

وحيث أكد النائب الإقليمي السيد (...)، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 16 يونيو2017، بخصوص التباين المسجل بين الكميات المستلمة فعليا وتلك التعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه، على أن الفائض المتبقي من مواد التغذية التي لم تسلم في إطار الدورة الربيعية، تم استهلاكها في إطار دورة التخييم الصيفية لسنة2011 ؛

وحيث أوضح النائب الإقليمي، خلال جلسة الحكم، بأنه تلقى أمرا من الكاتب العام للوزارة الوصية بضرورة تغذية الوافدين على المركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة خلال الفترة الشتوية بمناسبة تنظيم دورة تكوينية لفائدة الجمعيات والقطاعات المهتمة بالمخيم، وأن الاعتمادات لم تفتح إلا خلال شهر أبريل من تلك السنة؛

وحيث أدلى السيد (...)، خلال نفس الجلسة، بتقرير حول الدورة التدريبة الشتوية التي نظمتها الوزارة الوصية بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة خلال الفترة الممتدة ما بين 24 و31 يناير 2011، يتضمن مراسلة موجهة من مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بوزارة الشباب والرياضة إلى النائب الإقليمي بعمالة الصخيرات-تمارة، تتضمن جدولا للاعتمادات المرصودة للتداريب التكوينية المزمع تنظيمها بذلك المركز، خلال الفترة المذكورة، حددت فيه اعتمادات التغدية في مبلغ 72.800,00 درهم، كما يوضح بيان صرف تلك الاعتمادات أن قيمة المواد الغذائية المستهلكة خلال تلك الدورة تجاوزت الاعتمادات المرصودة لها إذ بلغت ماقدره 120.574,50 درهم؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى أوامر الصرف التفويضية للإعتمادت، الصادرة عن وزير الشبيبة والرياضة لفائدة المدير الإقليمي للوزارة بعمالة الصخيرات-تمارة، أن المديرية الإقليمية لم تتوصل بهذه الاعتمادات إلا ابتداء من 19 أبريل 2011؛

وحيث تؤكد وضعية مدلى بها من طرف السيد (...)، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر، على أن استهلاك مواد التغذية بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، خلال سنة 2011، شمل الفترات الشتوية والربيعية والصيفية ومختلف اللقاءات، وأن هذه الاستهلاكات تمت تسوية نفقاتها من خلال الصفقات المذكورة أعلاه إلى جانب صفقات أخرى ذات الأرقام 3 و7 و8 و11 و2011/12؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن وثائق الصفقات موضوع المؤاخذة لا تعكس حقيقة التنفيذ لا سيما في ما يتعلق بالفترات المعنية بتوريد المواد الغدائية المقتناة في إطارها، إذ كانت تهدف في جزء منها إلى تسوية ديون في ذمة المديرية الإقليمية للممونين المتعاقد معهم في إطار تلك الصفقات عن ما سمي "الدورة

الشتوية"، فيما شكل جزء آخر أوامر بأداء تسبيقات لنفس الممونين عن مواد لم يتم توريدها إلا بعد إنجاز محاضر التسلم النهائي، وذلك خلال ما سمي "اللقاءات" و"الدورة الصيفية"؛

وحيث أشهد السيد (...) على الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة بما يفيد الاستلام الكلي للتوريدات موضوعها والتي لا تعكس حقيقة ما تم تسلمه خلال الفترة الفاصلة ما بين الأمر بالشروع في التوريد والتسلم النهائي في إطار تلك الصفقات، خلافا لما تقتضيه المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على الكشوفات التفصيلية للصفقات أرقام 1 و2 و4 و5 و2011/6 وعلى محاضر التسلم النهائي لتلك الصفقات، دون تسلم مجموع كميات المواد المضمنة فيها، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وحيث لا تعكس الكشوفات التفصيلية ومحاضر التسلم النهائي لتلك الصفقات، تبعا لذلك، حقيقة ما تم تسلمه فعليا؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تم الوقوف، بعد الاطلاع على وثائق ملف القضية، ومن خلال تصريحات المعني بالأمر خلال جلستي الاستماع والحكم، وجود مجموعة من الاكراهات صاحبت ارتكاب المخالفة الثابتة في حقه؛

وحيث تتمثل هذه الاكراهات على الخصوص في تأخر تحويل الاعتمادات إلى نيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات تمارة، إلى جانب قيام الوزارة الوصية ببرمجة اللقاءات التواصلية والتدريبات بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، على مدار السنة، دون إشراك النيابة الإقليمية في عمليات البرمجة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الوزارة الوصية طلبت من النائب الإقليمي، خلال سنة 2011، أن يعمل على تأمين الغذاء لفائدة نزلاء المركز المذكور، وتدبير عملية الإيواء والإطعام، قبل تحويل الاعتمادات اللازمة لذلك، عبر اللجوء المباشر إلى قائمة من الممونين الذين دأبوا على التعامل مع وزارة الشباب والرياضة من أجل التزويد بالمواد الغذائية؛

وحيث تعمد النيابة الإقليمية، في غياب تحويل للاعتمادات، إما إلى طلب تسليم قيمة الفائض الذي يمثل المبالغ المؤداة مسبقا في غياب ما يقابلها من توريد للمواد الغذائية، والذي يبقى في ذمة الممونين للنيابة، أو إلى التزود بالمواد الغذائية في غياب أي سند للإلتزام والعمل على تسوية تلك الديون لاحقا بعد التوصل

بالاعتمادات في غياب تام لإعمال مبدأ المنافسة من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية ؛

وحيث إن إشهاد المعني بالأمر على وثائق تصفية مستحقات الممونين رغم عدم مطابقتها لما تم تسلمه فعليا، وإلى جانب كونه يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، فإن من شأن تمكين الممونين من حيازة أموال عمومية دون استحقاقها أن يشكل تسهيلات وامتيازات تنطوي على مخاطر كبيرة لا سيما في حالة عدم احترام المتعاقد معهم لالتزاماتهم لاحقا؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع :بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 أبريل 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة فاطمة بوزوغ رئيسة، وأمينة بشرى العلوي العبلاوي مقررة، ونور الدين الناصري ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام الأستاذ أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيسة الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 2018/04/ ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018
يتعلق بمدير المركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة التابع للنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات تمارة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات
بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو2002 ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 206 بتاريخ 2 دجنبر 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013، في إطار للمادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 202 بتاريخ 30 دجنبر 2016 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس بصفته مديرا للمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة التابع لنيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات– تمارة، لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 9 يناير 2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05 ت.م.ش.م بتاريخ 26 دجنبر 2016 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات، وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 10 ماي2017 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 29 ماي 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 15 يونيو 2017؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 16 أكتوبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 12/2017 بتاريخ 30أكتوبر 2017 ؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 17 يناير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بمقر المجلس بتاريخ 17 يناير 2018 وتقديم دفاعه مذكرة كتابية بتاريخ 5 مارس 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم/09/2018 ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة 20 مارس2018؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 23 فبراير 2018 الاستدعاء قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛
وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المتابع في أجوبته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى الدفاع في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 19أبريل 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

وحيث تعتبرنيابة عمالة الصخيرات تمارة مصلحة خارجية تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، بموجب قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 88 .1267 الصادر في 27 رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتحديد اختصاصات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة التي تعد من مرافق الدولة وتخضع،

بالتالي، لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية حسب المادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تم تعيين السيد (...) مديرا للمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة بقرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب تحت عدد 940 بتاريخ 12 دجنبر 2005 ؛

وحيث يعتبر السيد ( ) ، بصفته تلك، موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب منطوق المادة 51 سالفة الذكر؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و56 من المدونة، اتخذت الهيئة قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اتخذت هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013 بتاريخ 9 ماي 2016 قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 9ماي2011 ، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل تصفية النفقات المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/4 و2011/5 و2011/6 رغم تجاوز مبلغها لقيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي؛

وحيث أبرم النائب الإقليمي السيد (...) الصفقات أرقام 2011/1 و2011/2 و2011/3 و2011/4 و2011/5 و2011/6 بتاريخ 31 مارس 2011، وتم التأشير على هذه الصفقات بتاريخ 28 أبريل 2011 والمصادقة عليها بتاريخ 29 أبريل 2011، من أجل تزويد المركز المذكور بالمواد الغذائية وفقا للمعطيات التالية:

-الصفقة رقم 2011/1 أبرمت مع شركة "(...)" من أجل توريد مواد (ب) بمبلغ قدره 123.426,75 درهم ؛

- الصفقة رقم 2011/2 أبرمت مع شركة "(...)" من أجل توريد (خ.ف) بمبلغ قدره 75.935,00 درهم ؛

- الصفقة رقم 2011/3 أبرمت مع شركة "(...)" من أجل توريد مادة (ل) بمبلغ قدره 96.750,00 درهم ؛

- الصفقة رقم 2011/4 أبرمت مع شركة "(...)" وتتعلق بتوريد مادتي (د) و(ب) بمبلغ قدره 62.550,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2011/5 أبرمت مع شركة (...) من أجل توريد (أ.م) بمبلغ قدره 70.200,00 درهم؛
-الصفقة رقم 2011/6 أبرمت مع شركة " (...)" من أجل توريد (خ) و(ح) بمبلغ قدره 62.550,00 درهم ؛

وحيث أصدر النائب الإقليمي السيد (...) الأمر بالشروع في توريد المواد الغذائية موضوع تلك الصفقات بتاريخ 29 أبريل 2011، وتم القيام بعمليات التسلم النهائي للتوريدات موضوعها بتاريخ 4 يوليوز 2011، كما أصدر الأوامر بأداء مبالغ الكشوفات التفصيلية الخاصة بتلك الصفقات بتاريخي 15يوليوز و 15غشت 2011؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى كناش الممونين الخاص بالملتقيات الربيعية لسنة 2011 بالمركز المذكور، أن عملية تسليم مختلف التوريدات انطلقت في فاتح أبريل 2011، أي قبل التأشير والمصادقة على الصفقات بتاريخ 29 أبريل 2011 وإصدار الأمر بالشروع في تنفيذها بنفس التاريخ؛

وحيث أسفرت المقارنة بين الكميات الواردة في الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة وبين الكميات المستلمة فعليا والمضمنة في كناش الممونين للفترة مابين بداية أبريل 2011، الذي يمثل تاريخ الشروع الفعلي في التوريد، و4يوليوز2011، تاريخ إنجاز محاضر التسلم النهائي للتوريدات، وجود تفاوت بينهما كالتالي :

- الصفقة رقم 2011/1 المتعلقة بحصة (ب.ق) بلغت قيمة المواد الغذائية التي تم توريدها ما قدره 120.958,28 في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 123.426,75 درهم أي بمبلغ زائد قدره 2.468.47 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/2 المتعلقة بحصة (ب): بلغت قيمة المواد التي تم تسليمها إلى غاية 4 يوليوز2011 ما قدره 56.968,49 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 75.935,0 درهم أي بزيادة قدرها 18 966,51 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/4 المتعلقة بحصة (د) و(ب): بلغت قيمة المواد التي تم توريدها إلى غاية 4 يوليوز2011 ما قدره 28.324,45 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 89.250,00 درهم أي بزيادة قدرها 60.925,55 درهم؛

- الصفقة رقم 2011/5 المتعلقة بحصة (أ.م): بلغت قيمة المواد التي تم تسليمها إلى غاية 4 يوليوز 2011 ما قدر ه 19.071,00 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) يصل قدره إلى 70.200,00 درهم أي بزيادة قدرها 51.129,00 درهم ؛

- الصفقة رقم 2011/6 المتعلقة بحصة (خ): بلغت قيمة المواد التي تم توريدها إلى غايــة 4 يوليوز 2011 ما قدره 32.700,88 درهم في حين أن مبلغ الكشف التفصيلي الأخير الذي أشهد عليه السيد (...) هو 62.550,00 درهم أي بمبلغ زائد قدره 29.849,12 درهم ؛

وحيث بلغ مجموع المبالغ الزائدة التي تم الإشهاد عليها، من خلال الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة أعلاه، بالرغم من عدم توريد ما يقابلها من المواد الغذائية ما قدره 163 338,65 درهم؛

وحيث أشهد السيد (...) على محاضر التسلم النهائي بتاريخ 4يوليوز 2011، وكذا على الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة، بنفس التاريخ، بما يفيد الاستلام الكلي للتوريدات موضوعها؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 15يونيو2017 ، بأن الأجل الفعلي لتنفيذ الصفقات المتعلقة بالتغذية يبتدئ من شهر يناير إلى غاية شهر دجنبر من السنة ويغطي كل مراحل التخييم؛
وحيث أكد النائب الإقليمي السيد (...)، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 16 يونيو2017، بخصوص التباين المسجل بين الكميات المستلمة فعليا وتلك المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه، على أن الفائض المتبقي من مواد التغذية التي لم تسلم في إطار الدورة الربيعية، تم استهلاكها في إطار دورة التخييم الصيفية لسنة2011 ؛

وحيث أوضح النائب الإقليمي، خلال جلسة الحكم، بأنه تلقى أمرا من الكاتب العام للوزارة الوصية بضرورة تغذية الوافدين على المركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة خلال الفترة الشتوية بمناسبة تنظيم دورة تكوينية لفائدة الجمعيات والقطاعات المهتمة بالمخيم، وأن الاعتمادات لم تفتح إلا خلال شهر أبريل من تلك السنة؛

وحيث أدلى السيد (...)، خلال نفس الجلسة، بتقرير حول الدورة التدريبية الشتوية التي نظمتها الوزارة الوصية بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة خلال الفترة الممتدة ما بين 24 و31 يناير 2011، يتضمن مراسلة موجهة من مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بوزارة الشباب والرياضة إلى النائب الإقليمي (لعمالة الصخيرات- تمارة)، تتضمن جدولا للاعتمادات المرصودة للتداريب التكوينية المزمع تنظيمها بذلك المركز، خلال الفترة المذكورة، حددت فيه اعتمادات التغدية في مبلغ 72.800,00 درهم، كما يوضح بيان صرف تلك الاعتمادات أن قيمة المواد الغذائية المستهلكة خلال تلك الدورة تجاوزت الاعتمادات المرصودة لها إذ بلغت ما قدره 120.574,50 درهم؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى أوامر الصرف التفويضية للاعتمادات، الصادرة عن وزير الشبيبة والرياضة لفائدة المدير الإقليمي للوزارة (...)، أن النيابة الإقليمية (سابقا) لم تتوصل بهذه الاعتمادات إلا ابتداء من 19 أبريل 2011؛

وحيث تؤكد وضعية مدلى بها من طرف السيد (...)، المقتصد بنفس المركز، والمتابع في إطار القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 13 يونيو2017، على أن استهلاك مواد التغدية بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة ، خلال سنة 2011، شمل الفترات الشتوية والربيعية والصيفية ومختلف اللقاءات، وأن هذه الاستهلاكات تمت تسوية نفقاتها من خلال الصفقات المذكورة أعلاه إلى جانب صفقات أخرى ذات الأرقام 3 و7 و8 و11 و2011/12؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن وثائق الصفقات موضوع المؤاخذة لا تعكس حقيقة التنفيذ لا سيما في ما يتعلق بالفترات المعنية بتوريد المواد الغذائية المقتناة في إطارها، إذ كانت تهدف في جزء منها إلى تسوية ديون في ذمة المديرية الإقليمية للممونين المتعاقد معهم في إطار تلك الصفقات عن ما سمي "الدورة الشتوية"، فيما شكل جزء آخر أوامر بأداء تسبيقات لنفس الممونين عن مواد لم يتم توريدها إلا بعد إنجاز محاضر التسلم النهائي، وذلك خلال ما سمي "اللقاءات" و"الدورة الصيفية"؛

وحيث أشهد السيد (...) على الكشوفات التفصيلية للصفقات المذكورة بما يفيد الاستلام الكلي للتوريدات موضوعها و التي لا تعكس حقيقة ما تم تسلمه خلال الفترة الفاصلة ما بين الأمر بالشروع في التوريد والتسلم النهائي في إطار تلك الصفقات، خلافا لما تقتضيه المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة

المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة التي تنص على أن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على الكشوفات التفصيلية للصفقات أرقام 1 و2 و4 و5 و2011/6 وعلى محاضر التسلم النهائي لتلك الصفقات، دون تسلم مجموع كميات المواد المضمنة فيها يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ؛

وحيث لا تعكس الكشوفات التفصيلية ومحاضر التسلم النهائي لتلك الصفقات، تبعا لذلك، حقيقة ما تم تسلمه فعليا؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تم الوقوف، بعد الاطلاع على وثائق ملف القضية، ومن خلال تصريحات المعني بالأمر خلال جلستي الاستماع و الحكم ، وجود مجموعة من الاكراهات صاحبت ارتكاب المخالفة الثابتة في حقه؛

وحيث تتمثل هذه الاكراهات على الخصوص في تأخـــر تحويل الاعتمادات إلى نيابـــة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات– تمارة، إلى جانب قيـــام الوزارة الوصيـــة ببرمجة اللقاءات التواصلية والتدريبات بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، على مدار السنة، دون إشراك النيابة الإقليمية في عمليات البرمجة؛

وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الوزارة الوصية طلبت من النائب الإقليمي، خلال سنة 2011 ، أن يعمل على تأمين الغذاء لفائدة نزلاء المركز المذكور، وتدبير عملية الإيواء والإطعام، قبل تحويل الاعتمادات اللازمة لذلك، عبر اللجوء المباشر إلى قائمة من الممونين الذين دأبوا على التعامل مع وزارة الشباب و الرياضة من أجل التزويد بالمواد الغذائية؛

وحيث تعمد النيابة الإقليمية، في غياب تحويل للاعتمادات، إما إلى طلب تسليم قيمة الفائض الذي يمثل المبالغ المؤداة مسبقا في غياب ما يقابلها من توريد للمواد الغذائية، والذي يبقى في ذمة الممونين للنيابة الإقليمية ، أو إلى التزود بالمواد الغذائية في غياب أي سند للإلتزام والعمل على تسوية تلك الديون لاحقا بعد التوصل بالاعتمادات في غياب تام لإعمال مبدأ المنافسة من أجل ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث إن إشهاد المعني بالأمر على وثائق تصفية مستحقات الممونين رغم عدم مطابقتها لما تم تسلمه فعليا، وإلى جانب كونه يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، فإن من شأن تمكين الممونين من

حيازة أموال عمومية دون استحقاقها أن يشكل تسهيلات وامتيازات تنطوي على مخاطر كبيرة لا سيما في حالة عدم احترام المتعاقد معهم لالتزاماتهم لاحقا؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع :بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها أربعة آلاف (4000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 أبريل 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة فاطمة بوزوغ رئيسة، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة ونور الدين الناصري ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام الأستاذ أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيسة الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 2018/05/ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018
يتعلق بمدير مركز لحماية الطفولة التابع لوزارة الشبيبة والرياضة بعمالة الصخيرات- تمارة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13يونيو2002 ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 206 بتاريخ 2 دجنبر 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق و البت في الحسابات بالمجلس، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013، في إطار المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 201 بتاريخ 30 دجنبر 2016 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته مديرا للمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة التابع لنيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات-تمارة، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 9 يناير 2017 وإخباره بأنه مأذون الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05 ت.م.ش.م بتاريخ 26دجنبر2016 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 10 ماي2017 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 29 ماي 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 12 يونيو 2017؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 16 أكتوبر2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 011/2017 بتاريخ 30أكتوبر2017 ؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 17 يناير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بمقر المجلس بتاريخ 29 يناير 2018 وتقديم دفاعه مذكرة كتابية بتاريخ 05 مارس 2018 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم/09/2018 ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة 20 مارس2018؛

وبعد تبليغ السيد (...) الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛
وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المتابع في أجوبته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى الدفاع في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 19 أبريل 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

و بناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا -حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال و المحددة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر نيابة عمالة الصخيرات تمارة مصلحة خارجية تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، بموجب قرار لوزير الشبيبة و الرياضة رقم 88 .1267 الصادر في 27 رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتحديد اختصاصات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة التي تعد من مرافق الدولة وتخضع، بالتالي، لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية حسب المادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تم تعيين السيد (...) مديرا لمركز حماية الطفولة بموجب قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 460 بتاريخ 10 شتنبر 2008 عوض مدير المركز الوطني للتكوين والاصطياف (...)، كما جاء في قرار المتابعة الصادر عن النيابة العامة، والمشار إليه أعلاه؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة51 أعلاه ؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد54 و 55 و56 من المدونة، اتخذت الهيئة قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اتخذت هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013 بتاريخ 9 ماي 2016 قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعلين المنسوبين إلى السيد (...)، واللذين يكونا قد ارتكبا في الفترة اللاحقة لتاريـخ 9 ماي 2011، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بصفته مديرا لمركز حماية الطفولة بتمارة من أجل المؤاخذتين التاليتين :

- تصفية النفقات المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 على أساس توريدات يتجاوز مبلغها قيمة ما تم استلامه بشكل فعلي،

- تصفية النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 2013/09 استنادا إلى توريدات لم ينجزها صاحب الصفقة و قبل التسلم الفعلي لجميع التوريدات؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل تصفية النفقات المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18 على أساس توريدات يتجاوز مبلغها قيمة ما تم استلامه بشكل فعلي؛

وحيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18، من أجل تزويد مركز حماية الطفولة بتمارة بمواد غذائية تبعا للمعطيات التالية:

سند الطلب رقم 2011/25

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2011/25 بتاريخ 30 نونبر 2011 بمبلغ 19.998,50درهم من أجل اقتناء مـواد (ب.ق) من لدن شركة " (...) " وتم التأشير عليه بتاريـــخ 2 دجنبر 2011؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2011 /29 بتاريخ 26 دجنبر 2011 بما يفيد استلامه لجميع المواد موضوعها والتي تبلغ قيمتها 19.998,50 درهم؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى سندات التسليم وكناش الممونين لسنة 2011، أن مواد(ب.ق) المسلمة من طرف شركة (...)، خلال سنة 2011، بلغت قيمتها 52.088,44 درهم؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية لفائدة مركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة2011 ، المدلى بها من طرف مقتصد المركز، أن تلك التوريدات تهم كذلك الصفقة رقم 2011/13 التي تم إبرامها مع نفس الممون، خلال نفس السنة، بمبلغ 385,76 46 درهم؛

وحيث شملت مواد (ب.ق) المبينة في كناش الممونين والتي تم توريدها من طرف شركة (...) خلال سنة 2011، تلك المسلمة برسم سند الطلب رقم 2011/25، وكذا برسم الصفقة رقم 2011/13، دون بيان التوريدات الخاصة بكل التزام على حدة؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن ما قيمته 295,82 14 درهم من مادة (ب.ق)، موضوع سند الطلب رقم 2011/25 والصفقة رقم 2011/13، لم يتم توريدها خلال سنة 2011؛

سند الطلب 2012/27

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2012/27 بتاريخ 7 شتنبر2012 بمبلغ 40.370,30 درهم من أجل اقتناء مادتي (خ) و(ح) من لدن (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 12 شتنبر 2012؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2012/36 بمبلغ 40.370.30 درهم بتاريخ 14 نونبر 2012 بما يفيد تسلم مادة (خ) و(خ.ش) و(ح.ج) و(ح.ل.ش)؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2012، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير و 31 دجنبر 2012 ؛

وحيث توضح وضعية اعتمادات التغذية لسنة 2012، المدلى بها من طرف مقتصد المركز المذكور، أن ما قيمته 4252,26 درهم من مادة (خ) ظلت في ذمة الممون لفائدة المندوبية برسم السنة المالية 2010، ولم يتم توريدها إلا في بداية سنة2011، وأن سندات الالتزام المتعلقة باقتناء مادة (خ) خلال سنة 2012 تمثلت في سندي الطلب رقم 2012/27 ورقم 2012/63؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى كناش الممونين، سالف الذكر، أن قيمة مادة (خ) التي كانت متبقية في ذمة الممون برسم سنة 2011، تم توريدها من طرف هذا الأخير ما بين فاتح يناير و6 فبراير 2012، ثم قام الممون بتوريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2012/27 والتأشير عليه بتاريخ 12 شتنبر 2012؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره والتأشير عليه، ما قدره 20.392 درهم فيما تم توريد ما قيمته 4941 درهم ما بين تاريخ التأشير على سند الطلب المذكور وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة في 14 نونبر 2012؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة الإجمالية التي تم تسلمها من مادة (خ) إلى غاية تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة رقم 2012/36 بتاريخ 14 نونبر 2012، وتمت تسوية مبلغها بواسطة سند الطلب رقم 2012/27، هي 25.333,00 درهم، فيما أشهد المعني بالأمر على تسلم ما قيمته 40.370.30 درهم، أي بزيادة عما تم تسلمه فعليا تقدر ب 15.037,30 درهم؛

سند الطلب رقم 63/2012

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2012/63 بتاريخ 6 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 2.503,60 درهم من أجل اقتناء مادة (خ) من لدن (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 10 دجنبر 2012؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2012/34 بمبلغ 2.503,60 درهم بتاريخ 27 دجنبر 2012 بما يفيد استلامه لجميع المواد موضوعها؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية برسم سنة 2012، المذكورة أعلاه، أن تزويد المركز بمادة (خ)، خلال تلك السنة، تم بواسطة سندي الطلب رقم 2012/27 ورقم 2012/63 من طرف نفس الممون؛

وحيث يتضح، من خلال كناش الممونين، سالف الذكر، أن الممون استكمل توريد جزء من القيمة المتبقية من مادة (خ)برسم سند الطلب رقم 2012/27 إلى غاية 31 دجنبر 2012، بما مجموعه 5087,50 درهم وبقي في ذمته للمندوبية ما قيمته 9.949,80 درهم برسم نفس السند إلى جانب مجموع قيمة مادة (خ) موضوع سند الطلب رقم 2012/63؛

وحيث يكون السيد (...)، بذلك، قد أشهد على الفاتورة المتعلقة بسند الطلب رقم 2012/63 بمبلغ 2.503,60درهم، رغم عدم توريد مجموع مادة (خ) موضوعه بما قدره 2.503,60 درهم؛

سند الطلب رقم 2013/18

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2013/18، بتاريخ 17 يونيو 2013 بمبلغ 38.450,00درهم من أجل اقتناء مادة (خ) من لدن (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 20 يونيو 2013 ؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2013/18 بمبلغ 38.450,00 درهم بتاريخ 2 دجنبر 2013 بما يفيد استلامه لجميع المواد موضوعها؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية برسم سنة 2013، المدلى بها من طرف مقتصد مركز حماية الطفولة، أن تزويد المركز بمادة (خ)، خلال تلك السنة، اقتصر على سند الطلب رقم 2013/18، إلى جانب ما قيمته 12.462,26 درهم كان متبقيا للمندوبية في ذمة نفس الممون برسم السنة المالية 2012؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2013، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير 2013 و31 دجنبر 2013، وأن القيمة المذكورة المتبقية عن سنة 2012 تم توريدها من طرف الممون ما بين فاتح يناير و 24 أبريل 2013، ثم قام الممون بتوريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 17يونيو2013؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره ما قدره 4502,00 درهم، فيما تم توريد ما قيمته 9350,00 درهم ما بين تاريخ إصداره وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة موضوعه في 2 دجنبر 2013؛

وحيث اتضح، من خلال سندات التسليم و كناش الممونين برسم سنة 2013 ، أن ما تم تسلمه فعليا يشمل فقط مادة (خ) وأنه لم يتم تسليم ما قيمته 1500 درهم من (خ) ب (ش) و 1000 درهم من (ح.ج) ب (ل) و 500 درهم من (ح.ج) و 2000 درهم من (ش) الواردة في الفاتورة؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة الإجمالية التي تم تسلمها من مادة (خ) إلى غاية تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة المتعلقة بسند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 2 دجنبر 2013، وتمت تسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور، ما قدره 13.852,00 درهم، فيما أشهد المعني بالأمر على تسلم ما قيمته 38.450,00 درهم، أي بزيادة عما تم تسلمه فعليا تقدر ب 24.598,00 درهم؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن الكميات والمبالغ المطابقة لها والمضمنة في الفواتير المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18، التي أشهد عليها المعني بالأمر تجاوزت مبالغها قيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 12 يونيو 2017، بأن سبب التفاوت بشأن الكميات المسجلة يرجع إلى عدد الأطفال المحالين على المركز، حيث يرتفع عددهم أو يتراجع تبعا لإحالات قاضي الأحداث، وبأنه لا يمكن التوقف عن تقديم الوجبات للأطفال النزلاء، مضيفا أن تحديد الحاجيات من المواد الغذائية يتم إعتمادا على معدل سنوي للوافدين على المركز، وعند نفاذ الكميات الموردة، تتم مراسلة الإدارة المركزية من أجل فتح اعتمادات جديدة، مشيرا إلى أنه، وفي غالب الأحيان، يبقى الممون دائنا للنيابة الإقليمية ؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، وكذا كل من النائب الاقليمي السيد (...)، والمقتصد بالمركز السيد (...)، المتابعان في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخي 16 و14يونيو 2017، أن مركز حماية الطفولة يستفيد من هبات المحسنين المكونة من (ح) خلال المناسبات الدينية وشهر رمضان والأعياد، وأن المبالغ المطابقة للكميات غير المستهلكة من (ح) يتم تعويضها بمادة (خ)؛

وحيث أفاد النائب الإقليمي السيد (...)، بخصوص عدم تسلم كل الكميات المضمنة بسندات الطلب المذكورة أعلاه، بأن المبالغ المطابقة لهذه السندات يتم صرفها كتسبيق للممون إلى حين طلب تسليم المواد المقابلة لها واستهلاكها لاحقا عند الحاجة؛

وحيث صرح السيد (...) بأنه تم أداء مبالغ سندات الطلب المتعلقة باقتناء (خ) دون تسلمه بالكامل لعدم إمكانية تخزينه، مضيفا بأنه جرت العادة أن يقوم النائب الإقليمي بالأمر بأداء مبالغ سندات الطلب حتى وإن لم يتم تسلم كل الكميات المحددة فيها على أن يتم استهلاك ما تبقى خلال السنة الموالية؛

وحيث يؤكد الاطلاع على بيانات اعتمادات التغذية للسنوات 2011 و2012و2013، وكذا على تصريحات المتابعين المشار إليهم أعلاه، وجود مبالغ تحت مسمى الباقي أو تسبيق عند الممون، يتم استهلاكها في بداية السنة الموالية؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفواتير المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18، بما يفيد الاستلام الكلي للتوريدات موضوعها رغم كونها لا تعكس حقيقة ما تم تسلمه في تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على وثائق لا تعكس حقيقة الخدمة المنجزة، في تاريخ الإشهاد، والتي تم على أساسها تصفية المبالغ التي تم إصدار الأمر بأدائها للممونين، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي، سالف الذكر؛

و حيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة ؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من بمدونة المحاكم المالية، تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثانية

حيت تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل تصفية النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 2013/9 استنادا إلى توريدات لم ينجزها صاحب الصفقة وقبل التسلم الفعلي لجميع التوريدات؛

وحيث أبرم النائب الاقليمي السيد (...) الصفقة الإطار رقم 2013/9 مع شركة (...) من أجل توريد (ل) (الحصة الثالثة) لفائدة مركز حماية الطفولة بتمارة بتاريخ 16 أبريل 2013، وقد حدد المبلغ الأدنى للصفقة في 12.500,00 درهم والمبلغ الأقصى في 17.960,00 درهم، وتم التأشير على الصفقة المذكورة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 ماي 2013، والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بتاريخ 22ماي 2013؛

وحيث يتضح، من خلال جدول أثمان الصفقة، أن أصناف (ل.ح) المتعاقد بشأنها تتكون من 80 كيلوغراما من (ل.ب) و 60 كيلوغراما من (ل.م) و20 كيلوغراما من (ل.غ)؛

وحيث أشهد السيد (...)، إلى جانب كل من النائب الإقليمي السيد (...) والسيد (...) المقتصد بذات المركز، على تسلم جميع الكميات من أصناف (ل) المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي بتاريخ 20 دجنبر2013 ؛

وحيث وقع المعني بالأمر، كذلك، على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير من الصفقة، بنفس التاريخ، بما يفيد تسلم جميع أصناف (ل) موضوع الصفقة بمبلغ قدره 12.500 درهم؛

لكن، حيث اتضح بالرجوع إلى الدفتر اليومي الذي يمسكه مقتصد مركز حماية الطفولة المتعلق بتدوين كميات المواد الغذائية الموردة والمستهلكة وتلك التي يتم تخزينها بالمؤسسة، أن الممون لم يقم بالتوريد الفعلي (ل) موضوع الصفقة إلا سنة 2014 حيث سلم 50,600 كيلوغرام من (ل.ب) بتاريخ 19 مارس و50 كيلوغرام بتاريخ 11 يونيو 2014 و50 كيلوغرام بتاريخ 2 شتنبر من نفس السنة؛

وحيث لا تشمل كمية 150,600 كيلوغرام المسلمة من (ل) سوى (ل.ب) بثمن أحادي قدره 83 درهم للكيلوغرام، دون تسلم (ل.غ) و(ل.م)؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) أشهد على الكشف التفصيلي رقم 1والأخير من الصفقة وكذا بمحضر التسلم النهائي بتاريخ 20 دجنبر 2013 على تسلم أنواع (ل) المتعاقد بشأنها في غياب التسلم الفعلي لمجموع تلك المواد؛

وحيث أكد السيد (...)، مقتصد مركز حماية الطفولة بتمارة، المتابع في إطار نفس القضية خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه، على أن تسلم مادة (ل) موضوع الصفقة رقم 2013/9، لم يتم إلا خلال سنة 2014، وأنه تم أداء مبلغ الحد الأدنى من الصفقة، خلال سنة 2013، لتجنب فسخها، كما أضاف بأنه لم يتم استلام مادتي (ل.م) إذ تم تعويضهما ب(ل.ب)؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه تم بالفعل تسلم 150.600 كيلوغرام من (ل.ب)، في حين لم يتم تسلم الكميات المتعاقد بشأنها من(ل.غ)؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مواد الصفقة رقم 2013/9 من خلال محضر التسلم النهائي المؤرخ في 20 دجنبر 2013، كما أشهد على الكشف التفصيلي المؤقت والأخير المنجز بنفس التاريخ بما لا يعكس حقيقة الإنجاز؛

وحيث يعد الكشف التفصيلي بمثابة محضر عن العمل المنجز، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ويتم على أساسه تصفية مستحقات المتعاقد معهم طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي، سالف الذكر، الذي ينص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على كشف الحساب المؤقت والنهائي للصفقة رقم 2013/9 وعلى محضر التسلم النهائي المتعلق بها على الرغم من عدم التسلم الفعلي للتوريدات المتعاقد بشأنه، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي سالف الذكر والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تم الوقوف بعد الاطلاع على وثائق ملف القضية ومن خلال تصريحات المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل الدعوى، على وجود مجموعة من الاكراهات صاحبت ارتكاب المخالفات الثابتة في حقه؛

وحيث تتمثل هذه الاكراهات، على الخصوص، في ضرورة تأمين استمرار عملية تغذية الأحداث المودعين بمركز حماية الطفولة بتمارة مع ما يرافق ذلك من مشكل تأخر تحويل الاعتمادات المالية إلى النيابة الإقليمية مما يجعلها تعمد إلى صرف مبالغ زائدة عن المستحق للممونين عند توفر الاعتمادات

كتسبيقات من أجل ضمان التزود بالمواد الغذائية في بداية السنة الموالية، حيث لا تكون الاعتمادات المالية متوفرة، أو طلب تزويدها بتلك المواد في غياب أي سند للإلتزام، وتسوية تلك النفقات بعد التوصل بالاعتمادات؛

لكن، حيث تبين، كذلك، أن مركز حماية الطفولة كرس هذه الممارسات المتعلقة بتنفيذ نفقات التغذية دون التقيد بقواعد النفقات العمومية، بغض النظر عن تأخر الاعتمادات المالية من عدمه، إذ لوحظ الاستمرار في التزود بالمواد الغذائية في غياب أي سند للإلتزام على الرغم من التوصل بالاعتمادات المالية اللازمة؛

وحيث إن إشهاد المعني بالأمر على وثائق تصفية مستحقات الممونين رغم عدم مطابقتها لما تم تسلمه فعليا، وإلى جانب كونه يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، فإن من شأن تمكين الممونين من حيازة أموال عمومية دون استحقاقها أن يشكل تسهيلات وامتيازات تنطوي على مخاطر كبيرة لا سيما في حالة عدم احترام المتعاقد معهم لالتزاماتهم لاحقا؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع :بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم(3500) ، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 أبريل 2018 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة فاطمة بوزوغ رئيسة، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، ونور الدين الناصري ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام الأستاذ أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيسة الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد/2018/06 /ت.م.ش.م
بتاريخ 19 أبريل 2018
يتعلق بمقتصد مركز حماية الطفولة التابع لنيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات تمارة

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو2002 ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 206 بتاريخ 2 دجنبر 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013، في إطار المادة 37 من مدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 204 بتاريخ 30 دجنبر 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته مسيرا بالمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة التابع لنيابة وزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات تمارة، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 9 يناير2017 وإخباره بأنه مأذون الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/05 ت.م.ش.م بتاريخ 26دجنبر2016 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب من هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 10 ماي 2017 ؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 29 ماي 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 14 يونيو 2017؛

وبناء على التقرير المتضمن لنتائج التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 16 أكتوبر2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/013 بتاريخ30 أكتوبر2017؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 25 يناير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاع المعني بالأمر على الملف المتعلق به بمقر المجلس بتاريخ 29 يناير 2018 وتقديم دفاعه مذكرة كتابية بتاريخ 05 مارس 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09 ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة 20 مارس2018؛

وبعد تبليغ السيد (...) الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 لحضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المتابع في أجوبته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى الدفاع في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز ملف القضية للمداولة وتحديد يوم 19 أبريل 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

و بناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والمحددة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر نيابة عمالة الصخيرات تمارة مصلحة خارجية تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، بموجب قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 88 .1267 الصادر في 27 رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتحديد اختصاصات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة التي تعد من مرافق الدولة وتخضع، بالتالي، لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية حسب المادة 51 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وحيث تم تعيين السيد (...) مقتصدا بمركز حماية الطفولة بتمارة بقرار لوزيرة الشباب تحت عدد 58 بتاريخ 5 ماي 2009 و ليس مسيرا للمركز الوطني للتكوين والاصطياف بالهرهورة، كما جاء في قرار المتابعة الصادر عن النيابة العامة، والمشار إليه أعلاه ؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بصفته تلك، موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية حسب منطوق المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و56 من المدونة، اتخذت الهيئة قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

وحيث اتخذت هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، بمناسبة بتها في حسابات الخزينة الإقليمية بتمارة عن السنوات المالية من 2009 إلى 2013 بتاريخ 9 ماي 2016 قرارا بطلب رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن الفعلين المنسوبين إلى السيد (...) واللذين يكونا قد ارتكبا في الفترة اللاحقة لتاريخ 9 ماي 2011 لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حيث تؤاخذ النيابة العامة السيد (...) بصفته مقتصدا بمركز حماية الطفولة بتمارة من أجل المؤاخذتين التاليتين:

- الإشهاد على تسلم التوريدات موضوع سندات الطلب أرقام 2011/25 و2011/27 و2011/63 و2011/18 رغم تجاوز مبلغها لقيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي،

- الإشهاد على إنجاز الخدمة موضوع الصفقة رقم 2013/09 استنادا إلى توريدات لم ينجزها صاحب الصفقة وقبل التسلم الفعلي لجميع التوريدات؛

حول المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد على تسلم التوريدات موضوع سندات الطلب أرقام 2011/25 و2011/27 و2011/63 و2011/18 على أساس توريدات يتجاوز مبلغها قيمة ما تم استلامه بشكل فعلي؛
وحيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18، من أجل تزويد مركز حماية الطفولة بتمارة بمواد غذائية وفقا للمعطيات التالية:

سند الطلب رقم 2011/25

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2011/25 بتاريخ 30 نونبر 2011 بمبلغ 19.998,50درهم من أجل اقتناء مـواد (ب.ق) من لدن شركة (...) وتم التأشير عليه بتاريـــخ 2 دجنبر 2011؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2011 /29 بتاريخ 26 دجنبر 2011 بما يفيد استلامه لجميع المواد موضوعها والتي تبلغ قيمتها 19.998,50 درهم؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى سندات التسليم وكناش الممونين لسنة 2011، أن مواد (ب.ق) المسلمة من طرف شركة (...)، خلال سنة 2011، بلغت قيمتها 52.088,44 درهم؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية لفائدة مركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة2011 ، المدلى بها من طرف مقتصد المركز، أن تلك التوريدات تهم كذلك الصفقة رقم 2011/13 التي تم إبرامها مع نفس الممون، خلال نفس السنة، بمبلغ 385,76 46 درهم؛

وحيث شملت مواد (ب.ق) المبينة في كناش الممونين والتي تم توريدها من طـرف شركة (...) خلال سنة 2011، تلك المسلمة برسم سند الطلب رقم 2011/25، وكذا برسم الصفقة رقم 2011/13، دون بيان التوريدات الخاصة بكل التزام على حدة؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن ما قيمته 295,82 14 درهم من مادة (ب)، موضوع سند الطلب رقم 2011/25 والصفقة رقم 2011/13، لم يتم توريدها خلال سنة 2011؛

سند الطلب 2012/27

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2012/27 بتاريخ 7 شتنبر2012 بمبلغ 40.370,30 درهم من أجل اقتناء مادتي (خ) و(ح) من لدن (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 12 شتنبر 2012؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2012/36 بمبلغ 40.370.30 درهم بتاريخ 14 نونبر 2012 بما يفيد تسلم مادة (خ) و(خ.ش) و(ح.ج) و(ح.ل.ش)؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2012، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير و 31 دجنبر 2012 ؛

وحيث توضح وضعية اعتمادات التغذية لسنة 2012، المدلى بها من طرف مقتصد المركز المذكور، أن ما قيمته 4252,26 درهم من مادة (خ) ظلت في ذمة الممون لفائدة المندوبية برسم السنة المالية 2010،

ولم يتم توريدها إلا في بداية سنة2011، وأن سندات الالتزام المتعلقة باقتناء مادة (خ) خلال سنة 2012 تمثلت في سندي الطلب رقم 2012/27 ورقم 2012/63؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى كناش الممونين، سالف الذكر، أن قيمة مادة (خ) التي كانت متبقية في ذمة الممون برسم سنة 2011، تم توريدها من طرف هذا الأخير ما بين فاتح يناير و6 فبراير 2012، ثم قام الممون بتوريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2012/27 والتأشير عليه بتاريخ 12 شتنبر 2012؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره والتأشير عليه، ما قدره 20.392 درهم فيما تم توريد ما قيمته 4941 درهم ما بين تاريخ التأشير على سند الطلب المذكور وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة في 14 نونبر 2012؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة الإجمالية التي تم تسلمها من مادة (خ) إلى غاية تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة رقم 2012/36 بتاريخ 14 نونبر 2012، وتمت تسوية مبلغها بواسطة سند الطلب رقم 2012/27، هي 25.333,00 درهم، فيما أشهد المعني بالأمر على تسلم ما قيمته 40.370.30 درهم، أي بزيادة عما تم تسلمه فعليا تقدر ب 15.037,30 درهم؛

سند الطلب رقم 63/2012

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2012/63 بتاريخ 6 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 2.503,60 درهم من أجل اقتناء مادة (خ) من لدن (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 10 دجنبر 2012؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2012/34 بمبلغ 2.503,60 درهم بتاريخ 27 دجنبر 2012 بما يفيد استلامه لجميع المواد موضوعها؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية برسم سنة 2012، المذكورة أعلاه، أن تزويد المركز بمادة (خ)، خلال تلك السنة، تم بواسطة سندي الطلب رقم 2012/27 ورقم 2012/63 من طرف نفس الممون؛

وحيث يتضح، من خلال كناش الممونين، سالف الذكر، أن الممون استكمل توريد جزء من القيمة المتبقية من مادة (خ)برسم سند الطلب رقم 2012/27 إلى غاية 31 دجنبر 2012، بما مجموعه 5087,50 درهم وبقي في ذمته للمندوبية ما قيمته 9.949,80 درهم برسم نفس السند إلى جانب مجموع قيمة مادة (خ) موضوع سند الطلب رقم 2012/63؛

وحيث يكون السيد (...)، بذلك، قد أشهد على الفاتورة المتعلقة بسند الطلب رقم 2012/63 بمبلغ 2.503,60درهم، رغم عدم توريد مجموع مادة (خ) موضوعه بما قدره 2.503,60 درهم؛

سند الطلب رقم 2013/18

حيث أصدر النائب الاقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2013/18، بتاريخ 17 يونيو 2013 بمبلغ 38.450,00درهم من أجل اقتناء مادة (خ) من لدن (...) وتم التأشير عليه بتاريخ 20 يونيو 2013 ؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفاتورة رقم 2013/18 بمبلغ 38.450,00 درهم بتاريخ 2 دجنبر 2013 بما يفيد استلامه لجميع المواد موضوعها؛

وحيث يستفاد، من وضعية صرف اعتمادات التغذية برسم سنة 2013، المدلى بها من طرف مقتصد مركز حماية الطفولة، أن تزويد المركز بمادة (خ)، خلال تلك السنة، اقتصر على سند الطلب رقم 2013/18، إلى جانب ما قيمته 12.462,26 درهم كان متبقيا للمندوبية في ذمة نفس الممون برسم السنة المالية 2012؛

وحيث يفيد، الاطلاع على كناش الممونين المتعلق بمركز حماية الطفولة بتمارة برسم سنة 2013، بأن التسلم الفعلي لمادة (خ) تم ما بين فاتح يناير 2013 و31 دجنبر 2013، وأن القيمة المذكورة المتبقية عن سنة 2012 تم توريدها من طرف الممون ما بين فاتح يناير و 24 أبريل 2013، ثم قام الممون بتوريد كميات جديدة من (خ) ابتداء من نفس التاريخ إلى غاية تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 17يونيو2013؛

وحيث بلغت قيمة مادة (خ) التي تم توريدها وتسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور بخصوص الفترة السابقة لإصداره ما قدره 4502,00 درهم، فيما تم توريد ما قيمته 9350,00 درهم ما بين تاريخ إصداره وتاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة موضوعه في 2 دجنبر 2013؛

وحيث اتضح، من خلال سندات التسليم و كناش الممونين برسم سنة 2013 ، أن ما تم تسلمه فعليا يشمل فقط مادة (خ) وأنه لم يتم تسليم ما قيمته 1500 درهم من (خ) ب (ش) و 1000 درهم من (ح.ج) ب (ل) و 500 درهم من (ح.ج) و 2000 درهم من (ش) الواردة في الفاتورة؛

وحيث تكون، بالتالي، القيمة الإجمالية التي تم تسلمها من مادة (خ) إلى غاية تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة بالفاتورة المتعلقة بسند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 2 دجنبر 2013، وتمت تسوية مبلغها بواسطة سند الطلب المذكور، ما قدره 13.852,00 درهم، فيما أشهد المعني بالأمر على تسلم ما قيمته 38.450,00 درهم، أي بزيادة عما تم تسلمه فعليا تقدر ب 24.598,00 درهم؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن الكميات والمبالغ المطابقة لها والمضمنة في الفواتير المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18، التي أشهد عليها المعني بالأمر تجاوزت مبالغها قيمة التوريدات المستلمة بشكل فعلي؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتاريخ 14 يونيو2017، بأنه تم أداء مبالغ سندات الطلب المتعلقة باقتناء (خ) دون تسلمه بالكامل لعدم إمكانية تخزينه، مضيفا أنه جرت العادة أن يقوم النائب الإقليمي بالأمر بأداء مبالغ سندات الطلب حتى وإن لم يتم استهلاك كل الكميات المحددة فيها على أن يتم استهلاك ما تبقى خلال السنة الموالية؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، وكذا كل من النائب الاقليمي السيد (...)، والسيد (...) مدير مركز حماية الطفولة المتابعان في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة بمقر المجلس بتواريخ 12 و14 و16 يونيو 2017، أن مركز حماية الطفولة يستفيد من هبات المحسنين المكونة من(ح) خلال المناسبات الدينية وشهر رمضان والأعياد، وأن المبالغ المطابقة للكميات غير المستهلكة من (ح) يتم تعويضها بمادة (خ)؛

وحيث أفاد النائب الإقليمي السيد (...)، بخصوص عدم تسلم مجموع الكميات المضمنة في سندات الطلب، المذكورة أعلاه، بأن المبالغ المطابقة لهذه السندات يتم صرفها كتسبيق للممون إلى حين طلب تسليم المواد المقابلة لها واستهلاكها لاحقا عند الحاجة؛

وحيث يؤكد الاطلاع على بيانات اعتمادات التغذية للسنوات 2011 و2012و2013 ، وكذا على تصريحات المتابعين المشار إليهم أعلاه، وجود مبالغ تحت مسمى الباقي أو تسبيق عند الممون، يتم استهلاكها في بداية السنة الموالية؛

وحيث أشهد السيد (...) على الفواتير المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/25 و2012/27 و2012/63 و2013/18، بما يفيد الاستلام الكلي للتوريدات موضوعها رغم كونها لا تعكس حقيقة ما تم تسلمه في تاريخ الإشهاد على إنجاز الخدمة؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330-66بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على وثائق لا تعكس حقيقة الخدمة المنجزة، في تاريخ الإشهاد، والتي تم على أساسها تصفية المبالغ التي تم إصدار الأمر بأدائها للممونين، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي، سالف الذكر؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من بمدونة المحاكم المالية، تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثانية

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل تصفية النفقات المتعلقة بالصفقة رقم 2013/9 استنادا إلى توريدات لم ينجزها صاحب الصفقة وقبل التسلم الفعلي لجميع التوريدات؛

وحيث أبرم النائب الاقليمي السيد (...) الصفقة الإطار رقم 2013/9 مع شركة " (...)" من أجل توريد (ل) (الحصة الثالثة) لفائدة مركز حماية الطفولة بتمارة بتاريخ 16 أبريل 2013، وقد حدد المبلغ الأدنى للصفقة في 12.500,00 درهم و المبلغ الأقصى في 17.960,00 درهم، وتم التأشير على الصفقة المذكورة من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 21 ماي 2013، والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بتاريخ 22 ماي 2013؛

وحيث يتضح، من خلال جدول أثمان الصفقة ، أن أصناف (ل) المتعاقد بشأنها تتكون من 80 كيلوغراما من (ل.ب) و60 كيلوغراما من (ل.م) و20 كيلوغراما من (ل.غ)؛

وحيث أشهد السيد (...)، إلى جانب كل من النائب الإقليمي السيد (...) والسيد (...) مدير المركز، على تسلم جميع الكميات من أصناف (ل) المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم 2013/9، كما يفيد بذلك محضر التسلم النهائي بتاريخ 20 دجنبر 2013 ؛

وحيث وقع المعني بالأمر، كذلك، على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخيــر من الصفقة، بنفس التاريخ، بما يفيد تسلم جميع أصناف (ل) موضوع الصفقة بمبلغ قدره 12.500 درهم؛

لكن، حيث اتضح بالرجوع إلى الدفتر اليومي الذي يمسكه المعني بالأمر والمتعلق بتدوين كميات المواد الغذائية الموردة والمستهلكة وتلك التي يتم تخزينها بالمؤسسة، أن الممون لم يقم بالتوريد الفعلي (ل) موضوع الصفقة إلا سنة 2014 حيث سلم 50,600 كيلوغرام من (ل.ب) بتاريخ 19 مارس و 50 كيلوغرام بتاريخ 11 يونيو 2014 و50 كيلوغرام بتاريخ 2 شتنبر من نفس السنة؛

وحيث لا تشمل كمية 150,600 كيلوغرام المسلمة من (ل) سوى (ل.ب) بثمن أحادي قدره 83 درهم للكيلوغرام، دون تسلم (ل.م) و(ل.غ)؛

وحيث أكد، السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه، على أنه تم استهلاك مادة (ل) موضوع الصفقة رقم 2013/9 خلال سنة 2014، وأنه تم أداء مبلغ الحد الأدنى من الصفقة، لتجنب فسخها، موضحا أنه لم يتم استلام مادتي (ل.م) و(ل.غ) وأنه تم تعويضهما (ل.ب)؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن السيد (...) أشهد بالكشف التفصيلي رقم 1 والأخير من الصفقة وكذا بمحضر التسلم النهائي بتاريخ 20 دجنبر 2013 على تسلم أنواع (ل) المتعاقد بشأنها في غياب التسلم الفعلي لتلك المواد؛

وحيث يعد الكشف التفصيلي بمثابة محضر عن العمل المنجز، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ويتم على أساسه تصفية مستحقات المتعاقد معهم طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي، سالف الذكر، الذي ينص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على كشف الحساب المؤقت والنهائي للصفقة رقم 2013/9 وعلى محضر التسلم النهائي المتعلق بها على الرغم من عدم التسلم الفعلي للتوريدات المتعاقد بشأنه، يكون قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي سالف الذكر والمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تم الوقوف، بعد الاطلاع على وثائق ملف القضية، ومن خلال تصريحات المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل الدعوى، على وجود مجموعة من الاكراهات صاحبت ارتكاب المخالفات الثابتة في حقه؛

وحيث تتمثل هذه الاكراهات، على الخصوص، في ضرورة تأمين استمرار عملية تغذية الأحداث المودعين بمركز حماية الطفولة بتمارة مع ما يرافق ذلك من مشكل تأخر تحويل الاعتمادات المالية إلى النيابة الإقليمية

مما يجعلها تعمد إلى صرف مبالغ زائدة عن المستحق للممونين عند توفر الاعتمادات كتسبيقات من أجل ضمان التزود بالمواد الغذائية في بداية السنة الموالية، حيث لا تكون الاعتمادات المالية متوفرة، أو طلب تزويدها بتلك المواد في غياب أي سند للإلتزام، وتسوية تلك النفقات بعد التوصل بالاعتمادات؛

لكن، حيث تبين، كذلك، أن مركز حماية الطفولة كرس هذه الممارسات المتعلقة بتنفيذ نفقات التغذية دون التقيد بقواعد النفقات العمومية، بغض النظر عن تأخر الاعتمادات المالية من عدمه، إذ لوحظ الاستمرار في التزود بالمواد الغذائية في غياب أي سند للإلتزام على الرغم من التوصل بالاعتمادات المالية اللازمة؛ وحيث إن إشهاد المعني بالأمر على وثائق تصفية مستحقات الممونين رغم عدم مطابقتها لما تم تسلمه فعليا، وإلى جانب كونه يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، فإن من شأن تمكين الممونين من حيازة أموال عمومية دون استحقاقها أن يشكل تسهيلات وامتيازات تنطوي على مخاطر كبيرة لا سيما في حالة عدم احترام المتعاقد معهم لالتزاماتهم لاحقا؛

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى للحسابات حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع :بمؤاخذة السيد (...) من أجل المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألفان و خمسمائة (2500) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 أبريل 2018 وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في نفس التاريخ بقاعة الجلسات بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة فاطمة بوزوغ رئيسة، وامينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، ونور الدين الناصري ومصطفى لغليمي وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام الأستاذ أحمد أمساس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيسة الهيئة **كاتب الضبط**

ثالثا- القرار عدد 2018/07/ ت.م.ش.م

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2018،

برسم القضية عدد101 /2017/ت.م.ش.م

المتعلقة بمندوبية الشباب والرياضة بأنفا- الدار البيضاء،

يتعلق بمندوب إقليمي

القرار عدد 2018/07/ ت.م.ش.م الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018

في إطارالقضية عدد101 /2017 / ت.م.ش.م

المتعلقة بمندوبية الشباب والرياضة بأنفا- الدار البيضاء

القواعد المستنبطة من القرار

❖ **الإشهاد على المطابقة في غياب سند تعاقدي: مخالفة لقواعد الالتزام وتصفية النفقات العمومية**

- تغيير جزء من الأشغال موضوع تعاقد وتعويضها بأشغال جديدة غير متعاقد بشأنها يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام وتصفية النفقات العمومية ومخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ويعتبر إخلالا بمبدأي المنافسة والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية.
- لجوء الآمر بالصرف المساعد إلى تنفيذ أشغال جديدة غير ملتزم بها في إطار سند تعاقدي محدد لعناصر التصفية يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، وتنطوي هذه الممارسة على مخاطر تسلم أشغال ذات قيمة غير مناسبة لما سيتم التعاقد بشأنه لاحقا.

❖ **في ملابسات ارتكاب المخالفات**

- من ظروف التشديد، عند تقدير العقوبة عن ارتكاب مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، إشراف المتابع على عملية الإشهاد على العمل المنجز وحصر مبلغ النفقة المترتب عنه بالرغم من علمه المسبق بأن الوثائق التي قام بتوقيعها تتضمن بيانات لا تعكس حجم وطبيعة الأشغال المنجزة على أرض الواقع.

القرار عدد 2018/07/ ت.م.ش.م

الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018

يتعلق بمندوب إقليمي لوزارة الشباب والرياضة

بأنفا- الدارالبيضاء

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 208 بتاريخ 20 مارس 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمندوبية وزارة الشباب والرياضة الدارالبيضاء- أنفا، المرفوعة إلى المجلس من طرف النيابة العامة، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و 58 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة دراستها للتقرير المتعلق بنتائج التدقيق في حسابات الخزينة الإقليمية للدار البيضاء برسم السنوات المالية من 2009 إلى2013؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 066 بتاريخ 22 ماي 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته المندوب السابق لوزارة الشباب والرياضة الدارالبيضاء- أنفا أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 2017/001/ ت.م.ش.م بتاريخ 5 أبريل 2017 بتعيين ذ. مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في الأفعال المنسوبة إلى السيد(...)

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة أمام المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 7 يونيو 2017، وإخباره بأنه مـــأذون لـــه بالاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بملتمس النيابة العامة وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 24 أبريل 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 يونيو 2017 والاستماع إليه، من طرف المستشار المقرر، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 4 يوليو 2017؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 18 شتنبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/009 بتاريخ 29 شتنبر 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 13 أكتوبر 2017 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه عليه بتاريخ 13 أكتوبر 2017 ؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09/ ت.م.ش.م في فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة 22 مارس 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر، بتاريخ 2 مارس 2018، وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 19 أبريل 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصـــاص المجـلس

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62/99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال والواردة في المادة السالفة الذكر؛

وحيث تعتبر وزارة الشباب والرياضة، التي تندرج مندوبية الدارالبيضاء- أنفا ضمن مصالحها الخارجية، مرفقا من مرافق الدولة، وبالتالي تخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حسب المادة 51 المذكورة أعلاه؛

وحيث عين السيد (...) مندوبا لوزارة الشباب والرياضة الدارالبيضاء- أنفا في الفترة ما بين 3 يناير 2011 و24 أبريل 2014، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حـــول التقـــادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

و حيث تقدمت النيابة العامة لدى المجلس، بصفتها سلطة اكتشاف ومتابعة، إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بملتمس رقم 208 بتاريخ 20 مارس 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمندوبية وزارة الشباب والرياضة الدارالبيضاء- أنفا ، وذلك طبقا للمادة 58 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر؛

وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) بخصوص هذه القضية، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 20 مارس 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا - بخصوص المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالأمر بأداء نفقات دون إنجاز مجموع ما يقابلها من أشغال وخدمات متعاقد بشأنها في إطار سندات الطلب أرقام: 2012/13 و2012/28 و2013/16 و2013/21؛

أ – بشأن سندي الطلب رقمي 13/ 2012 و 2012/28

حيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...)، بصفته المندوب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة الدارالبيضاء- أنفا، أصدر سند الطلب رقم 2012/13 بتاريخ 24 يوليوز 2012 بمبلغ قدره 988,40 199 درهم، وسند الطلب رقم 2012/28 بتاريخ 09 نونبر 2012 بمبلغ قدره 702,40 53 درهم، وذلك من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتهيئة دار الشباب درب غلف؛

وحيث حصر السيد (...) مبلغي النفقتين موضوع الفاتورتين المتعلقتين بسندي الطلب رقم 2012/13 ورقم 2012/28، وأصدر بشأنهما الأمرين بالأداء رقم 2012/45 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 بمبلغ قدره 988,40 199 درهم، ورقم 2012/74 بتاريخ 24 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 702,40 53 درهم؛

وحيث أسفرت المقارنة بين الأشغال المضمنة في الفاتورتين المذكورتين وبين تلك التي تم التحقق من إنجازها في عين المكان عن وجود تفاوت بينهما، إذ تم في إطار سند الطلب رقم 13/ 2012 تسديد مبلغ قدره 21420,00 درهم عن إنجاز كمية 126 م ^{2} من أشغال تكسية الأرض بالزليج 20*20 ، ومبلغ قدره 35.200,00 درهم عن إنجاز 220 م^2 من أشغال تكسية الأرض بالموزاييك الرمادي والأبيض، في حين وقف التحقيق في عين المكان على تنفيذ فقط 83,86 م^2 من الأشغال الأولى بمبلغ قدره 14.225,60 درهم و7م^2 من الأشغال الثانية بمبلغ قدره 1.120,00 درهم؛

وحيث أنه بخصوص سند الطلب رقم 2012/28، فقد تم تسديد مبلغ قدره 4.000,00 درهم عن إنجاز كمية 25 م ^{2} من أشغال تكسية الحائط والأرض، ومبلغ قدره 17.850,00 درهم بالنسبة لأشغال تكسية الأرض بكمية 105 م^2 من الزليج 20*20، بينما وقف التحقيق في عين المكان على تنفيذ فقط كمية 17,50 م^2 من أشغال تكسية الحائط والأرض بمبلغ قدره 2.800,00 درهم ؛

وحيث تتوافق نتائج التحقيق في عين المكان مع ما ورد في الإفادة الخطية التي أدلى بها حارس دار الشباب بدرب غلف السيد (...) بتاريخ 24 أبريل 2017، والتي جاء فيها أن الكميات المنجزة بدار الشباب في إطار سندي الطلب رقم 13/ 2012 ورقم 2012/28 همت 17.50 م^2 من أشغال تكسية الحائط والأرض بالزليج

في المرحاض المتواجد بالمدخل، و 83,86 م^2 من أشغال تكسية الأرض بالزليج 20*20 فوق سطح القاعة رقم 1؛

وحيث تقدر، تبعا لذلك، قيمة الأشغال المؤداة ثمنها دون إنجازها على أرض الواقع بمبلغ 41.274,40 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 2012/13 وبمبلغ 19.050,00 درهم برسم سند الطلب رقم 2012/28؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس في 4 يوليوز 2017، بأن الفرق المسجل بين الأشغال المؤداة برسم السندين المذكورين وبين تلك المنجزة تم تعويضه بأشغال أخرى تتمثل في إصلاح المدخل الخلفي لدار الشباب، وكذا وضع بابين حديديين فرضتهما بعض الإكراهات غير المتوقعة؛

وحيث لئن أسفر التحقيق في عين المكان على أن الأشغال المتعلقة بإصلاح المدخل الخلفي ووضع بابين حديديين قد أنجزت فعلا بدار الشباب، فإن هذه الأشغال أنجزت في غياب أي أساس تعاقدي يحدد قيمتها ومواصفاتها الفنية؛

وحيث أقر السيد (...)، خلال جلسة الحكم المنعقدة في مقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 22 مارس 2018، بكونه لم يجر أي استشارة مع المقاولين من أجل تحديد قيمة ومواصفات أشغال إصلاح المدخل الخلفي ووضع بابين حديديين بدار الشباب، ولم يكن يتوفر على أي ثمن مرجعي لهذه الأشغال، وأنه اكتفى بتكليف المقاولة صاحبة سندي الطلب رقمي 2012/13 و2012/28 من أجل القيام بهذه الأشغال بمبلغ جزافي لا يتجاوز سقف الأشغال غير المنجزة من هذين السندين؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن المعني بالأمر قام بحصر مبلغ النفقتين موضوع سندي الطلب المذكورين وإصدار الأمرين بأدائهما بالرغم من علمه بأن الفاتورتين المدعمتين لهما لا تعكسان حقيقة الأشغال المنجزة؛

ب- بخصوص سندي الطلب رقم 16/ 2013 ورقم 2013/21

حيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...)، بصفته المندوب الإقليمي (...)، أصدر سند الطلب رقم 2013/16 بتاريخ 05 غشت 2013 بمبلغ قدره 644,00 199 درهم، وسند الطلب رقم 2013/21 بتاريخ21 أكتوبر 2013 بمبلغ قدره 344,00 199 درهم، وذلك من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتهيئة دار الشباب درب غلف؛

وحيث حصر المعني بالأمر مبلغي النفقتين موضوع الفاتورتين المرفقتين بسندي الطلب رقم 2013/16 ورقم 2013/21، وأصدر بشأنهما الأمرين بالأداء رقم 2013/29 بتاريخ 19 شتنبر 2013 بمبلغ قدره 644,00 199 درهم، ورقم 2013/55 بتاريخ 14 نونبر 2013 بمبلغ قدره 344,00 199 درهم؛

وحيث أسفرت المقارنة بين الأشغال المضمنة في هاتين الفاتورتين وبين تلك التي تم معاينتها في عين المكان عن وجود تفاوت بين المبالغ المؤداة وبين قيمة بعض الأشغال المنجزة، إذ تم برسم سند الطلب رقم 2013/16 تسديد مبلغ قدره 92.750,00 درهم عن إنجاز كمية 53 م ^{2} من أشغال تتعلق بفتح باب ووضع الرخام، ومبلغ قدره 8.460,00 درهم عن إنجاز 30 م^2 من أشغال بناء الدرج، ومبلغ قدره 23.760,00 درهم عن إنجاز 33 م^2 من أعمال فتح النوافذ وتوريد ووضع الألمنيوم، في حين وقف التحقيق في عين المكان على تنفيذ فقط 43,93 م^2 من الأشغال الأولى بمبلغ قدره 76.877,50 درهم، و2,44م^2 من الأشغال الثانية بمبلغ قدره 688,08 درهم و16,64 م^2 من الأشغال الثالثة بمبلغ قدره 11.980,80 درهم؛

وحيث أنه بخصوص سند الطلب رقم 2013/21 ، فقد تم تسديد مبلغ قدره 100.650,00 درهم عن 183 م ^{2} من أعمال تنصيب منصة العرض، ومبلغ قدره 24.440,00 درهم بالنسبة للأعمال المتعلقة بتوريد وتركيب 52 م^2 من السياج، بينما وقف التحقيق في عين المكان على تنفيذ فقط 75 م^2 من الأعمال الأولى بمبلغ قدره 41.250,00 درهم و 24,17 م^2 من الأعمال الثانية بمبلغ قدره 11.359,90 درهم؛

وحيث تقدر، تبعا لذلك، قيمة الأعمال المؤداة ثمنها دون إنجازها على أرض الواقع بمبلغ 35.423,62 درهم بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/16، ومبلغ 72.480,10 درهم برسم سند الطلب رقم 2013/21 ؛

وحيث برر السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، وجود تفاوتات بين كميات الأشغال موضوع سند الطلب رقم 16/ 2013 وبين تلك التي وقف عليها التحقيق في عين المكان بكون قياسات هذا الأخير لم تأخذ بعين الاعتبار الأجزاء المتبقية من قطع الرخام غير المستعملة، وأوضح أن الفرق المسجل على مستوى أشغال وضع الدرج تم تعويضه بأشغال تهيئة قاعات العروض والموسيقى وبأشغال تكسية الأرض بمادة "كوفليكس" وكذا بأشغال وضع رموز الموسيقى واللوحات الإرشادية على النوافذ؛ أما بالنسبة للفرق المسجل بشأن أشغال فتح النوافذ وتركيب الألومينيوم فقد عوض بأشغال وضع اللوحات الإرشادية واللوحة التي تحمل تسمية مركز السوسيو تربوي درب غلف؛

وحيث أفاد المعني بالأمر بخصوص سند الطلب رقم 2013/21 بأنه، حرصا منه على جمالية المركز المذكور، قام بتعويض أشغال تنصيب المنصة غير المنجزة بأشغال وضع مصابيح ضوئية، بينما الأعمال المتعلقة بتوريد ووضع الواقي الحديدي فتم تعويضها بأشغال الصباغة وتركيب ستائر المسرح، مشيرا إلى أنه علاوة على هذه الأشغال المنجزة، فقد تم إتمام بناء الحائط الفاصل بين دار الشباب وملعب درب غلف لأنه كان يشكل أولوية قصوى، كما أنجزت بساحة المركز السوسيو تربوي درب غلف أشغال الهدم ووضع الخرسانة؛

وحيث ثبت، من خلال التحقيق في عين المكان، أنه تم إنجاز بالمركز السوسيو تربوي درب غلف الأشغال المتعلقة بتهيئة قاعات العروض والموسيقى، وتكسية الأرض بمادة "كوفليكس"، ووضع رموز الموسيقى واللوحات الإرشادية على النوافذ، ووضع اللوحات الإرشادية واللوحة التي تحمل تسمية هذا المركز، ومصابيح ضوئية، والصباغة وتركيب ستائر المسرح، وإتمام بناء الحائط الفاصل بين دار الشباب وملعب درب غلف؛

وحيث أكد السيد (...)، خلال جلسة الحكم، على أنه لم يجر أي استشارة مع المقاولين من أجل تحديد قيمة ومواصفات الأشغال المذكورة أعلاه، ولم يكن يتوفر على أي ثمن مرجعي لهذه الأشغال، وأنه اكتفى بتكليف المقاولة صاحبة سندي الطلب رقمي 2013/16 و2013/21 من أجل القيام بهذه الأشغال بمبلغ جزافي لا يتجاوز سقف الأشغال غير المنجزة من هذين السندين؛

وحيث لئن كانت هذه الأشغال قد أنجزت فعلا في مركز السوسيو تربوي درب غلف، فإن السيد (...) لم يخضعها لمسطرة المنافسة ولم يوقع بشأنها أي سند تعاقدي يحدد خصائصها الفنية وأسس تصفية النفقة المتعلقة بها؛

وحيث يتبين، تبعا لذلك، أن السيد (...) حصر مبلغ النفقتين موضوع سندي الطلب رقمي 2013/16 و2013/21 وأصدر الأمرين بأدائهما بالرغم من كون الفاتورتين المدعمتين لهما لا تعكسان حقيقة الأشغال المنجزة؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن المعني بالأمر قام بتغيير جزء من الأشغال المضمنة بسندات الطلب أرقام: 2012/13 و2012/28 و2013/16 و2013/21 وتعويضها بأشغال جديدة غير متعاقد بشأنها؛

وحيث يشكل تنفيذ أشغال جديدة وتسلمها في غياب سند تعاقدي يحمل تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

وحيث تمس هذه الممارسة، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة على اعتبار أن جزء من الأشغال غير المتعاقد بشأنها تم إنجازها دون إخضاع طلبياتها لمسطرة المنافسة المسبقة المنصوص عليها في الفقرة 4 من

المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث تفيد البيانات المضمنة بالفواتير المدعمة لسندات الطلب أرقام: 2012/13 و2012/28 و2013/16 و2013/21 أن الإشهاد على العمل المنجز قام به السادة: (...)، بصفته موظفا بمصلحة الشباب بالمندوبية (...)، و(...)، بصفته مديرا لدار الشباب بدرب غلف، و(...)، بصفته مدير المركز السوسيو تربوي درب غلف؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه أشرف على عملية الإشهاد على الخدمة المنجزة لكون المندوبية لا تتوفر على مصلحة مختصة في تتبع تنفيذ الأعمال وتصفية النفقات، وأشار إلى أن توقيعات الموظفين المذكورين على هذه الفواتير كانت شكلية، وبرر ذلك بكون المحاسب التابع للخزينة العامة كان يرفض التأشير على الأوامر بالأداء في غياب الإشهاد على إنجاز العمل من طرف المصلحة المختصة أو شخص آخر غير الآمر بالصرف؛

وحيث تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة، ويباشرها رئيس المصلحة المختص تحت مسؤوليته، وذلك طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه؛

وحيث لما كانت مندوبية وزارة الشباب والرياضة الدارالبيضاء- أنفا لا تتوفر على مصلحة مختصة في التصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة، فإن مباشرة هذه المهمة تنتقل إلى السيد (المتابع)، بصفتة آمرا بالصرف، المسؤول عن التقيد بقواعد تصفية نفقات المندوبية، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 32 من المرسوم الملكي رقم 330.66 سالف الذكر، والمادة 4 من للقانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)؛

وحيث أشرف المعني بالأمر على عملية الاشهاد على العمل المنجز وحصر مبلغ النفقات موضوع الفواتير المذكورة بالرغم من علمه المسبق بأنها تتضمن بيانات لا تعكس حجم وطبيعة الأشغال المنجزة على أرض الواقع؛

وحيث يكون بذلك قد أخل بقواعد التصفية المنصوص عليها في طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه؛

وحيث يعتبر الأمر بالصرف العمل الإداري الذي يحتوى طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية ويقوم بهذا العمل الآمر بالصرف طبقا للفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه؛

وحيث أصدر السيد (...) الأوامر بالصرف أرقام: 2012/45 و2012/74 و2013/29، و2013/55 المتعلقة بسندات الطلب المذكورة أعلاه، وذلك بناء على فواتير تتضمن بيانات خاطئة حول العمل المنجز، مما يخالف مقتضيات الفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المومأ إليه أعلاه ؛

وبناء على كل ما سلف، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 وتتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

خامسا- حول الظروف المحيطة بالمخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر

حيث برر السيد (...)، خلال جلسة الحكم، ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه بوجود حالة الاستعجال التي أملتها ظروف تنفيذ الأشغال موضوع سندات الطلب المذكورة؛

لكن، حيث تتسم مسطرة الالتزام بالنفقات عن طريق سندات الطلب بالمرونة في الاستجابة للحاجات البسيطة التي يمكن تلبيتها في الحال دون الاضطرار إلى سلك مسطرة إبرام صفقة عمومية التي تتطلب فترة أطول قصد إعمال المنافسة؛

وحيث إن لجوء السيد (...) إلى تنفيذ أشغال جديدة غير ملتزم بها في إطار سند تعاقدي محدد لعناصر التصفية يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، وقد يترتب عنه تسلم المندوبية لأشغال ذات قيمة غير مناسبة لتلك الملتزم بها، لا سيما وأن هذه الأشغال لم تعرض على مسطرة المنافسة؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، على أن تكوينه في ميدان التنشيط التربوي والرياضي لم يساعده في ضبط القواعد المحاسبية والمالية والتقنية والذي يتطلب تكوينا خاصا؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن الأطر التي كانت تعمل تحت سلطة المعني بالأمر ينحصر تكوينها في مجال التنشيط التربوي والرياضي ولم تتلق تكوينا دوريا في المجال المحاسبي والمالي أو في ميدان تتبع تنفيذ الأشغال المرتبطة بتهيئة وصيانة المباني الإدارية؛

وحيث راعت هيئة الحكم هذه الظروف المحيطة بالملف؛

لهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها سبعة آلاف (7 000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 19 أبريل 2017 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة علي الطلحاوي رئيسا ومصطفى لغليمي مقررا ونور الدين الناصري ومحمد نحال وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

رابعا- القرارات الصادرة برسم القضية

رقم 2016/102/ت.م.ش.م

المتعلقة بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2016/102/ت.م.ش.م

المتعلقة بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

القواعد المستنبطة من هذه القرارات

❖ **في تحديد نطاق المتابعة**

- لا يجوز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.

- لئن صادق الآمر بالصرف على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بصفقة، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، رغم تضمنها لأشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، فإن عدم انصراف هذه المصادقة إلى الإشهاد على الإنجاز، بل من أجل تسوية مستحقات المتعاقد معهم، طبقا لنتائج التصفية، باعتباره آمرا بالصرف مساعدا، تنتفي معه مسؤولية المعني بالأمر، بخصوص الفعل المباشر موضوع المتابعة والمتمثل في عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية.

❖ **مخالفة قواعد تدبير الممتلكات**

- يسقط الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي عند الإعفاء من المهام التي خولت للموظف المعني الحق في السكن الذي يشغله، كما ورد في منشور الوزير الأول رقم 16/94/د بتاريخ 21 شتنبر 1994، وكذا في النقطة الرابعة من المذكرة رقم 40 الصادرة عن الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية بتاريخ 10 ماي 2004 بخصوص تدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والشباب. وبالتالي، يعتبر الاستمرار في استغلال هذا السكن بالرغم من انتفاء شرط الاستفادة مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات.

❖ **تطبيق نظام الصفقات العمومية للدولة على المؤسسات العمومية**

- إن مصادقة المجلس الإداري لمؤسسة العمومية، باعتباره الهيئة التداولية، على قرار تطبيق مقتضيات المرسوم المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولةتضفي على هذا المرسوم طابع النص التنظيمي المطبق على هذه المؤسسة العمومية ومن شأن عدم التقيد بمقتضياته أن يستوجب المساءلة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أساس مخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقا للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة.

❖ **نطاق مبدأ الشرعية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

- يمتد نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى التدابير الاحتياطية التي يجب أن يتخذها كل مدبر عمومي بما يفيد بذله العناية المهنية الكافية، وفقا لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001، الذي اعتبر أن مجال التأديب يخضع، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، " لما يعتبر من المسلمات البديهية التي لاتحتاج إلى تنظيم أو تقعيد".

❖ **من تجليات مبدأ حرية الإثبات**

- يمكن لهيئة الحكم الحسم في مدى مطابقة أشغال للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها دون اللجوء إلى الخبرة، عندما لا تتطلب ملاحظة عيوب عدم المطابقة كفاءة تقنية خاصة، ويمكن معاينتها من طرف الشخص العادي بالعين المجردة، وذلك بمجرد الاطلاع على مواصفات الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بها ومقارنته بتلك المنجزة فعليا.

❖ **مهام وواجبات صاحب المشروع برسم صفقة عمومية**

- يعتبر العمل على تقيد المقاولين، أصحاب الصفقات، بالأوامر بالخدمة الموجهة لهم، من المسؤوليات الملقاة على عاتق صاحب المشروع، والتي يتولاها من خلال آليات المراقبة والتتبع، لسريان تقدم الأشغال بأوراش الأشغال، التي يتوجب عليه إرساؤها.

- تظل مسؤولية صاحب المشروع، في مراقبة الأشغال المنجزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قائمة إلى غاية مرحلة التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، طبقا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، التي نصت على أنه" لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية".

❖ **آثار اعتماد صاحب المشروع لدفتر الشروط الخاصة**

- مادام أن صاحب المشروع قد اعتمد دفتر الشروط الخاصة النموذجي المعتمد من الإدارة عند الدعوة إلى المنافسة في إطار طلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة، فإنه مطالب بالعمل على تقيد المقاولة الحاصلة على صفقة عمومية، خلال تنفيذها، بجميع المواصفات التقنية المضمنة في هذا الدفتر، ولا يمكن الدفع بشأن ذلك بعدم ملاءمة بنوده لخصوصية المشروع لتبرير مخالفة البنود الواردة في هذا الدفتر.

❖ **الوظيفة الإشرافية للنائب الإقليمي للتربية والتكوين**

- تقتضي الوظيفة الإشرافية للنائب الإقليمي، بصفته مدبرا عموميا، مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزم ذلك من عناصر التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، وذلك من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن حسن تنظيم المصالح الإدارية والتوظيف الجيد للموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته، والتي يتولى الإشراف عليها بموجب النصوص المنظمة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، إذ يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع ذلك الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية.

❖ **بعض القواعد في تصفية النفقات العمومية**

- يعتبر الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ الصفقة من قواعد صحة تصفية نفقات النيابة الإقليمية للتربية والتكوين على اعتبار أن بنودها تحدد بالإضافة إلى أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه، الجزاءات التي قد يتخذها صاحب المشروع في حالة تأخر المقاولات المتعاقد معها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية برسم هذه الصفقات.

- تعتبر آجال التنفيذ من العناصر المحددة لعروض المتنافسين عند تقديم تعهداتهم خلال مرحلة طلب العروض، وبالتالي، فإن تمكين صاحب الصفقة من آجال إضافية خارج الإطار التعاقدي من شأنه أن يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

- يمس الإشهاد غير الصحيح على العمل المنجز بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية.وتبعا لذلك، يشكل هذا الإشهاد مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها,

- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مدى مطابقة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة لما هو مضمن في الوثائق المعتمدة من أجل الأداء، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية.

- تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة.

- من واجبات التقنيين المكلفين من طرف صاحب المشروع بمهمة المراقبة والتتبع للأشغال مراقبة عينات المواد المستعملة خلال مختلف مراحل الأشغال، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، قبل القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال. وبالتالي، يعتبر كل إخلال بهذه الواجبات مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية.

❖ **أثر دور مكتب الدراسات والمهندس المعماري على مسؤولية صاحب المشروع في إطار صفقة عمومية**

- التعاقد مع مكتب الدراسات والمهندس المعماري من أجل تتبع الأشغال لا يعفي صاحب المشروع من القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات المادة 38 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة الذي ينص في على أنه:" يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية ولا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها، ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته".

❖ **بشأن ملابسات ارتكاب المخالفات**

- من ظروف التشديد عدم اعتماد نظام للمراقبة على صعيد أوراش الأشغال كفيل بضمان التزام المقاولين بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع وتتبع تنفيذ الأشغال موضوع هذه المشاريع والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وهو تقصير في قيام صاحب المشروع بمهامه الإشرافية على مستوى مراقبة تنفيذ المشاريع، لاسيما وأن هذه الإجراءات والتدابير تكتسي أهمية بالغة في ضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم على أسس سليمة وصحيحة.

- من مخاطر عدم إرساء المراقبة اللازمة بأوراش الأشغال، الكفيلة بضمان التتبع الدقيق لتقدم الأشغال، عدم احتساب الآجال الفعلية التي يستغرقها تنفيذ الصفقات، وهو ما يترتب عنه تمكين المقاولات المتعاقد معها من آجال تنفيذ إضافية خارج الإطار التعاقدي، الأمر الذي يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة ويحول، عند الاقتضاء، دون تطبيق غرامات التأخير في حق المتعاقد معه الذي لم ينفذ التزاماته التعاقدية داخل الآجل المتفق عليه.

- من ظروف التشديد عن ارتكاب مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية اعتماد تقني مكلف بتتبع الأشغال بصفة مطلقة في عملية الإشهاد على الأشغال المنجزة على مصادقة المهندس المعماري على عينات مختلف المواد، وعدم الرجوع إلى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات من أجل التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها، وعدم إشرافه، باعتباره ممثلا عن صاحب المشروع، على عملية أخذ تمتيرات وتحديد كميات الأشغال المنجزة فعليا قبل التوقيع على جداول المنجزات.

- إذا كانت المحاولات التي يقوم بها صاحب المشروع لتدارك حالات ثبت بشأنها بعد التعاقد وجود مبالغة في الأثمان سواء بعدم إتمام إجراءات تسوية مستحقات المتعاقد معهم أو بطلب التزود بكميات إضافية من المواد المقتناة قصد تعويض فارق الثمن، تعتبر من العناصر التي تراعيها الهيئة عند تقدير مبلغ الغرامة عن المخالفات المرتكبة، فإن عدم القيام بهذه المحاولات بمبادرة من مسؤولي الإدارة المتعاقدة، بل تبعا للملاحظات التي أثارها المجلس الأعلى للحسابات في إطار البحث التمهيدي يحد من آثار هذه الظروف في تخفيف العقوبة.

- من ظروف التخفيف التي تراعيها الهيئة عند تقدير العقوبة عن المخالفات الثابتة في حق آمر مساعد بالصرف (نائب إقليمي للتربية والتكوين) انحصار سلطاته المالية في تنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة إليه ومحدودية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته وضعف نسبة تأطيرها، مادام أن سلطة تعزيز هذه الموارد، من أجل التمكن من قيادة المشاريع بما يستلزم ذلك من التتبع والدقة في المراقبة، يندرج ضمن اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمقتضى القانون رقم 00-07 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

- تراعي الهيئة عند تقديرها لمسؤولية متابع مبادرة هذا الأخير بتدارك مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية التي ارتكبها عند الإشهاد على كشف حساب برسم صفقة عمومية، وذلك من خلال إعادة تصفية مبلغ الكشف التفصيلي الأخير وتصحيحه على أساس العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة فعليا.

- من ظروف التخفيف تدارك صاحب المشروع النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص أشغال بعض الصفقات، سواء من خلال دعوة المقاولة صاحبة الصفقة التي أعادت إنجاز تلك الأشغال طبقا لمواصفات الصفقة، أو من خلال الوقوف على إعادة أخذ تمتيرات الأشغال المنجزة فعليا وتعديل الكميات المضمنة بالكشوف التفصيلية الأخيرة. غير أن عدم القيام بهذه المحاولات بمبادرة من مسؤولي الإدارة المتعاقدة، بل تبعا للملاحظات التي أثارها المجلس الأعلى للحسابات في إطار المراقبة التي يمارسها يحد من آثار هذه الظروف في تخفيف العقوبة.

القرار عدد 2018/08 /ت.م.ش.م[2]
الصادر بتاريخ 21 يونيو2018
يتعلق بالنائب الإقليمي للتربية والتكوين بسلا

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 203 بتاريخ 08 يونيو 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 2016/029 المؤرخة في 19 ماي 2016، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 127 بتاريخ 08 يونيو 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته النائب الإقليمي للتربية والتكوين بسلا (سابقا)، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 30 يناير 2017، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/03 بتاريخ 04 يوليوز 2016 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي، المنجز من طرف مستشارين بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/33 بتاريخ 18 دجنبر 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان ما بين 30 يناير و15 فبراير 2017؛

---

[2] هذا القرار موضوع طعن بالاستئناف من طرف المعني بالأمر أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 8 مارس 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 4 أبريل 2017؛

وبعد الاستماع، إلى شهادة السيدين (...) و(...)، بتاريخ 13 يوليوز 2017، بصفتهما الرئيسين السابقين لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا، بعد أدائهما اليمين القانونية؛ وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 08 نونبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/015 بتاريخ 20 نونبر 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ فاتح فبراير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه على الملف بتاريخ فاتح فبراير 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 26 فبراير 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09/ت.م.ش.م في فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 أبريل 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 18 فبراير 2018 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

حيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، التي تندرج نيابة سلا ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث عين السيد (...) نائبا إقليميا للتربية والتكوين بسلا في 15 أكتوبر 2010، بناء على رسالة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 10/408 بنفس التاريخ، وعلى القرار الوزاري المؤرخ في 26 يونيو 2011، واستمر في شغل هذا المنصب إلى غاية 21 مارس 2013، تاريخ نقله لممارسة نفس المهام بنيابة طنجة أصيلا، بناء على الرسالة الوزارية رقم 3/1494 بنفس التاريخ؛

وحيث عين النائب الإقليمي بسلا، آمرا مساعدا بالصرف لميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بجهة الرباط – سلا- زمور زعير، بالنيابة الإقليمية بسلا، بمقتضى قرار مديرة الأكاديمية عدد 04/05 بتاريخ 3 يناير 2005، وكذا بناء على قرار المكلف بتدبير شؤون ذات الأكاديمية بتاريخ 2 يناير 2013؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بذلك، مسؤولا وآمرا بالصرف مساعدا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة في إطار هذا الملف في 19 ماي 2016، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2016/029، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 19 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

- مخالفة قواعد تدبير الممتلكات التابعة للوزارة في ما يخص:
  - الاستفادة غير المبررة لمسؤولين من جوائز التميز الموجهة للتلاميذ المتفوقين،
  - تمكين مديرين سابقين لمؤسستين تعليميتين من الاستفادة من السكن الوظيفي بدون وجه حق؛
- التنزيل المالي غير القانوني لبعض النفقات المؤداة بواسطة سندي الطلب رقمي 2011/S/33 و2011/S/34 بغرض تجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا النوع من النفقات؛
- عدم احترام مبدأ المنافسة والمبالغة في الأثمان عند الالتزام ببعض النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب أرقام 2011/S/26 و2010/S/40 و2012/S/10؛

- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص:

- إصدار أوامر بالخدمة صورية لإنجاز الأشغال موضوع بعض الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم،
- عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة برسم مجموعة من الصفقات للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر التحملات الخاصة بها،
- التقصير في تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة بإنجاز مجموعة من الصفقات؛

بشأن المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل مخالفة قواعد تدبير الممتلكات التابعة للوزارة في ما يخص الاستفادة غير المبررة لمسؤولين من جوائز التميز الموجهة للتلاميذ المتفوقين؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، باستفادة السيد (...)، إلى جانب السيد (...) المكلف بمصلحة تدبير الموارد البشرية بالنيابة الإقليمية بسلا، من حاسوبين محمولين اقتنتهما النيابة الإقليمية في إطار الصفقة رقم 2011/S/30 المتعلقة بشراء جوائز التميز؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن السيد (...) أبرم الصفقة رقم 2011/S/30 بتاريخ 15 يوليوز 2011، من أجل اقتناء جوائز التميز لفائدة تلاميذ المؤسسات التابعة للنيابة الإقليمية بسلا، بمبلغ قدره 144.000,00 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 18 يوليوز 2011، وأصدر المعني بالأمر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 28 يوليوز 2011، وتم التسلم المؤقت لتوريدات الصفقة بتاريخ 4 غشت 2011، فيما تم التسلم النهائي بتاريخ 4 غشت 2012؛

وحيث تتعلق الجوائز موضوع الصفقة بأجهزة إلكترونية، مكونة من 16 حاسوبا و12 تلفازا و5 آلات تصوير رقمية و10 أجهزة DVD، وتم تسليمها لمصلحة تدبير الحياة المدرسية باستثناء حاسوبين، الأول من نوع HP «G62»، والثاني من نوع « D Is N 4020 »، كما تفيد بذلك بطاقة الاستلام (بدون تاريخ) الموقعة من طرف رئيس المصلحة المذكورة؛

وحيث تم توزيع الأجهزة، المستلمة من طرف مصلحة تدبير الحياة المدرسية، على المؤسسات التعليمية التي تولت تسليمها للتلاميذ المتفوقين، خلال شهري أكتوبر ونونبر من سنة 2011، كما هو مبين في بعض بطاقات التسلم المضمنة بالملف؛

وحيث في ما يخص الحاسوبين غير المستلمين من طرف مصلحة تدبير الحياة المدرسية، فقد تسلمهما كل من النائب الإقليمي، (...)، (الحاسوب من نوع "HP G62")، والمكلف بمصلحة تدبير الموارد البشرية، (...) الحاسوب من نوع "DELL Inspiron N4020")؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 4 أبريل 2017، وكذا خلال جلسة الحكم، بأنه وقع خطأ في تحديد الاحتياجات من الجوائز عند الإعداد للصفقة المذكورة من طرف مصلحتي تدبير الحياة المدرسية ومصلحة الشؤون الإدارية والمالية، موضحا أنه لم يعلم بوجود فائض في هذا المجال، والمتمثل في الحاسوبين المذكورين، إلا بعد مرور ما يزيد عن ستة أشهر على عملية توزيع الجوائز، بعد إخباره بذلك من طرف المسؤول عن مصلحة الشؤون الإدارية والمالية الذي ظل محتفظا بالحاسوبين طيلة المدة المذكورة، مشيرا إلى أنه، وبعد علمه بذلك، طلب منه إحضار الحاسوبين واستفسر، بحضور جميع رؤساء مصالح النيابة، عما إذا كان هناك خصاص لدى إحدى المصالح بخصوص حاسوب فأخبره رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية باحتياجه إليه فمكنه منه بعد توقيعه على بطاقة استلام،

واحتفظ بالحاسوب الثاني لاحتياج كتابته الخاصة له ووقع شخصيا على بطاقة الاستلام، موضحا أنه فوجئ بعدم تضمن تلك البطاقات لتاريخ الاستلام؛

وحيث أوضح المعني بالأمر، كذلك، أنه طلب من رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية إعادة تخصيص الحاسوبين للمصالح الإدارية بالنيابة الإقليمية، وأن توقيعه مع رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية على بطاقات الاستلام، كان على هذا الأساس، إلا أنه لم يقم بتتبع المسطرة الإدارية والمالية التي قام بها المسؤول عن المصلحة بهذا الخصوص؛

وحيث أكد السيد (...)، الرئيس السابق لمصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية، المتابع في إطار نفس القضية، خلال التحقيق، في تصريح كتابي له بتاريخ 14 فبراير 2017، على أنه تسلم جوائز التميز المقتناة في إطار الصفقة رقم 2011/S/30 بتاريخ 4 غشت 2011، وقام بتسليمها لمصلحة تدبير الحياة المدرسية قصد العمل على توزيعها على التلاميذ المتفوقين، إلا أنه بقي من تلك الجوائز حاسوبين كفائض عن العدد الذي تم توزيعه فاحتفظ بهما بمخزن داخل مكتبه قرابة السنة، ثم قام بإخبار النائب الإقليمي السيد (...) بذلك، فطلب منه إحضارهما وسلم الحاسوب من نوع "DELL Inspiron N4020" لرئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية واحتفظ بالحاسوب الثاني من نوع "HP G62"؛

وحيث أشار السيد (...)، خلال جلسة الاستماع، إلى أنه لدى مغادرته للنيابة الإقليمية ب(...)، ترك الحاسوب المذكور بمكتبه ضمن التجهيزات التي تسلمها النائب الإقليمي اللاحق، مضيفا أنه قام خلال سنة 2011 بتجهيز مركز إقليمي للتكوين في الإعلاميات، لفائدة الأطر التربوية، بتمويل خارجي في إطار شراكات، وأنه كان بإمكانه الاستفادة بأكثر من حاسوب في إطار تجهيز ذلك المركز عوض الاستفادة الشخصية من حاسوب مخصص للتلاميذ المتفوقين؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن الحاسوبين موضوع المؤاخذة نتجا عن عدم التحديد الدقيق للحاجيات خلال مرحلة الإعداد للصفقة رقم 2011/S/30 المتعلقة بشراء جوائز التميز لفائدة التلامذة المتفوقين بالمؤسسات التعليمية التابعة للنيابة الإقليمية بسلا، وتمت إعادة تخصيصهما للمصالح الإدارية بالنيابة الإقليمية؛

لكن، حيث تأكد، من خلال التحقيق، أن عملية إعادة تخصيص الحاسوبين المذكورين لم تتم وفق الإجراءات الكفيلة بحمايتهما، خاصة في ما يتعلق بتسجيلهما وجردهما ضمن ممتلكات النيابة الإقليمية؛

وحيث أقر السيد (...)، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 26 فبراير 2018، وخلال جلسة الحكم بأنه وقع إغفال، بعد إعادة تخصيص الحاسوبين للمصالح الإدارية بالنيابة الإقليمية، في تسجيلهما بدفتر الجرد ضمن ممتلكات النيابة الإقليمية، موضحا أنه استفسر بهذا الخصوص المسؤول عن المصلحة الإدارية والمالية الذي أكد على أنه وقع سهو في تسجيل الحاسوبين بسجل الممتلكات نظرا لطول الفترة الفاصلة بين تاريخ الاقتناء وتاريخ إعادة التخصيص، ولكون الجوائز لا تخضع لمسطرة التسجيل في سجل الممتلكات؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بصفته آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة للنيابة الإقليمية بسلا، مسؤولا عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا بقواعد تدبير شؤون ممتلكات النيابة الإقليمية بسلا ، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث " يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها"، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد

شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي تمت المصادقة على اعتماده من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا) خلال اجتماع مجلسها الإداري بتاريخ 16 ماي 2008؛

وحيث يعتبر التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها من قواعد الالتزام بنفقات الأجهزة العمومية؛

وحيث تناط مهمة الالتزام بالنفقات بالآمر بالصرف ومساعديه، طبقا للمادة 9 من قرار وزير المالية عدد 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وحيث إن السيد (...) بعدم تحريه التحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها قبل الالتزام بنفقات النيابة الإقليمية من خلال إبرام الصفقة رقم 2011/S/30، وبعدم اتخاذه للإجراءات الكفيلة بحماية الحاسوبين، بعد تخصيصهما للمصالح الإدارية بالنيابة، يكون قد خالف المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2، سالف الذكر، وخالف قواعد تدبير ممتلكات الأكاديمية؛

لكن، حيث تابعت النيابة العامة المعني بالأمر من أجل مخالفة قواعد تدبير الممتلكات التابعة للوزارة في ما يخص الاستفادة غير المبررة لمسؤولين من جوائز التميّز الموجهة للتلاميذ المتفوقين؛

وحيث يندرج الحاسوبين المذكورين أعلاه ضمن ممتلكات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور- زعير، التي تعتبر نيابة سلا ضمن مصالحها الإقليمية، باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس ضمن ممتلكات الوزارة، كما ورد في قرار المتابعة؛

وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، أن تخصيص الحاسوبين لمسؤولي النيابة الإقليمية كان على حساب التلاميذ المتفوقين الذين أبرمت الصفقة المذكورة أعلاه من أجل منحهم جوائز التميّز، كما أن السيد (...) لم يحمل معه الحاسوب عند مغادرته للنيابة الإقليمية بسلا؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

بشأن المؤاخذة الثانية

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل مخالفة قواعد تدبير الممتلكات التابعة للوزارة في ما يخص تمكين مديرين سابقين لمؤسّستين تعليميتين من الاستفادة من السكن الوظيفي بدون وجه حق؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، باستمرار استفادة السيدين (...) و(...)، اللذين كانا يشغلان منصبي مديرين لمؤسستين تعليميتين، من السكن الوظيفي، رغم تكليفهما على التوالي بتسيير مصلحة التخطيط ومصلحة تدبير الحياة المدرسية؛

وحيث يخول مديرو المؤسسات الابتدائية والثانويات الإعدادية والثانويات التأهيلية الحق في السكن أو عند عدمه تعويضا عن السكنى، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 858-02-2 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2003، بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وحيث أكد السيد (...)، خلال جلسة الاستماع، سالفة الذكر، على أنه قام بتكليف السيدين (...) و(...) بتسيير المصلحتين المذكورتين بناء على كفاءتهما، وأنهما كانا يحتفظان بمهمتهما الأصلية كمديرين لمؤسستين

تعليميتين، ولم يتم تعيينهما بصفة رسمية في منصبي رئيسي المصلحتين سالفتي الذكر خلال فترة توليه مهام النائب الإقليمي بسلا؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق، أن السيدين (...) و(...) استفادا من السكن الوظيفي، وفقا للمعطيات التالية:

حالة السيد (...)

حيث عيّن السيد (المستفيد) مديرا لإعدادية المنصور الذهبي ابتداء من فاتح شتنبر 2007، بناء على قرار وزير التربية الوطنية المؤشر عليه من طرف المراقب المركزي للالتزامات بالنفقات بتاريخ 7 مارس 2008، وأسند له، تبعا لذلك، السكن الوظيفي المخصص للإدارة التربوية بالإعدادية المذكورة، كما تفيد بذلك بطاقة الاعتمار ابتداء من 3 شتنبر 2007؛

وحيث تم تكليف المعني بالأمر، كذلك، بالتسيير المؤقت لمصلحة التخطيط بالنيابة الإقليمية بسلا من طرف النائب الإقليمي السيد (...)، بناء على مراسلة هذا الأخير المؤرخة في 19 دجنبر 2011 تحت رقم 6/3183، وتم إنهاء هذا التكليف من طرف النائب الإقليمي اللاحق (...)، بناء على مراسلته المؤرخة في 25 شتنبر 2013؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن قيام السيد (المستفيد) بتسيير مصلحة التخطيط بالنيابة الإقليمية بسلا كان بتكليف مؤقت من طرف النائب الإقليمي وليس بناء على قرار تعيين صادر عن السلطة المختصة، والتي سبق وأن أصدرت قرار تعيينه في منصب مدير الإعدادية المذكورة؛

وحيث ظل السيد (المستفيد)، خلال فترة تكليفه بتسيير مصلحة التخطيط بالنيابة الإقليمية بسلا، ما بين 19 دجنبر 2011 و25 شتنبر 2013، يمارس موازاة مع ذلك مهمة مدير إعدادية المنصور الذهبي والتي تم نقله منها، دون تغيير مهامه كمدير، إلى ثانوية عمر بن الخطاب الإعدادية في فاتح شتنبر 2014 بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المؤشر عليه من طرف المراقب المركزي للالتزامات بالنفقات بتاريخ 12 مارس 2015؛

وحيث إن احتفاظ السيد (المستفيد) بمنصب مدير مؤسسة تعليمية، خلال فترة تولي السيد (...) مهمة النائب الإقليمي بسلا، يخول له الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي بمقتضى المرسوم رقم 858-02-2 المشار إليه أعلاه؛

حالة السيد (...)

حيث عيّن هذا الأخير مديرا لإعدادية الخوارزمي ابتداء من فاتح شتنبر 2005، بناء على قرار وزير التربية الوطنية المؤشر عليه من طرف المراقب المركزي للالتزامات بالنفقات بتاريخ 18 ماي 2007 وأسند له، تبعا لذلك، السكن الوظيفي المخصص للإدارة التربوية بالإعدادية المذكورة، كما تفيد بذلك بطاقة الاعتمار ابتداء من 31 دجنبر 2005؛

وحيث تم تكليف المعني بالأمر، كذلك، بالإشراف المؤقت على مصلحة تدبير الحياة المدرسية بالنيابة الإقليمية بسلا من طرف النائب الإقليمي السيد (...)، بناء على مراسلة هذا الأخير المؤرخة في فاتح فبراير 2012 تحت رقم 6/3781، وعين بشكل رسمي في منصب رئيس المصلحة سالفة الذكر ابتداء من 6 يناير 2014، بناء على قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 26 مارس 2014؛

وحيث ظل المعني بالأمر يشغل السكن الوظيفي المخصص للإدارة التربوية بإعدادية الخوارزمي الذي أسند له بتاريخ 31 دجنبر 2005، بصفته مديرا للمؤسسة آنذاك، إلى حدود تاريخ 14 فبراير 2017 (فترة التحقيق بعين المكان)، رغم انتهاء المهام التي خولته الاستفادة من السكن، بعد تعيينه رئيسا لمصلحة تدبير الحياة

المدرسية بنيابة سلا بتاريخ 6 يناير 2014، ورغم الإشعار والإنذارين الموجهين له بتواريخ 24 يناير 2014 و2 شتنبر 2015 و23 دجنبر 2015؛

وحيث يسقط الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي عند الإعفاء من المهام التي خولت للموظف المعني الحق في السكن الذي يشغله، كما ورد في منشور الوزير الأول رقم 16/94/د بتاريخ 21 شتنبر 1994، وكذا في النقطة الرابعة من المذكرة رقم 40 الصادرة عن الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية بتاريخ 10 ماي 2004 بخصوص تدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والشباب؛

لكن، حيث إن السيد (النائب الإقليمي) غادر النيابة الإقليمية بسلا، بتاريخ 21 مارس 2013، قبل تعيين السيد (المستفيد) في منصب رئيس مصلحة تدبير الحياة المدرسية، بتاريخ 6 يناير 2014، وفقدان هذا الأخير، بذلك، صفة مدير مؤسسة تعليمية التي خولت له حق الاستفادة من السكن الوظيفي؛

وحيث ظل السيد (المستفيد)، خلال فترة تكليفه، من طرف النائب الإقليمي السيد (...)، بالتسيير المؤقت لمصلحة تدبير الحياة المدرسية ما بين فاتح فبراير 2012 و21 مارس 2013، محتفظا بمنصب مدير إعدادية الخوارزمي؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن احتفاظ السيدين (المستفيدين) بمنصب مدير مؤسسة تعليمية، خلال فترة تولي السيد (...) مهمة النائب الإقليمي للتربية والتكوين بسلا، يخولهما الاستفادة من السكن الوظيفي، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 858-02-2 والدوريات الصادرة بشأن تطبيقه، المشار إليها أعلاه؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (...)؛

بشأن المؤاخذة الثالثة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التنزيل المالي غير القانوني لبعض النفقات المؤداة بواسطة سندي الطلب رقمي 2011/S/33 و2011/S/34 بغرض تجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا النوع من النفقات؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن طبيعة بعض المقتنيات موضوع سندي الطلب، المذكورين أعلاه، غير مطابق للتنزيل المالي الخاص بتوزيع الجوائز، وأنه ترتب عن اقتناء بعض المعدات المكتبية تجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الصنف من النفقات؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مبلغي سندي الطلب رقمي 2011/S/33.و2011/S/34 تم الالتزام بهما في إطار العنوان المالي رقم 614.363، المتعلق بتوزيع الجوائز في إطار الفضاء رقم 2 من اعتمادات الاستثمار المخصصة لتشجيع المبادرة والتميّز بالثانوية؛

وحيث يتعلق سند الطلب رقم 2011/S/33 باقتناء جهاز معلوماتي عبارة عن آلة طابعة من نوع " HP Laser P2055" بمبلغ قدره 7920,00 درهم، وقد أصدره النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011، وتم تسلم الطابعة من طرف مدير ثانوية الفارابي التقنية وبعض الأطر بنفس المؤسسة بتاريخ 9 ماي 2012، كما يفيد بذلك سند التسليم ومحضر التسلم بنفس التاريخ، كما أصدر المعني بالأمر الأمر بأداء مبلغ هذا السند بتاريخ 8 أكتوبر 2012؛

وحيث أصدر النائب الإقليمي السيد (...) سند الطلب رقم 2011/S/34 بتاريخ 30 دجنبر 2011 من أجل اقتناء مجموعة من المعدات التقنية الخاصة بالصوت لقاعة الاجتماعات بمبلغ قدره 23.988,00 درهم، وتم تسلم هذه المعدات من طرف مدير ثانوية الفارابي التقنية وبعض الأطر بنفس المؤسسة بتاريخ 13 نونبر

2012، كما يفيد بذلك سند التسليم ومحضر التسلم بنفس التاريخ، كما أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ هذا السند بتاريخ 20 نونبر 2012؛

وحيث رصدت للعنوان المالي رقم 614.363، المذكور أعلاه، اعتمادات مالية تقدر ب 400.000,00 درهم خلال سنة 2011، بلغ مجموع الالتزامات في إطارها 393.397,89 درهم، وباستثناء الصفقة رقم 2011/S/30 بمبلغ 144.000,00 درهم، التي خصصت المقتنيات موضوعها لمنح جوائز التميّز لفائدة التلاميذ المتفوقين، فإن باقي النفقات الملتزم بها في إطار هذا العنوان المالي والمقدرة ب 249.397,89 درهم، خصصت لاقتناء تجهيزات ومعدات تقنية لفائدة ثلاث مؤسسات تعليمية، وهي: إعدادية خالد بن الوليد (79.999,89 درهم)، ومدرسة الأمل (49.650,00 درهم)، والثانوية التقنية الفارابي (119.748,00 درهم)؛

وحيث يفيد، محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المكلفة بانتقاء الفعاليات والفضاءات المتميّزة، بتاريخ 11 يونيو 2011، بأن تلك المقتنيات خصصت للمؤسسات المذكورة نظرا لتميّزها على صعيد نيابة سلا برسم الموسم الدراسي 2010 -2011، في إطار تفعيل المذكرة رقم 110 الصادرة بتاريخ 7 يونيو 2010، عن الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي، بشأن تشجيع التميّز في صفوف التلاميذ وبالمؤسسات التعليمية، والتي ورد فيها أنه " اعتبارا لما لتشجيع المؤسسة التعليمية والاعتراف بالمجهودات التي يبذلها العاملون بها من أهمية في جعلها تعمل على تحسين إنجازاتها، يخصص حصيص من الموارد المالية، المرصودة لحفز التميّز، لدعم المؤسسات المتميّزة ومساعدتها على إرساء ممارسات تربوية وتدبيرية جيّدة"؛

وحيث أكد السيد رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية، خلال التحقيق، على أن تحديد الاعتمادات المخصصة لكل مؤسسة تعليمية تم خلال اجتماع بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ضمّ جميع النواب الإقليميين بالجهة؛

وحيث أوضح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، بخصوص كيفية تحديد طبيعة جوائز التميّز التي تم اقتناؤها لفائدة المؤسسات المتميّزة، أنه بعد حصر الاعتمادات المخصصة لكل مؤسسة على حدة، طُلب من المؤسسات المتميّزة تحديد احتياجاتها في حدود الاعتمادات المرصودة، وتم بناء على ذلك اللجوء إلى سندات الطلب قصد اقتناء تلك الجوائز؛

وحيث يتبين، من خلال محضر اجتماع بالثانوية التقنية الفارابي، بتاريخ 7 شتنبر 2011، أن مجلس التدبير بالثانوية المذكورة هو الذي تولى تحديد حاجيات المؤسسة وحصر الأولويات بهدف توزيع وصرف جائزة التميّز المالية التي حصلت عليها المؤسسة والمقدرة ب 120.000,00 درهم؛

وحيث إن الحاجيات التي تم حصرها، من خلال المحضر المذكور، تمت تلبية معظمها، من طرف النيابة الإقليمية، من خلال المقتنيات موضوع سندي الطلب رقم 2011/S/33 بمبلغ 7920,00 درهم، ورقم 2011/S/34 بمبلغ 23.988,00 درهم، موضوع المؤاخذة، إضافة إلى سند الطلب رقم 2011/S/32 بمبلغ 87.840,00 درهم، بما مجموعه 119.748,00 درهم؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن النفقات المنجزة، بواسطة سندي الطلب رقمي 2011/S/33 و2011/S/34، مطابقة لتنزيلها المالي وللغرض الذي رصدت له في إطار الاعتمادات المفوضة للنيابة الإقليمية بسلا من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمتعلق بتوزيع جوائز التميّز، ولم يترتب عنها تبعا لذلك، أي تجاوز للاعتمادات المخصصة لهذا النوع من النفقات؛

وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق السيد (...)؛

بشأن المؤاخذة الرابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام مبدأ المنافسة والمبالغة في الأثمان عند الالتزام ببعض النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب أرقام 2011/S/40 و2011/S/26 و2012/S/10؛

وحيث اعتمد المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا) ، خلال اجتماعه بتاريخ 16 ماي 2008، المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

أ- حول عدم احترام مبدأ المنافسة

حيث يتوجب على صاحب المشروع إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة من خلال الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المذكور أعلاه؛

- **سند الطلب رقم 2011/S/40**

حيث تبين بالرجوع إلى تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بسند الطلب رقم 2010/S/40 عوض رقم 2011/S/40، كما أكدت النيابة العامة ذلك في مستنتجاتها المضمنة بالملف؛

وحيث يتعلق سند الطلب رقم 2010/S/40 بشراء أدوات تقنية صغيرة "BTS" بمبلغ 4920 درهم، وقد أصدره السيد (...) بتاريخ 13 دجنبر 2010، وتم تسلم المواد موضوعه من طرف المكلف بالمستودع بنيابة سلا بتاريخ 26 ماي 2011، وتسليمها لثانوية الفارابي التقنية بتاريخ 28 دجنبر 2011، وأصدر السيد (...) الأمر بأداء المبلغ هذا السند بتاريخ 8 دجنبر 2011؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن النيابة الإقليمية قامت في إطار الطلبية، موضوع سند الطلب المذكور، باستشارة 6 مقاولات (...)، كما تفيد بذلك المراسلات التي وجهها النائب الإقليمي (...) إلى هذه المقاولات الست بتاريخ 24 نونبر 2010؛

وحيث يستفاد، من محضر جلسة فحص العروض، المنعقدة بتاريخ 6 دجنبر 2010، أن ثلاث مقاولات فقط (...) و(...) و(...) هي التي استجابت وأدلت ببيانات الأثمنة بتاريخ 29 نونبر 2010، اقترحت لجنة الفحص، بعد دراسة مختلف هذه العروض، مقاولة (...) التي تقدمت بالعرض الأقل ثمنا، وهي الشركة التي تم التعاقد معها في إطار سند الطلب المذكور؛

- **سند الطلب رقم 2011/S/26**

حيث يتعلق هذا السند بإصلاح 73 كرسيا بداخلية إعدادية سيدي محمد بن عبد الله بثمن إجمالي يقدر ب 11.999,45 درهم، وقد أصدره النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011، وتم تسلم هذه الكراسي من طرف مدير ومقتصد الإعدادية المذكورة بتاريخ 27 مارس 2012؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن النيابة الإقليمية قامت في إطار الطلبية، موضوع سند الطلب المذكور، بتوجيه استشارات كتابية لثلاث مقاولات تسلمتها جميعها بتاريخ 23 دجنبر 2011، ويتعلق الأمر بالشركات التالية: (...) و (...) و(...)؛

وحيث يستفاد، من محضر جلسة فحص العروض، المنعقدة بتاريخ 30 دجنبر 2011، أنه بعد مقارنة بيانات الأثمنة التي تقدمت بها المقاولات الثلاث، اقترحت اللجنة مقاولة، (...) التي تقدمت بأقل العروض من حيث الثمن، وهي الشركة التي تم اللجوء إليها في إطار سند الطلب المذكور؛

- **سند الطلب رقم 2012/S/10**

حيث يتعلق هذا السند بشراء مواد أولية بمبلغ 80.040 درهم، وقد أصدره السيد (...) بتاريخ 24 دجنبر 2012، وتم تسلم المواد موضوعه بتاريخ 18 مارس 2013، وتسليمها لثانوية (...) التقنية بتاريخ 25 مارس 2013، كما أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ هذا السند بتاريخ 20 مارس 2013؛

وحيث قامت أن النيابة الإقليمية في إطار الطلبية، موضوع سند الطلب المذكور، بتوجيه استشارات كتابية لسبع مقاولات تسلمتها جميعها بتاريخ 4 دجنبر 2012، ويتعلق الأمر بالشركات التالية:
(...) و (...) و(...) و (...) و (...) و(...) و (...)

وحيث يتبين، من محضر جلسة فحص العروض، المنعقدة بتاريخ 24 دجنبر 2012، أن أربع مقاولات هي التي استجابت وأدلت ببيانات لأثمنتها، والتي اقترحت لجنة الفحص، بعد دراسة مختلف هذه العروض، مقاولة (...) التي تقدمت بالعرض الأقل ثمنا، وهي الشركة التي تم اللجوء إليها في إطار سند الطلب المذكور؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا تكون، من خلال الاستشارات التي لجأت إليها في إطار سندات الطلب أرقام 2010/S/40 و2011/S/26 و2012/S/10، قد أخضعت الأعمال موضوع هذه السندات لمسطرة المنافسة، وفق ما تقتضيه المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2، المذكور أعلاه؛

ب- بخصوص المبالغة في الأثمان

حيث يتعين على صاحب المشروع، طبقا للفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يضع قبل أية دعوة للمنافسة أو مفاوضة تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف الأعمال موضوع الصفقة ومحتواها والأسعار المطبقة في السوق، ويجب تضمين هذا الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة يوقعها صاحب المشروع؛

- **سند الطلب رقم 2011/S/40**

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أنه بعد مقارنة الأثمنة المحددة في سند الطلب المذكور بأثمنة نفس الأدوات ذات جودة عالية لدى إحدى الشركات المتخصصة، تبين وجود مبالغة بنسبة 602 % مقارنة مع الأثمنة الواردة في سند الطلب المذكور بزيادة قدرها 4104 درهم؛

وحيث صرح السيد (...)، بهذا الخصوص، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية هي التي تتكلف بمسطرة تنفيذ النفقات وإعداد سندات الطلب، خاصة في ما يتعلق باللجوء إلى المنافسة من خلال استشارة المقاولات وتحديد المقاولة المتعاقد معها، موضحا أنه ليست لديه أي معلومات عن أدوات ال"BTS" وعن أثمانها بالسوق ولا يمكنه معرفة ما إذا كانت الأثمان الواردة في سند الطلب معقولة أو مبالغا فيها؛

وحيث صرح السيد (...)، المكلف بتسيير مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017، بأنه لم ينتبه إلى وجود مبالغة في أثمان الأدوات موضوع سند الطلب المذكور إلا بعد توصله بملاحظات المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية، إذ لاحظ

وقوع خطأ في الكميات الموردة خاصة في ما يتعلق بالأدوات رقم 3 « Pince à dénuder » ورقم 6 « Tournevis Parker » ورقم 7 « Tournevis Plats »، موضحا أن الأمر كان يتعلق بتوريد علب تتضمن مجموعة من تلك الأدوات عوض أداة واحدة؛

وحيث أضاف أنه توجه، على إثر ذلك، إلى المقاولة الموردة بهدف تصحيح هذا الخطأ، الذي تداركته من خلال توريدها علب إضافية من الأدوات أرقام 3 و6 و7 بتاريخ 4 مارس 2016 تم تسليمها لمؤسسة الفارابي التقنية بتاريخ 15 فبراير 2017، مدليا، تدعيما لهذا التصريح، بسند تسليم، مؤرخ في 4 مارس 2016، يبين توريد المقاولة المتعاقد معها، في إطار سند الطلب المذكور، لكميات إضافية من الأدوات أرقام 3 و6 و7، وإشهاد مسؤولين بالمؤسسة التقنية الفارابي على تسلمها بتاريخ 15 فبراير 2017؛

وحيث لم يسفر التحقيق عن توفر النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا على دراسة مسبقة لأثمان المقتنيات موضوع سند الطلب المذكور أعلاه، وفق ما تقتضية الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه؛

لكن، حيث إن الالتزام بهذه النفقة، وإصدار سند الطلب رقم 2010/S/40 موضوعها، كان بتاريخ 13 دجنبر 2010، فإن هذا الفعل يكون قد طاله التقادم، تطبيقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لصدوره قبل تاريخ 19 ماي 2011، كما تم بيانه أعلاه؛

- **سند الطلب رقم 2011/S/26**

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي أن ثمن إصلاح الكراسي، في إطار سند الطلب المذكور، يفوق الثمن الذي سبق للنيابة الاقليمية أن اقتنت به كراسي في إطار الصفقة رقم 2010/S/11 المتعلقة باقتناء تجهيزات لفائدة داخليات المؤسسات الثانوية والإعدادية التابعة للنيابة الإقليمية؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2010/S/11 التي أبرمتها النيابة الإقليمية بتاريخ 20 دجنبر 2010، وتم تسلم التجهيزات موضوعها بتاريخ 28 يناير 2011، أنها تضمنت توريد 120 كرسيا (نصف معدني)، بمبلغ أحادي يقدر ب 130 درهم (دون احتساب الرسوم)، بينما بلغ ثمن إصلاح الكراسي في إطار سند الطلب رقم 2011/S/26 ما قدره 136,98 درهم (دون احتساب الرسوم) للكرسي الواحد؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن العرض الذي تقدم به المقاول المتعاقد معه، عند استشارته، كان بمبلغ إجمالي ولا يتضمن مبلغ الإصلاح الأحادي، موضحا أنه بعد الانتباه إلى وجود مبالغة في ثمن الإصلاح، حاولت النيابة الإقليمية التفاوض مع المقاول من أجل القيام بإصلاحات إضافية، مشيرا إلى أنه، وأمام رفض هذا الأخير لذلك الاقتراح، تم الامتناع عن إصدار الأمر بأداء مبلغ سند الطلب المذكور؛

وحيث أكد السيد (...)، المكلف بتسيير مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، والمتابع في إطار نفس القضية، بدوره، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017، على أنه في ظل تعدد التوريدات والإصلاحات في إطار البرنامج الاستعجالي، خلال سنتي 2011 و2012 ، وما صاحبها من إجراءات إدارية ومالية، لم ينتبه إلى ثمن الإصلاح الذي تقدم به المقاول المتعاقد معه، في إطار سند الطلب المذكور، خاصة وأن عرضه الأولي كان إجماليا ولا يتضمن الثمن الأحادي، مشيرا إلى أنه لم يتم بيان هذا الثمن إلا عند إصدار سند الطلب، وأنه لم يكن يتذكر حينها الثمن الذي اقتنيت به كراسي مماثلة في إطار الصفقة رقم 2010/S/11؛

وحيث أشار إلى أنه انتبه عند إعداده لوثائق الأمر بالأداء إلى أن ثمن الإصلاح مبالغ فيه، فاتصل بالمقاول من أجل التفاوض على إمكانية تعديل هذه الأثمان، إلا أنه أمام رفض هذا الأخير لذلك الاقتراح، وتصميمه على الأثمان الواردة في سند الطلب، لم يتم إصدار الأمر بأداء مبلغ سند الطلب المذكور لحد تاريخه، مدليا بقائمة الباقي أداؤه من طرف المديرية الإقليمية بسلا إلى حدود 31 دجنبر 2016، والتي يظهر ضمنها مبلغ سند الطلب المذكور؛

وحيث إن بيانات الأثمنة، المضمنة بالملف، والمقدمة من طرف المقاولات الثلاث بتاريخ 28 دجنبر 2011، تتضمن جميعها الثمن الأحادي للإصلاح (180,00 و160,00 و136,98 درهم)، خلافا لما جاء في تصريحات كل من السيدين (...) و (...)؛

وحيث لم يسفر التحقيق عن توفر النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا على دراسة مسبقة لأثمان المقتنيات موضوع سند الطلب المذكور أعلاه، وفق ما تقتضية الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه؛

وحيث لا ينفي الامتناع عن إصدار الأمر بأداء مبلغ سند الطلب المذكور وجود مبالغة في الأثمان، التي أقر بها المعني بالأمر، مادام أن ذلك لا يُسقط عن النيابة الإقليمية الدين المترتب في ذمتها من خلال الالتزام الذي قامت به في إطار هذا السند والإشهاد على صحة إنجاز الخدمات موضوعه من طرف النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 19 أبريل 2012؛

- **سند الطلب رقم 2012/S/10**

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي أن هناك مبالغة مفرطة في أثمان المواد الأولية موضوع سند الطلب رقم 2012/S/10؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه يصعب عليه معرفة ثمن السلع المدرجة في سند الطلب رقم 2012/S/10 وبأن اختيار المقاولة المتعاقد معها كان على أساس تقدمها بأقل العروض من حيث الثمن؛

وحيث أقر المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، سالفة الذكر، بأن ارتفاع الأثمان همّ بالخصوص المادتين 13 و14 من سند الطلب المذكور، معزيا ذلك إلى الطبيعة التقنية للمواد الأولية المقتناة وصعوبة معرفة أثمانها الحقيقية لعدم شيوعها في السوق، مضيفا أن المقاولة الموردة أكدت على أن المواد المضمنة في سند الطلب المذكور مختلفة ومتنوعة ولا يمكن الحصول عليها من مزود واحد أو شركة مصنعة واحدة حيث يتوجب الانتقال إلى عدة جهات من أجل اقتناءها وتوظيف عدة مستخدمين للقيام بهذه المهمة، الشيء الذي يؤثر على كلفة النقل واللوجستيك، وبالتالي، على كلفة المادة ككل؛

وحيث أوضح بشأن المادتين رقم 13 و14، سالفتي الذكر، المتعلقتين بألواح الألمنيوم، أنه، وإلى غاية 2012، كان مستورد واحد يحتكر الأثمان، وأنه ابتداء من سنة 2014، دخلت شركات أخرى أجنبية ووطنية في التصنيع مما جعل أثمنة هذه المواد تعرف انخفاضا ملحوظا منذ ذلك التاريخ، كما ورد في المراسلة (بدون تاريخ) الصادرة عن شركة (...) الموردة، في إطار سند الطلب المذكور، الموجهة إلى النائب الإقليمي في شأن تبرير أثمنة سند الطلب المذكور، والتي أرفقها المعني بالأمر بمذكرته المومأ إليها أعلاه؛

وحيث أكد السيد (...)، المكلف بتسيير مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، على عدم درايته بأثمان المواد المقتناة في إطار سند الطلب رقم 2012/S/10، موضحا أن الخطأ الذي ارتكبه يكمن في عدم إشراك تقني مؤسسة (...)، الذين عبروا عن

احتياجاتهم بخصوص هذه المواد، في لجنة تفحص العروض من أجل تقييم الأثمان المقترحة في إطار هذا السند؛

وحيث لم يسفر التحقيق عن توفر النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا على دراسة مسبقة لأثمان المقتنيات موضوع سند الطلب المذكور أعلاه، وفق ما تقتضية الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أنه، ولئن كانت النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا قد قامت في إطار مسطرة اللجوء إلى سندات الطلب أرقام 2010/S/40 و2011/S/26 و2012/S/10، بعد مقارنة بيانات الأثمان التي تقدمت بها المقاولات التي تمت استشارتها، واختيار العرض الأقل من حيث الثمن، فإن تصريحات كل من السيد (...) والسيد (...)، اللذين أقرا بالمبالغة التي شابت أثمان هذه السندات، تعكس عدم قيامهم بدراسة مسبقة لأثمان المقتنيات المراد توريدها بالسوق، تفاديا لاقتناء التوريدات موضوع سندات الطلب المذكورة بأثمان تزيد بكثير عن أثمانها الحقيقية؛

وحيث لم يدل السيد (...)، خلال جميع مراحل الدعوى، بما يفيد تقيده بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المذكور أعلاه، بصفته صاحب المشروع، كما لم يسفر التحقيق عن توفر النيابة الإقليمية للتربية والتكوين ب(...) على وثائق تثبت اعتمادها عند اللجوء إلى سندي الطلب رقم 2011/S/26 و2012/S/10 على تقديرات لأثمان التوريدات موضوعها؛

وحيث برر السيد (...)، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، غياب الدراسات المسبقة لأثمان المواد المراد اقتناؤها بالسوق، بحجم العمل وتعدد الإصلاحات والتوريدات في إطار المخطط الاستعجالي وما صاحبه من إجراءات إدارية ومالية، موضحا أن المبلغ الملتزم به برسم السنة المالية 2012 وصل إلى 10.201.725,88 درهم بالنسبة لميزانية الاستغلال، وأن اعتمادات الالتزام بالنسبة لميزانية الاستثمار بلغت 140.390.081,08 درهم؛

وحيث أوضح، في نفس السياق، أن عدد الصفقات التي تم إنجازها خلال فترة توليه المسؤولية بالنيابة الإقليمية ما بين سنتي 2011 و2012 بلغ 184 صفقة، وأن هذا الحجم من العمل قابلته ندرة في عدد الموظفين والأطر الكفأة الكفيلة بإنجاز جميع العمليات التي يقتضيها تدبير هذه الصفقات بدون نقائص؛

لكن، حيث لا يمكن تبرير عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية بالمبلغ الكبير لتلك النفقات وتعدد عملياتها؛

وحيث يعتبر الإعداد المسبق للمنافسة، من خلال الاطلاع على الأسعار المطبقة بالسوق ووضع تقدير لكلفة الأعمال المراد إنجازها، بهدف التقييم الفعال لعروض المتنافسين، من قواعد الالتزام بنفقات الأجهزة العمومية ومن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة المذكور أعلاه؛

وحيث تندرج مهمة الالتزام بالنفقات ضمن المهام المنوطة بالسيد (...)، بصفته آمرا بالصرف مساعدا، طبقا للمادة 9 من قرار وزير المالية عدد 2470-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة للنيابة الإقليمية بسلا، مسؤولا عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

وحيث يشكل تقصيرا في القيام بواجباته كصاحب المشروع عدم حرص السيد (...) على وضع ثمن تقديري لكلفة الخدمات المراد تلبيتها والمواد المراد اقتناؤها، من خلال الاطلاع على الأسعار المطبقة بالسوق، وتضمين ذلك الثمن في وثيقة مكتوبة موقعة من طرفه، قبل اللجوء إلى المنافسة، ضمانا للتقييم الفعال لعروض المتنافسين، في إطار سندي الطلب رقم 2011/S/26 ورقم 2012/S/10؛

وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، لاسيما مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي اعتمده المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...) في اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 ماي 2008؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

بشأن المؤاخذة الخامسة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص إصدار أوامر بالخدمة صورية لإنجاز الأشغال موضوع بعض الصفقات قصد إعفاء المقاولين المتعاقد معهم من تطبيق غرامات التأخير في حقهم؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقات أرقام: 2010/S/21 و2011/S/68 و2011/S/74 و2011/S/85 و2011/S/95؛

الصفقة رقم 2010/S/21

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية إعدادية الريحان بمبلغ 4.901.987,52 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010 وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة في فاتح يونيو 2011 وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 27 يناير 2012، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 28 يناير 2013؛

وحيث حدد البند 6 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة أجل التنفيذ في ثمانية (8) أشهر ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ، كما نص على أنه في حالة عدم إتمام المقاولة لأشغال الصفقة داخل الأجل المحدد، تطبق في حقها غرامة تأخير تعادل 1,33 من الألف من مجموع مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، ويتم خصم هذه الغرامات تلقائيا دون سابق إنذار من مبالغ الكشوفات التفصيلية المستحقة للمقاول في حدود 10 % من مبلغ الصفقة؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن الانطلاق الفعلي لأشغال الصفقة المذكورة تم قبل تاريخ إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ بأزيد من 46 يوما، مما ترتب عنه تجاوز الأجل التعاقدي للتنفيذ ب 42 يوما؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى وثائق الصفقة، خاصة محاضر تقدم الأشغال بالورش، أن مختبر الدراسات الجيوتقنية «LEG» تسلم أشغال حفر الأساسات (Fond de fouilles) بتاريخ 14 أبريل 2011، ورخص بنفس التاريخ للمقاولة بالشروع في تفريغ خرسانة الأساس (le coulage du gros béton) بعد بلوغ عملية الحفر للعمق المطلوب، كما قام مكتب الدراسات «LSR»، بتاريخ 19 ماي 2011، بتسلم أشغال الخرسانة المسلحة للأساسات (coffrage et ferraillage des semelles de fondation) بأحد أجزاء البناية (Zone 8-4-G)؛

وحيث يتضح، تبعا لذلك، أن أشغال الصفقة رقم 2010/S/21 انطلقت فعليا قبل تاريخ 14 أبريل 2011، وأن الأمر بالشروع في التنفيذ الصادر في فاتح يونيو 2011، لا يعكس التاريخ الحقيقي لبدء الأشغال، إذ لم يصدر إلا بعد البداية الفعلية للأشغال بما يزيد على شهر ونصف؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، بأنه فوجيء بالمعطيات أعلاه، موضحا أن وثيقة الأمر بالشروع في التنفيذ يتم إعدادها من طرف رئيس مصلحة البنايات الذي يحيلها عليه من أجل التوقيع، وأنه لا يعلم بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال بالأوراش ولا يطلع على محاضر تقدم الأشغال؛

وحيث أوضح السيد (...)، بصفته المهندس الذي كان يسير مصلحة البنايات والتجهيز خلال فترة إبرام هذه الصفقة، بعد الاستماع إليه، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 12 يوليوز 2017، كشاهد بخصوص هذه المؤاخذة، أن الصفقة رقم 2010/S/21 عرفت تأخيرا في التأشير والمصادقة وأن التواريخ المبينة عليها، والمتضمنة للتأشير من طرف المراقب المالي بتاريخ 29 دجنبر 2010 والمصادقة من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010، غير حقيقية وأنه تم وضعها في إطار التقيد بسنوية اعتمادات الالتزام وتفاديا للتأخير الذي تعرفه المصادقة على الميزانية الجديدة، مضيفا أنه لم يكن بالإمكان إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ إلا بعد التوصل بالتأشير والمصادقة على الصفقة الذي تم فعليا خلال شهر ماي 2011، موضحا أن الأمر بالشروع في التنفيذ تم إصداره بعد مرور أسبوع أو أسبوعين على تاريخ المصادقة الفعلية على الصفقة، وأنه لا يمكن وضع تاريخ سابق على الأوامر بالخدمة لأنه يتم تقييدها بسجل يحمل أرقام تسلسلية وبتواريخ مضبوطة؛

وحيث علل، قيام المقاولة المتعاقد معها في إطار هذه الصفقة بالشروع في تنفيذ أشغال الصفقة، قبل توصلها بالأمر بالخدمة ببدء التنفيذ، بأن ذلك يبقى من مسؤوليتها مشيرا إلى أن المقاولات عادة بعد إبرام الصفقة ما تبدأ بوضع الآليات ومواد البناء بورش الأشغال، وأن المقاولة الحاصلة على هذه الصفقة تجاوزت ذلك وشرعت في إنجاز الأشغال تحت مسؤوليتها وقبل التأكد من المصادقة على الصفقة ودون أي أمر أو علم مسبق من طرف صاحب المشروع وممثليه؛

وحيث نفى، السيد (...)، أن يكون النائب الإقليمي السيد (...) على علم بذلك اعتبارا لكونه يحرص على احترام القانون وأنه لا يمكنه أن يتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص، مشيرا إلى أن أوامر الخدمة بالشروع في التنفيذ التي تقدم إلى النائب الإقليمي من أجل التوقيع لا تحمل دائما التاريخ المتعلق بالشروع في التنفيذ، إذ تتولى مصلحة البنايات وضعه بالرجوع إلى السجل الخاص بالأوامر بالخدمة؛

وحيث أوضح بخصوص ما إذا كان السيد (...) يتأكد من حقيقة الأوامر بالخدمة التي يوقع عليها ومن صحة التواريخ التي يتم وضعها من طرف المصلحة التقنية (مصلحة البنايات)، أن السيد (...) كان يضع ثقته في مسيري المصلحة التقنية والعاملين بها، ولم يسبق له أن طلب الاطلاع على أي وثائق تهم تقدم الأشغال بالأوراش، وأنه لم يكن مؤهلا تقنيا للقيام بهذه المراقبة؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أنه بالنظر إلى التاريخ الفعلي لانطلاق أشغال الصفقة (قبل 14 أبريل 2011) وتاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة (27 يناير 2012)، فإن التأخير في إصدار الأمر بالشروع في التنفيذ (فاتح يونيو 2011) مكن المقاولة المتعاقد معها من تجاوز أجل التنفيذ التعاقدي بما يزيد عن 42 يوما دون تطبيق غرامات التأخير التي لا يقل مبلغها عن ما قدره 273.825 درهم؛

وحيث صادق السيد (...) على جميع الكشوفات التفصيلية للصفقة من رقم 1 إلى رقم 8 والأخير وأصدر الأوامر بأداء مبالغها؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن التصريحات أعلاه تفيد بأن التأشير والمصادقة على الصفقة رقم 2010/S/21 لم يتما فعليا إلا خلال شهر ماي 2011، وأن المقاولة نائلة الصفقة شرعت في إنجاز الأشغال قبل التأشير والمصادقة على الصفقة، وهي ممارسة تتعارض مع ما تقتضيه المادة 78 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي صادق المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط -سلا- زمور- زعير على اعتماده من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 16 ماي 2008، التي تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات..."؛

وحيث يعتبر شروع المقاولة في إنجاز الأشغال قبل إصدار صاحب المشروع لأمر الخدمة بالشروع في التنفيذ مخالفة لمقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-99-1087 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000، والذي يعتبر من الوثائق المكونة للصفقة، طبقا للبند 4 منها؛

الصفقة رقم 2011/S/68

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال تأهيل ثانوية النهضة بمبلغ 4.081.606,21 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 26 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 4 أبريل 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة بتاريخ 21 يونيو 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 16 يوليوز 2013، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 18 شتنبر 2014؛

وحيث حدد البند 6 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة أجل التنفيذ في 10 أشهر، كما نص على أنه في حالة عدم إتمام المقاولة لأشغال الصفقة داخل الأجل المحدد، تطبق في حقها غرامة تأخير تعادل واحد من الألف (1000/1) من مجموع مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، ويتم خصم هذه الغرامات تلقائيا دون سابق إنذار من مبالغ الكشوفات التفصيلية المستحقة للمقاول في حدود 10 % من مبلغ الصفقة؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن أشغال الصفقة المذكورة كانت متواصلة خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين 16 و29 يناير 2013، مما ترتب عنه تجاوز الأجل التعاقدي ب 10 أيام دون تطبيق غرامات التأخير؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بوقف أشغال الصفقة ابتداء من 16 يناير 2013 بسبب التساقطات المطرية، ثم أصدر الأمر باستئناف الأشغال ابتداء من 29 يناير 2013؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى محاضر تقدم الأشغال بالورش، أن محضر الاجتماع بالورش الذي حضره كل من المهندس المعماري وممثل المقاولة وممثل صاحب المشروع السيد (...) بتاريخ 22 يناير 2013، يثبت مواصلة الأشغال بذلك التاريخ، إذ يتضمن تقدم الأشغال في ما يتعلق بالتهييء لأشغال " تدلاكت" وإتمام تغطية المدخل الرئيسي للمؤسسة بالحجر المعروف ب «Pierre de Salé»، ووضع شريط من الزليج البلدي على واجهة البناية الملحقة؛

وحيث صادق السيد (...) على الكشوفات التفصيلية للصفقة من رقم 1 إلى رقم 3، المؤرخ في 12 فبراير 2013، وأصدر الأمرين بأداء مبلغي الكشفين التفصيليين رقم 1 و2، فيما أصدر النائب الإقليمي الخلف الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 3 وصادق على الكشوفات التفصيلية من رقم 4 إلى رقم 7 والأخير وأصدر الأوامر بأداء مبالغها؛

وحيث إنه بالنظر إلى الأجل التعاقدي، لتنفيذ أشغال الصفقة، المحدد في عشرة أشهر، وإلى أوامر التوقف والاستئناف الصادرة في إطار هذه الصفقة، فقد ترتب عن مواصلة الأشغال خلال فترة التوقف المبينة أعلاه، تجاوز المقاولة للأجل التعاقدي ب 10 أيام دون تطبيق غرامات التأخير المطابق مبلغها لما قدره 40.816,06 درهم؛

الصفقة رقم 2011/S/74

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء مدرسة سيدي عزوز الجماعتية بمبلغ 8.981.163,86 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 22 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 17 أبريل 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) بتاريخ 9 ماي 2012 الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة ابتداء من 10 ماي 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 26 يوليوز ،2013 كما تم التسلم النهائي بتاريخ 9 شتنبر 2014؛

وحيث حدد البند 6 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة أجل التنفيذ في 12 شهرا، كما نص على أنه في حالة عدم إتمام المقاولة لأشغال الصفقة داخل الأجل المحدد، تطبق في حقها غرامة تأخير تعادل واحد من الألف (1000/1) من مجموع مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، ويتم خصم هذه الغرامات تلقائيا دون سابق إنذار من مبالغ الكشوفات التفصيلية المستحقة للمقاول في حدود 10 % من مبلغ الصفقة؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن أشغال الصفقة المذكورة كانت متواصلة خلال الفترتين المشمولتين بالأمرين بالتوقف ما بين 11 ماي و29 يونيو 2012 وما بين 16 و29 يناير 2013 مما ترتب عنه تجاوز الأجل التعاقدي ب 33 يوما دون تطبيق غرامات التأخير؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بوقف أشغال الصفقة ابتداء من 11 ماي 2012 في انتظار نهاية السنة الدراسية من أجل إخلاء المؤسسة، ثم أصدر الأمر باستئناف الأشغال ابتداء من 29 يونيو 2012؛

وحيث يتبين، من خلال وثائق الصفقة، خاصة تقرير مختبر التجارب « L » المتضمن لنتائج تحليل عينة من الخرسانة، أن أشغال الصفقة كانت متواصلة بتاريخي 25 و26 ماي 2012، من خلال قيام المقاولة بتفريغ الخرسانة التي تولى المختبر المذكور تحليل عينة منها، كما يتضمن محضر الاجتماع بالورش بتاريخ 19 يونيو 2012، مواصلة أشغال تفريغ الخرسانة على مستوى أعمدة بناية السكن الوظيفي بالمؤسسة

ومواصلة أشغال الحفر بجناح الأقسام الدراسية مع دعوة المقاول إلى تعزيز فريق العمل بعمال إضافيين، وهو ما يثبت استمرار الأشغال خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين 11 ماي و29 يونيو 2012؛

وحيث أصدر السيد (...)، كذلك، الأمر بوقف أشغال الصفقة ابتداء من 16 يناير 2013 بسبب التساقطات المطرية، ثم أصدر الأمر باستئناف الأشغال ابتداء من 29 يناير 2013؛

وحيث يثبت محضر الاجتماع بالورش بتاريخ 16 يناير 2013 مواصلة أشغال التكسية والترصيص، وتمت خلاله دعوة المقاولة إلى الشروع في أشغال الصباغة ومطالبة هذه الأخيرة المهندس المعماري بمدّها بتفاصيل النجارة الحديدية، كما يبين محضر الاجتماع بالورش بتاريخ 29 يناير 2013 مواصلة الأشغال بمختلف مرافق المؤسسة وإنهاء أشغال وضع إطارات النجارة الحديدية؛

وحيث يفيد المحضرين أعلاه مواصلة الأشغال موضوع الصفقة خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين 16 و29 يناير 2013؛

وحيث صادق السيد (...) على الكشوفات التفصيلية للصفقة من رقم 1 إلى رقم 6، المؤرخة في 20 فبراير 2013، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، فيما صادق النائب الإقليمي الخلف على الكشفين التفصيليين رقمي 7 و8 وأصدر الأمر بأداء مبلغيهما، بينما لم يتم إصدار الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير من الصفقة إلى حدود تاريخ 20 أكتوبر 2017 رغم المصادقة عليه من طرف النائب الإقليمي الخلف؛

وحيث إنه بالنظر إلى الأجل التعاقدي لتنفيذ أشغال الصفقة، المحدد في 12 شهرا، وإلى أوامر التوقف والاستئناف الصادرة في إطار هذه الصفقة، فقد ترتب عن مواصلة الأشغال خلال فترتي التوقف المبينة أعلاه تجاوز المقاولة للأجل التعاقدي ب 62 يوما التي تبلغ غرامات التأخير المطابق لها ما قدره 556.832,15 درهم؛

الصفقة رقم 2011/S/85

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء مدرسة بوجدور ببوقنادل بمبلغ 5.265.780,96 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 03 ماي 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) بتاريخ 16 ماي 2012 الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة ابتداء من 17 ماي 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 9 يوليوز 2013، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 10 يوليوز 2014؛

وحيث حدد البند 6 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة أجل التنفيذ في 12 شهرا، كما نص على أنه في حالة عدم إتمام المقاولة لأشغال الصفقة داخل الأجل المحدد، تطبق في حقها غرامة تأخير تعادل واحد من الألف (1000/1) من مجموع مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، ويتم خصم هذه الغرامات تلقائيا دون سابق إنذار من مبالغ الكشوفات التفصيلية المستحقة للمقاول في حدود 10 % من مبلغ الصفقة؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن أشغال الصفقة المذكورة كانت متواصلة خلال ثلاث فترات أصدر بشأنها السيد (...) أوامر بالتوقف، مما ترتب عنه عدم احتساب تجاوز الأجل التعاقدي ب 52 يوما، وبالتالي عدم تطبيق غرامات التأخير؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بوقف أشغال الصفقة ابتداء من 09 نونبر 2012 بسبب التساقطات المطرية، ثم أصدر الأمر باستئناف الأشغال ابتداء من 3 دجنبر 2012؛

وحيث يتبين، من خلال محضر الاجتماع بالورش بتاريخ 24 نونبر 2012، أن أشغال البناء كانت متواصلة بالجناح الإداري للمؤسسة، وأن المقاول كان بصدد إنجاز أشغال الحفر بالجناح الصحي، كما يوضح تقرير المختبر «LEG» أنه قام بمراقبة جودة الخرسانة التي تم تفريغها من طرف المقاولة بتاريخ 26 نونبر 2012، وهو ما يثبت أن الأشغال كانت متواصلة خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين 09 نونبر 2012 و3 دجنبر 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) أمر آخر بوقف أشغال الصفقة ابتداء من 16 يناير 2013 بسبب التساقطات المطرية، ثم أصدر الأمر باستئناف الأشغال ابتداء من 29 يناير 2013؛

لكن، حيث يوضح محضر المختبر «LEG» أن هذا المختبر قام بتاريخ 16 يناير 2013 بتسلم أشغال حفر أساسات المشروع ورخص على إثر ذلك للمقاولة بالشروع في تفريغ الخرسانة، كما يبين تقرير ذات المختبر أن هذا الأخير قام بمراقبة جودة الخرسانة التي تم تفريغها من طرف المقاولة بتاريخ 23 يناير 2013، وهو ما يثبت أن المقاولة واصلت أشغالها خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين 16 و29 يناير 2013؛

وحيث أصدر السيد (...)، كذلك، الأمر بوقف أشغال الصفقة ابتداء من فاتح مارس 2013 بسبب التساقطات المطرية، ثم أصدر الأمر باستئناف الأشغال ابتداء من 20 مارس 2013؛

لكن، حيث يوضح محضر الاجتماع بالورش بتاريخ 13 مارس 2013 أن المقاولة كانت بصدد إنجاز أشغال تكسية الأرضية وأدراج الجناح الإداري والتعليمي بالمؤسسة بالكرانيت، كما تمت دعوة المقاولة، خلال نفس الاجتماع، إلى الشروع في إنجاز أشغال المركب المقاوم للتسربات (Travaux d'étanchéité) بمجرد تحسن الأحوال الجوية، وهو ما يفيد بمواصلة المقاولة للأشغال خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين فاتح و20 مارس 2013؛

وحيث صادق السيد (...) على الكشوفات التفصيلية للصفقة من رقم 1 إلى رقم 4، المؤرخة في 14 دجنبر 2012، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، فيما صادق النائب الإقليمي الخلف على باقي الكشوفات التفصيلية من 5 إلى 9 والأخير وأصدر الأوامر بأداء مبالغها؛

وحيث إنه بالنظر إلى الأجل التعاقدي لتنفيذ أشغال الصفقة، المحدد في 12 شهرا، وإلى أوامر التوقف والاستئناف الصادرة في إطار هذه الصفقة، فقد ترتب عن مواصلة الأشغال خلال فترات التوقف المبينة أعلاه تجاوز المقاولة للأجل التعاقدي ب 51 يوما دون تطبيق غرامات التأخير المطابق مبلغها لما قدره 268.554,82 درهم؛

الصفقة رقم 2011/S/95

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء إعدادية أنوال بمبلغ 10.734.990,53 درهم، أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 23 مارس 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) بتاريخ 17 يونيو 2012 الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة ابتداء من 18 يونيو 2012، كما تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 3 أكتوبر 2013 (محضر التسلم غير مصادق عليه من طرف النائب الإقليمي اللاحق)؛

وحيث حدد البند 6 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة أجل التنفيذ في 12 شهرا، كما نص على أنه في حالة عدم إتمام المقاولة لأشغال الصفقة داخل الأجل المحدد، تطبق في حقها غرامة تأخير تعادل واحد من الألف (1000/1) من مجموع مبلغ الصفقة عن كل يوم تأخير، ويتم خصم هذه الغرامات تلقائيا دون سابق إنذار من مبالغ الكشوفات التفصيلية المستحقة للمقاول في حدود 10 % من مبلغ الصفقة؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن أشغال الصفقة المذكورة كانت متواصلة خلال الفترة التي أصدر بشأنها السيد (...) الأمر بالتوقف ما بين فاتح و20 مارس 2013، مما ترتب عنه عدم احتساب تجاوز الأجل التعاقدي ب 19 يوما، وبالتالي عدم تطبيق غرامات التأخير؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بوقف أشغال الصفقة ابتداء من فاتح مارس 2013 بسبب التساقطات المطرية، ثم أصدر الأمر باستئناف الأشغال ابتداء من 20 مارس 2013؛

لكن، حيث يتضح من خلال محاضر وتقرير المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE)، أن هذا المختبر قام بمراقبة جودة الخرسانة التي تم تفريغها من طرف المقاولة بتواريخ 4 و8 و13 و15 مارس 2013، وهو ما يثبت أن الأشغال كانت متواصلة خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين فاتح و20 مارس 2013؛

وحيث صادق السيد (...) على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 من الصفقة، المؤرخ في 18 دجنبر 2012، وأصدر الأمر بأدائه، فيما صادق النائب الإقليمي الخلف على الكشوفات التفصيلية من رقم 2 إلى رقم 8 وأصدر الأمر بأداء مبالغها بينما لم تتم المصادقة بعد على الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير من الصفقة المؤرخ في 3 أكتوبر 2013؛

وحيث إنه بالنظر إلى الأجل التعاقدي لتنفيذ أشغال الصفقة، المحدد في 12 شهرا، وإلى أوامر التوقف والاستئناف الصادرة في إطار هذه الصفقة، فقد تجاوزت المقاولة الأجل التعاقدي ب 11 يوما، وتم تطبيق غرامات التأخير بخصوصها من خلال الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير، الذي لم يتم إصدار الأمر بأداء مبلغه إلى حدود تاريخ التحقيق في عين المكان خلال شهر فبراير 2017؛

وحيث حال الأمر بالتوقف المبين أعلاه دون تطبيق غرامات التأخير بشأن 19 يوما الأخرى المشمولة بهذا التأخير، يقدر مبلغها 203.964,82 درهم، والتي ثبت من خلال المعطيات أعلاه مواصلة الأشغال خلالها؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن الأوامر بالتوقف والاستئناف يتم إعدادها من طرف المصلحة المتتبعة للأشغال وهي مصلحة البنايات والتجهيز، وبأنه يقوم بتوقيعها بعد تعليلها بأسباب التوقف، موضحا أنه لا يمكنه أن يتتبع في ما بعد ما إذا كانت الأشغال متوقفة بالفعل أم لا، وبأنه لا يمكنه معرفة تاريخ التوقف الفعلي للأشغال بالأوراش، خاصة بعد انطلاق سبعة وخمسون مشروعا لبناء وتهيئة المؤسسات التعليمية في آن واحد، مشيرا إلى أنه كان يقوم بتفقد بعض المشاريع من أجل التأكد من انتهاء الأشغال داخل الآجال ومن كون المؤسسات التعليمية ستكون جاهزة للدخول المدرسي؛

وحيث نفى المعني بالأمر أن يكون قد أصدر أي تعليمات بخصوص إصدار أوامر خدمة صورية بوقف أو استئناف الأشغال، طالبا استفسار المسؤولين اللذين تعاقبا على رئاسة مصلحة البنايات، خلال فترة إنجاز الصفقات موضوع المؤاخذة، وهما السيدين (...) و (...)؛

وحيث أوضح السيد (...)، رئيس مصلحة البنايات السابق، الذي أشرف على تتبع إنجاز الصفقات أرقام: 2011/S/68 و2011/S/74 و2011/S/85 و2011/S/95، سالفة الذكر، عند الاستماع إلى شهادته

بخصوص هذه المؤاخذة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 13 يوليوز 2017، أن الأمر بالتوقف في إطار الصفقة رقم 68/S/2011 تم إصداره فعليا بسبب التساقطات المطرية آنذاك، معبرا عن تفاجئه بالمحضر المتضمن للاجتماع بورش الأشغال بتاريخ 22 يناير 2013 الذي حضره السيد (...) كممثل لصاحب المشروع، موضحا أن هذا الأخير لم يكن مكلفا بتتبع هذا المشروع وأن التقني المكلف به كان هو السيد (...)؛

وحيث أضاف أن بعض المقاولات، وبالرغم من توصلها بالأمر بالتوقف بسبب التساقطات، فقد كانت تقوم بمواصلة الأشغال في بعض زوايا المشروع التي تكون داخلية وغير معرضة للتساقطات المطرية، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوفر على حراس دائمين لمراقبة مجريات الأشغال بالأوراش؛

وحيث علّل مواصلة الأشغال، خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين 11 ماي و23 يونيو 2012، في إطار الصفقة رقم 2011/S/74، بأنه اعتبارا لكون أسباب التوقف المبينة في الأمر بالخدمة تكمن في انتظار نهاية السنة الدراسية من أجل إفراغ المؤسسة، فمن المحتمل أن تكون المقاولة قد واصلت الأشغال في بعض الأجنحة التي لم تكن معنية بالإفراغ؛

وحيث برر مواصلة المقاولة للأشغال خلال الفترة المشمولة بالأمر بالتوقف ما بين 16 و29 يناير 2013 في إطار نفس الصفقة (2011/S/74)، وكذا ثبوت مواصلة المقاولتين الحاصلتين على الصفقتين رقمي S/852011/ و2011/S/95 للأشغال خلال الفترات المشمولة بالأوامر بالتوقف المبينة أعلاه، بوجود قصور، على مستوى المصلحة التقنية بالنيابة الإقليمية، في مراقبة أوراش الأشغال ومعاينة مدى التزام المقاولات بالأوامر بالتوقف التي يصدرها صاحب المشروع؛

وحيث أضاف أنه كان يتعذر عليه شخصيا القيام بهذه المراقبة نظرا لكثرة المشاريع التي تم إنجازها في وقت واحد، موضحا أن الجولات التفقدية التي كان يقوم بها لأوراش تلك المشاريع لا يتم خلالها مقارنة تقدم الأشغال بالأوامر بالتوقف الصادرة في نفس الفترة؛

وحيث أكد على أن الأوامر بالتوقف التي تم إصدارها في إطار الصفقات المعنية بالمؤاخذة لم تكن صورية وأنه تم إصدارها فعليا في التواريخ المبينة فيها، والتي يمكن التأكد منها بالرجوع إلى السجل الخاص بالأوامر بالخدمة، موضحا أن أسباب التوقف المبينة في تلك الأوامر كانت هي الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إصدارها، وأن النائب الإقليمي السيد (...) كان يطلب الإدلاء بالأسباب الكافية لإصدار الأوامر بالتوقف، مؤكدا أن هذا الأخير لم يكن على علم بمواصلة المقاولات للأشغال خلال الفترات المعنية بالأوامر بالتوقف؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى السجل الخاص بالأوامر بالخدمة، الذي تمسكه النيابة الإقليمية، أن الأوامر بالخدمة بالشروع في التنفيذ وكذا بوقف واستئناف الأشغال في إطار الصفقات موضوع المؤاخذة، تم إصدارها فعليا بالتواريخ المبينة فيها وتحمل أرقاما تسلسلية مرتبطة بتلك التواريخ؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة رقم 2010/S/21، والأوامر باستئناف الأشغال في إطار الصفقات 2011/S/68 و2011/S/74 و2011/S/85 و2011/S/95، التي أصدرها السيد (...) لم تكن صورية حين إصدارها، إذ تم إصدارها فعليا بالتواريخ المبينة فيها، كما أن الأوامر بالتوقف كانت معللة بأسباب واقعية وتم تسجيلها وترقيمها بتاريخ الإصدار وتبليغها للمقاولين بنفس التاريخ؛

لكن، حيث إن شروع المقاولة الحاصلة على الصفقة رقم 2010/S/21 في إنجاز الأشغال قبل إصدار الأمر بالبدء في التنفيذ، وعدم تقيد المقاولات المتعاقد معها بالأوامر بالتوقف الصادرة في إطار الصفقات أرقام 2011/S/68 و2011/S/74 و2011/S/85 و2011/S/95، أدى إلى تمكين هذه المقاولات من آجال إضافية للتنفيذ خارج الإطار التعاقدي للصفقات المعنية؛

وحيث ترتب عن ذلك عدم تطبيق غرامات التأخير المطابقة، وفق ما يقتضيه البند 6 من الصفقات المعنية والمادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000، والذي يعتبر من الوثائق المكونة للصفقات المعنية طبقا للبند 4 منها؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث " يجب على المقاول أن يتقيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغة إليه"، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث يعتبر العمل على تقيد المقاولين، أصحاب الصفقات، بالأوامر بالخدمة الموجهة لهم، من المسؤوليات الملقاة على عاتق صاحب المشروع، والتي يتولاها من خلال آليات المراقبة والتتبع لسريان تقدم الأشغال بأوراش الأشغال، التي يتوجب عليه إرساؤها؛

وحيث يتضح، من خلال نتائج التحقيق المفصلة أعلاه، أن النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا لم تقم بإرساء المراقبة اللازمة بأوراش الأشغال الكفيلة بضمان التتبع الدقيق لتقدم الأشغال، مما ترتب عنه عدم احتساب الآجال الفعلية التي استغرقها تنفيذ الصفقات المعنية، من خلال تمكين المقاولات المتعاقد معها من آجال تنفيذ إضافية خارج الإطار التعاقدي؛

وحيث يندرج الإشراف على كل المصالح الإدارية التابعة للنيابة الإقليمية للتربية والتكوين ضمن المهام المنوطة بالنائب الإقليمي، طبقا للمادة 8 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 127 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور- زعير؛

وحيث يقتضي هذا الإشراف العمل على إرساء نظام للمراقبة الداخلية يحدد مهام ومسؤوليات العاملين بمختلف مصالح النيابة الإقليمية بما فيها مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات المسؤولة عن تتبع إنجاز مختلف مشاريع البناء والتهيئة؛

وحيث أكد الموظفان اللذان تعاقبا على الإشراف على تسيير مصلحة البنايات، خلال فترة تدبير مشاريع الصفقات موضوع المؤاخذة، وهما السيدان (...) و(...)، خلال الاستماع إلى شهادتهما في الموضوع، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 13 يوليوز 2017، على أنهما لم يتوصلا بأي وثيقة مكتوبة تحدد اختصاصاتهما كرئيسي مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات، حيث أوضح السيد (...) أنه كان يقوم بمهامه في هذا الإطار بناء على الخبرة التي اكتسبها من خلال عمله كتقني في الهندسة المدنية والبناء بمصلحة البنايات بوزارة التربية الوطنية ما بين سنتي 1991 و2007، فيما صرح السيد (...) بأنه كان يستعين، في مهام الإشراف على مصلحة البنايات، بمذكرة قديمة صادرة عن وزير التربية الوطنية في نهاية التسعينات تحدد اختصاصات مصلحة البنايات بنيابات وزارة التعليم، مؤكدا على أنه لم يتوصل بأي مراسلة سواء من النائب الإقليمي أو من مدير الأكاديمية تدعو إلى استمرار العمل بالمذكرة المذكورة؛

وحيث تعكس الاختلالات التي تمت ملاحظتها بشأن تقيد المقاولات بالأوامر بالتوقف، كما يتضح ذلك من خلال محاضر تتبع الأشغال بالأوراش وتقارير المختبرات المبينة أعلاه، غياب نظام للمراقبة الداخلية على

مستوى تدبير وتتبع وتيرة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات، وهو ما يشكل تقصيرا من طرف السيد (...) في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها المهام الإشراقية الموكولة إليه باعتباره المسؤول والمشرف على النيابة الإقليمية وعلى كيفية قيامها بمهامها؛
وحيث كان من شأن إرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن تتبع تقدم تنفيذ أشغال الصفقات موضوع المؤاخذة، إصدار السيد (...) لأوامر باستئناف الأشغال المتوقفة على التوالي في 16 يناير 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/68 و11 ماي 2012 و16 يناير 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/74 وفي 9 نونبر 2012 و16 يناير وفاتح مارس 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/85 وفي فاتح مارس 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/95، بعد معاينة مواصلة المقاولات للأشغال خلال الفترات المشمولة بالأوامر بالتوقف، كما كان من شأن هذه المراقبة تفادي شروع المقاولة الحاصلة على الصفقة رقم 2010/S/21 في تنفيذ الأشغال قبل التأشير والمصادقة على الصفقة وإصدار أمر الخدمة بالبدء في تنفيذها؛

وحيث تهدف تصفية نفقات الأجهزة العمومية إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه؛

وحيث يعتبر الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ الصفقة من قواعد صحة تصفية نفقات النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا برسم هذه الصفقات على اعتبار أن بنودها حددت بالإضافة إلى أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه، الجزاءات التي قد يتخذها صاحب المشروع في حالة تأخر المقاولات المتعاقد معها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية برسم هذه الصفقات، والواردة في البند 6 منها؛

وحيث تعتبر آجال التنفيذ من العناصر المحددة لعروض المتنافسين عند تقديم تعهداتهم خلال مرحلة طلب العروض، وبالتالي، فإن تمكين صاحب الصفقة من آجال إضافية خارج الإطار التعاقدي من شأنه أن يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة؛

وحيث ترتب عن عدم إصدار الأوامر باستئناف الأشغال، المشار إليها أعلاه، عدم احتساب فترات التنفيذ المبينة في محاضر الورش المذكورة أعلاه، وهو التقصير الذي أضفى طابع الوثيقة غير الصحيحة على الأوامر باستئناف الأشغال على التوالي في 29 يناير 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/68 و29 يونيو 2012 و29 يناير 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/74 وفي 3 دجنبر 2012 و29 يناير و20 مارس 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/85 وفي 20 مارس 2013 برسم الصفقة رقم 2011/S/95؛

وحيث اكتسى الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة رقم 2010/S/21، الصادر عن المعني بالأمر في فاتح يونيو 2011، كذلك، طابع الوثيقة غير الصحيحة، بعد ثبوت شروع المقاولة في تنفيذ أشغال الصفقة قبل تاريخ 14 أبريل 2011، جراء التقصير في إعمال المراقبة المنوطة به؛

وحيث إن السيد (...) بعدم قيامه بتحديد مهام مختلف العاملين بمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات وبعدم إرسائه لنظام للمراقبة الداخلية يمكن من ضمان التتبع الفعال لتنفيذ أشغال الصفقات وتقيد المقاولين بالأوامر بالخدمة الموجهة لهم، يكون قد قصر في القيام بمهامه الإشرافية وخالف الفقرة 3 من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تصفية نفقات النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا؛

وحيث ترتب عن تقصير المعني بالأمر، في القيام بواجباته الوظيفية كصاحب المشروع، عدم تطبيق غرامات التأخير التي أسفر عنها تنفيذ هذه الصفقات بما لا يقل مجموعه عن ما قدره 1.343.992,85 درهم، مخالفا بذلك مقتضيات البند 6 من الصفقات المعنية والمادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر؛

وحيث يعتبر الأمر بالشروع في التنفيذ الذي وقعه المعني بالأمر برسم الصفقة رقم 2010/S/21، والأوامر باستئناف الأشغال التي وقعها في إطار الصفقات 2011/S/68 و2011/S/74 و2011/S/85 و2011/S/95، وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بشأن المؤاخذتين السادسة والسابعة

حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص:

- عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة برسم مجموعة من الصفقات للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر التحملات الخاصة بها،
- التقصير في تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة بإنجاز مجموعة من الصفقات؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى ملفات الصفقات المعنية بهاتين المؤاخذتين في تقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، أن الصفقات التي تهم فترة تولي السيد (...) مهام النائب الإقليمي للتربية والتكوين ب(...) هي الصفقات أرقام: 2011/S/68 و2009/S/148 و2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15؛

الصفقة رقم 2011/S/68

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال تأهيل ثانوية النهضة بمبلغ 4.081.606,21 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 26 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 4 أبريل 2012؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بتاريخ 21 يونيو 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 16 يوليوز 2013، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 18 شتنبر 2014؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أداء مبلغ 10.000 درهم، في إطار هذه الصفقة، عن أشغال إقامة الورش رغم أن الأمر يتعلق فقط بعملية تهيئة تمت داخل بناية المؤسسة التي تتوفر على فضاءات تم استغلالها من أجل عقد الاجتماعات وإيداع عينات المواد المستعملة؛

وحيث يتبين، من خلال دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، أن الأمر يتعلق بالأشغال رقم 101 من البيان التقديري المفصل للصفقة، وتلزم مواصفاتها المقاول بإقامة ورش داخل مقر المؤسسة من خلال توفير مكان لاستقبال عينات المواد المقبولة بخصوص مختلف الأشغال، ووضعه رهن إشارة صاحب المشروع، مع تخصيص مكتب للاجتماعات وتجهيزه بطاولة وعشرة كراسي وبالإنارة والتهوية الضروريتين، إضافة إلى عزل المنطقة التي ستخضع للأشغال عن باقي أرجاء المؤسسة بواسطة سياج صفيحي (palissade entôle galvanisée)؛

وحيث صادق السيد (...) على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 من الصفقة المنجز بتاريخ 16 أكتوبر 2012، والذي تضمن المبلغ المقابل لهذه الأشغال، وأصدر الأمر بأداء مبلغ هذا الكشف بتاريخ 20 نونبر 2012؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه، بأن أشغال إقامة الورش في إطار الصفقة رقم 2011/S/68، تم إنجازها بالفعل، وبأنه عاين، خلال زيارته للمشروع، تجهيز إحدى الأقسام بطاولات وكراسي لاستقبال الاجتماعات، موضحا، بخصوص وضع السياج، أنه من غير الممكن أن يقوم المقاول بالأشغال في غياب تأمين الورش بسياج واقي؛

وحيث أكد السيد (...)، التقني المكلف بتتبع المشروع، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 29 مارس 2017، على أنه تم بالفعل وضع سياج واقي للورش من طرف المقاول، وأن هذا الأخير كان يقوم بتعديل ذلك السياج حسب تقدم الأشغال بالورش، كما أدلى المعني بالأمر بصورة توثق لجزء من السياج الصفيحي الذي تم وضعه من طرف المقاول، مضيفا أن المقاول قام، كذلك، بتجهيز أحد أقسام المؤسسة بطاولة وكراسي لاستقبال الاجتماعات، كما خصص قسما مجاورا لإيداع عينات المواد المستعملة في مختلف الأشغال؛

وحيث يتضح، من خلال ما سبق، أن ما تم إنجازه بخصوص إقامة الورش موضوع الأشغال رقم 101 من البيان التقديري المفصل لأشغال الصفقة رقم 2011/S/68 مطابق لما تم التعاقد بشأنه برسم دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وبالتالي، فإن هذا الشق من المؤاخذة غير ثابت في حق المعني بالأمر؛

الصفقة رقم 2009/S/148

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال تأهيل ثانوية صلاح الدين الأيوبي بمبلغ 8.331.456,00 درهم، وقد أبرمتها مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 17 دجنبر 2009، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 22 دجنبر 2009، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية بتاريخ 28 دجنبر 2009، التي أصدرت الأمر بالشروع في إنجاز أشغال الصفقة بتاريخ 15 أبريل 2010، وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 3 ماي 2012؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 601 من جدول أثمان الصفقة: والمتعلقة بإنجاز أبواب خشبية، إذ تم إنجاز أبواب المرافق الصحية للجناح الإداري بالثانوية، وعددها ثمانية، بخشب من نوع Isoplane عوض plein à lames المنصوص عليه في مواصفات الأشغال بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك على مساحة إجمالية تبلغ 16,28 متر مربع بمبلغ يقدر ب 14.652,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 607: المتعلقة بإنجاز الخزانات الخشبية، إذ أنجزت الخزانات بخشب من نوع Isoplane عوض plein à lames المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، على مساحة إجمالية تبلغ 48 متر مربع، بمبلغ إجمالي يقدر ب 36.000,00 (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 609: المتعلقة بإنجاز الشبابيك الحديدية، إذ تبين أنه لم يتم إنجاز الشبابيك، طبقا لمواصفات الصفقة التي نصت على: " Cadre en tube de 70x50 mm, la tôle de 18mm le grillage émaillé en fer galvanisé"، إذ لاتتوفر في الشبابيك المنجزة القياسات والمواصفات المبينة، بل هي عبارة عن (...) رقيقة أصابها الصدأ، بمساحة إجمالية تبلغ 213 متر مربع، وبمبلغ إجمالي يقدر ب 106.500,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 614: المتعلقة بإنجاز لافتة للمؤسسة مزدوجة اللغة بمواصفات محددة « Enseigne bilingue «arabe français» de 10 cm de hauteur, caractère en laiton, tube de 4x4x15 cm"، بمبلغ 6000,00 درهم للوحة الواحدة (دون احتساب الرسوم)، إلا أن اللافتتين المنجزتين مكتوبتان بكتابة عادية على لوحتين،

- الأشغال رقم 308: المتعلقة بالزيادة في ارتفاع السور بواسطة شباك حديدي، إذ نص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز أشغال الزيادة بشباك حديدي بعلو متر واحد: Surélévation de clôture par grillage émaillé de 1m de hauteur"، إلا أن الزيادة المنجزة لا يتجاوز علوها 60 سم عوض 1 متر، كما أنها عبارة عن قضبان حديدية غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، وقد أنجزت على سور يبلغ طوله 76,50 متر بمبلغ إجمالي يقدر ب 26.775,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث صادق السيد (...) على الكشوفات التفصيلية المؤقتة للصفقة، المتضمنة لإنجاز هذه الأشغال (من الكشف رقم 4 إلى الكشف رقم 8 والأخير) وكذا على الكشف النهائي منها، وذلك بعد إشهاد رئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات والتقني المكلف بتتبع المشروع؛

الصفقة رقم 2010/S/21

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية إعدادية الريحان بمبلغ 4.901.987,52 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010 وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ، والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة في فاتح يونيو 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 27 يناير 2012، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 28 يناير 2013؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 406: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ تبين أن الشبابيك المنجزة هي من الحديد الدائري بقطر 12 مم وحديد مسطح من فئة 3x40 مم عوض الحديد المربع Fer carré بقياس 25 مم والحديد المسطح Fer plat بقياس 6x40 المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وقد أنجزت هذه الشبابيك على مساحة إجمالية تبلغ 70,32 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 42.192,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 405: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ تبين أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف عوض النوع الملون" Fumé ou vert " المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك على مساحة 162,56 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 138.176,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

وحيث تبين، في المقابل، أن الأشغال رقم 403 المتعلقة بتوريد ووضع أبواب الخزانات الخشبية مطابقة للمواصفات التقنية المبينة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، خاصة في ما يتعلق بسمك الخشب بجزء «panneaux en contreplaqué okoumé de $_{5mm}$»، إذ تبين بعد قياسه، أن سمكه هو 5 مم عوض 3 مم الوارد في تقرير البحث التمهيدي؛

وحيث صادق السيد (...) على جميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، وذلك بعد إشهاد رئيس المصلحة التقنية بالنيابة الإقليمية (مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات)، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، كما صادق على محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة؛

الصفقة رقم 2010/S/26

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية الثانوية التقنية الفارابي بمبلغ 8.105.625,59 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ أشغالها بتاريخ 30 مارس 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 14 يوليوز 2014؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 304: المتعلقة بتغطية الحائط بالزليج من نوع 20x20 سم، إذ تبين أن الزليج الذي تم وضعه على مستوى جدران المرافق الصحية بمختلف طبقات البناية المنجزة لا يتجاوز علوه 2 متر بينما تم احتساب ارتفاع 2,20 متر بمتري الأشغال، لتبلغ المساحة المنجزة فعليا ما مجموعه 1473,63 متر مربع عوض 1621,40 متر مربع المعتمدة في الكشف النهائي بناء على متري الأشغال، أي بزيادة قدرها 147,77 متر مربع، ترتب عنها أداء مبلغ غير مستحق للمقاول بما قدره 25.120,90 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ تم إنجاز الشبابيك الحديدية بواسطة أنابيب حديدية (en tube) عوض قضبان حديدية من فئة 14 و10 مم المنصوص عليه في المواصفات التقنية للشبابيك بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك بكمية تقدر ب 76 متر مربع بمبلغ إجمالي يصل إلى 45.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال أرقام 134 و135 و136: المتعلقة على التوالي بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، إذ تم القيام بعملية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رغم عدم إنجاز المقاول لأشغال الربط المتعاقد بشأنها، وفق ما يقتضيه دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، الذي نص على أنه لا يمكن القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد إنجاز المقاول لأشغال الربط بالشبكات المذكورة والتأكد من كونها عملية بمجموع البنايات المنجزة وتحمل المقاول لجميع تكاليف الربط بما فيها الرسوم المستحقة للشركة المزودة (...). وقد صرحت السيدة (...)، بصفتها تقنية متتبعة لأشغال المشروع، والمتابعة في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 28 مارس 2017، بأنه عندما أرادت الشركة القيام بأشغال الربط بالشبكات المذكورة، لجأت إلى شركة (...) من أجل تحديد تكلفة عملية الربط، ففوجئت باحتساب هذه الأخيرة لمصاريف تجهيز البقعة التي أقيمت عليها البنايات المنجزة والتي قدرت بمبلغ 108.957 درهم بالنسبة للربط بالماء الشروب ومبلغ 150.520 درهم بالنسبة للربط بشبكة التطهير ومبلغ 176.191 درهم بالنسبة للربط بشبكة الكهرباء، مشيرة إلى أنه، وبما أن تلك المصاريف لم تكن مقررة في إطار الصفقة على اعتبار أن البناية يتم إنجازها فوق بقعة أرضية مجهزة سلفا، فقد تم توجيه عدة مرات في الموضوع إلى مدير الأكاديمية من أجل حلّ هذا المشكل والتكفل بمصاريف هذه المساهمة بالنسبة للمؤسسة المعنية بالصفقة ولمؤسسات أخرى مماثلة؛

وحيث صادق السيد (...) على الكشوفات التفصيلية للصفقة من رقم 1 إلى رقم 7 المتضمنة لمجموع الأشغال رقمي 304 و606 موضوع الملاحظات أعلاه، وذلك بعد إشهاد رئيس المصلحة التقنية بالنيابة الإقليمية (مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات)، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها؛

وحيث إنه، وبالنظر إلى أن السيد (...) غادر النيابة الإقليمية بتاريخ 21 مارس 2013، قبل انتهاء أشغال الصفقة، إذ تمت المصادقة على الكشفين التفصيليين رقمي 8 و9 والأخير، وكذا على محضر التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 14 يوليوز 2014 من طرف النائب الإقليمي الخلف، فإنه غير مسؤول، تبعا لذلك، عن عدم إنجاز المقاولة للأشغال أرقام 134 و135 و136 المتعلقة بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، المذكورة أعلاه؛

الصفقة رقم 2010/S/14

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء ثانوية السهول، بمبلغ 8.004.786,04 درهم، أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة ابتداء من 28 فبراير 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 20 أكتوبر 2011، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 22 أكتوبر 2012؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 803: المتعلقة بإنجاز ملعب للكرة الطائرة بمبلغ 85.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 15x22 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 16x22 متر، عوض 19x26 الواجب إنجازها، طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 802: المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة السلة بمبلغ 153.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 18x32 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 17x30 متر، عوض 22x36 الواجب إنجازها، طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 801: المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة اليد بمبلغ 272.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 22x44 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 22,40x44,20 متر عوض 26x48 الواجب إنجازها، طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة عرض وسمك الحديد المسطح الواجب استعماله في إنجاز الشبابيك الحديدية في 8x50 مم (Fer plat de 50x8 mm)، إلا أنه تبين أن الحديد المستعمل هو من نوع 5x40 مم، وقد تم استعماله في مساحة 251 م^2 من الشبابيك الحديدية بمبلغ يقدر ب 150.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 604: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مواصفات الزجاج الواجب استعماله في نوع «sablé"، إلا أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف، وقد تم استعماله في مساحة 245 م^2 من النوافذ بمبلغ يقدر ب 208.250,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،
- الأشغال رقم 603: المتعلقة بإنجاز خزانات خشبية، إذ تبين عدم إنجاز كمية 40,77 م^2، المبينة إنجازها، في متري الأشغال، بالجناح الإداري للمؤسسة، والتي تعادل قيمتها ما قدره 36.693,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، وقد تم تدارك ذلك، على إثر هذه المعاينة، من طرف النيابة الإقليمية، إذ تم استدعاء المقاولة صاحبة الصفقة التي تولت إنجاز الخزانات الناقصة،

- الأشغال رقم 413: المتعلقة بتجهيزات أماكن الاستحمام بجناح التربية البدنية، إذ تبين عدم وضع 8 حنفيات لخلط المياه (mélangeurs) في كل حمام (إناث وذكور)، خلافا لمواصفات الصفقة؛

وحيث صادق السيد (...) على جميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، كما صادق على محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة؛

الصفقة رقم 2010/S/15

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية ثانوية السهول، بمبلغ قدره 4.796.981,66 درهم، أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ، والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010، وقد أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في التنفيذ ابتداء من 4 فبراير 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 20 أكتوبر 2011، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة عرض وسمك الحديد المسطح الواجب استعماله في إنجاز الشبابيك الحديدية في 8x50 مم (Fer plat de 50x8 mm)، إلا أنه تبين أن الحديد المستعمل هو من نوع 5x40 مم، وقد تم استعماله في مساحة 126 م^2 من الشبابيك الحديدية بمبلغ يقدر ب 75.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 604: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مواصفات الزجاج الواجب استعماله في نوع «sablé»، إلا أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف، وقد تم استعماله في مساحة 134 م^2 من النوافذ بمبلغ يقدر ب 113.900,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، بعد اطلاعه على الأشغال غير المطابقة لمواصفات الصفقات المذكورة أعلاه، بأن مراقبة مدى مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها تبقى من مسؤولية مكتب الدراسات والمهندس المعماري المشرف على المشروع، واللذان تعاقدت معهما النيابة الإقليمية من أجل القيام بعملية التتبع وتقاضوا في مقابل ذلك مبالغ نقدية مهمة، مضيفا أن دوره، في هذا الإطار، ينحصر في المصادقة على الكشوفات التفصيلية للصفقات بعد توقيع ومصادقة المهندس المعماري ومكتب الدراسات إلى جانب رئيس المصلحة التقنية بالنيابة الإقليمية (مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات) والتقني المكلف بتتبع الأشغال؛

وحيث أضاف المعني بالأمر أن عدد المشاريع التي كانت مسندة لكل تقني وصل، خلال تلك الفترة، إلى 18 مشروعا مما كان يحول دون التتبع الدقيق لأشغال كل مشروع على حدة؛

لكن، حيث إن التعاقد مع مكتب الدراسات والمهندس المعماري من أجل تتبع الأشغال لا يعفيان صاحب المشروع من القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة الذي ينص في مادته 38 على أنه:" يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية ولا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها، ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته"؛

وحيث أسندت دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات موضوع الملاحظات أعلاه، بدورها، لصاحب المشروع مهاما رقابية في هذا الإطار، إذ ورد في البند 13 من الصفقة رقم 2009/S/148 وجوب قيام المقاول بعرض عينة من جميع المواد والتجهيزات التي يقترح استعمالها على موافقة الإدارة وأنه لا يمكنه وضع هذه المواد إلا بعد قبول صاحب المشروع وبأمر منه، كما يقتضي البند 14 من الصفقات أرقام 2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15، تبليغ الموافقة على العينات المقترحة إلى المقاول بناء على أمر من المشرف على الأشغال بعد موافقة كل من مكتب الدراسات وصاحب المشروع، وأن العينات المقبولة يتم وضعها بالمكتب المخصص لها بالورش قصد اعتمادها من أجل المراقبة أثناء عملية تسلم الأشغال؛

وحيث خوّل البند 44 من الصفقات أرقام 2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15 لتقنيي الإدارة، في إطار مراقبة الأشغال، إمكانية الولوج إلى الورش في أي وقت يرونه مناسبا، وأخذ عينات من المواد والمعدات المستعملة من أجل تفحصها كلما دعت الضرورة لذلك؛

وحيث تضمنت جميع الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه إشهاد كل من رئيس المصلحة التقنية والتقني المكلف بتتبع الأشغال، المتابعان في إطار نفس القضية، بما يفيد مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تعتبر المصلحة التقنية بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا المصلحة المختصة بتصفية مبالغ هذا النوع من الصفقات، وفق ما تقتضيه المادة 11 من القرار رقم 2470- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، إذ تتولى الإشهاد على الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وذلك بعد التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، لاسيما المواصفات التقنية، وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث لئن صادق السيد (...) على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، رغم تضمنها لأشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، فإن هذه المصادقة لا تنصرف إلى الإشهاد على الإنجاز، بل من أجل تسوية مستحقات المتعاقد معهم، طبقا لنتائج التصفية، باعتباره آمرا بالصرف مساعدا، طبقا للمادة 12 من القرار رقم 2470- 2 المذكور أعلاه؛

وحيث تنتفي، تبعا لذلك، مسؤولية المعني بالأمر بخصوص الفعل المباشر، موضوع المؤاخذة السادسة أعلاه، والمتمثل في عدم مطابقة بعض الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية؛

لكن، حيث تابعت النيابة العامة لدى المجلس السيد (...)، في إطار المؤاخذة السابعة، بالتقصير في تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات أعلاه؛

وحيث اعتبر السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، أن مراقبة مدى مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها تبقى من مسؤولية مكتب الدراسات والمهندس المعماري، المشرف على المشروع، واللذان تعاقدت معهما النيابة الإقليمية من أجل القيام بعملية التتبع في مقابل المبالغ النقدية المهمة التي تقاضياها؛

وحيث أورد في مذكرته الكتابية، سالفة الذكر، أنه، وخلال سنتين ونصف التي تحمل فيها المسؤولية بنيابة سلا، تم إنجاز 51 مشروعا موزعا بين 21 إحداثا و21 توسيعا و7 تأهيلات و3 مدارس جماعاتية وداخليتين (02)، وأنه قام بحلّ مشاكل الوعاء العقاري غير المتوفر بعد انتهاء صلاحيات جميع مخططات التهيئة، إذ لجأ إلى 21 توسيعا للمؤسسات الموجودة واستغلال الوعاء المتوفر بداخل مؤسسات أخرى لبناء 12 مؤسسة تعليمية جديدة، والوصول في زمن قياسي إلى توفير 25.000 مقعدا إضافيا لتلاميذ (...) التي كانت نسبة الاكتظاظ في المؤسسات التعليمية بها جد مرتفعة ؛

وحيث أضاف أن هاجسه كان تربويا بالأساس، مؤكدا على أنه إذا ما كانت هناك نقائص في بعض المشاريع، فإن المسؤولية يتحملها بالأساس المهندسون المعماريون ومكاتب الدراسات والمراقبة، لأنه لا يملك الكفاءة والتخصص الضروريين لرصد تلك الاختلالات؛

وحيث تتمثل المهام الرئيسية للمهندس المعماري، طبقا للمادة 53 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، في إعداد تصاميم البناء ووضع جميع الوثائق المعمارية المرسومة والمكتوبة المتعلقة بتصميم البناء، والسهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء (مكاتب الدراسات) مع التصميم الهندسي، ومتابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية؛

وحيث أوكلت، العقود المبرمة من طرف النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا مع المهندسين المعماريين، مهمة الإشراف العام وتنسيق مهام مختلف المتدخلين في المشاريع لهؤلاء، وذلك من أجل ضمان تقدم وإنجاز الأشغال حسب الوتيرة المتعاقد بشأنها، والقيام بالمراقبات الضرورية وإدارة المشاريع بهدف ضمان إنجاز الأشغال، طبقا للوثائق المكتوبة وللمعايير المتعارف عليها في هذا المجال؛

وحيث، إذا كان المهندس المعماري، عملا بمقتضيات هذه العقود، وكذا بمقتضيات دفاتر الشروط التقنية الخاصة بالصفقات موضوع المؤاخذة، ملزما بالقيام بالمراقبة والمصادقة على عينات مختلف أشغال التغطية النهائية (Revêtement) ومختلف أشغال النجارة (الخشبية والحديدية والألمنيوم)، قبل وضعها من طرف المقاول، فإن مكتب الدراسات تنحصر مهامه في دراسة ووضع الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ تصميم البناء، وتتبع وإنجاز الدراسات التقنية بهذا الشأن، ولا تمتد مهامه إلى مراقبة أشغال التغطية التي كانت موضوع الملاحظات في إطار الصفقات أعلاه؛

وحيث لا يعفي التعاقد مع كل من مكتب الدراسات والمهندس المعماري، ، تبعا لذلك، صاحب المشروع من مسؤولية القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال وفقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات المادة 38 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المطبق على الصفقات موضوع المؤاخذة بموجب البند 5 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2009/S/148 والبند 4 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بباقي الصفقات والذي نص على أنه: " يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية...(و) لا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته"؛

وحيث أسندت، دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات موضوع الملاحظات أعلاه، بدورها، لصاحب المشروع مهاما رقابية في هذا الإطار، إذ نص البند 13 من الصفقة رقم 2009/S/148، على وجوب قيام المقاول بعرض عينة من جميع المواد والتجهيزات التي يقترح استعمالها على موافقة الإدارة، وأنه لا يمكنه وضع هذه المواد إلا بعد قبول صاحب المشروع وبأمر منه، كما نص البند 14 من الصفقات أرقام 2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15، على أن الموافقة على عينات مختلف المواد والمعدات المقترحة يجب أن تبلغ إلى المقاول بناء على أمر من المشرف على الأشغال بعد موافقة صاحب المشروع، وأن العينات المقبولة يتم وضعها بالمكتب المخصص لها بالورش قصد اعتمادها من أجل المراقبة أثناء عملية تسلم الأشغال؛

وحيث نص البند 44 من الصفقات أرقام 2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15، في نفس السياق، على خضوع المقاول للمراقبة التقنية، من طرف تقنيي الإدارة، لمجموع أشغال الصفقة، كما خولهم صلاحية زيارة ورش الأشغال، في أي وقت يرونه مناسبا، وأخذ عينات من المواد والمعدات المستعملة من أجل تفحصها، كلما دعت الضرورة لذلك؛

وحيث تظل مسؤولية صاحب المشروع، في مراقبة الأشغال المنجزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قائمة إلى غاية مرحلة التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، طبقا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، التي نصت على أنه:" لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية"؛

وحيث إن الأشغال التي تبين عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، أعلاه، لا تتطلب ملاحظتها كفاءة تقنية خاصة، إذ يمكن معاينة عدم المطابقة من طرف الشخص العادي بمجرد الاطلاع على مواصفات الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بها ومقارنته بتلك المنجزة فعليا؛

وحيث تقتضي الوظيفة الإشرافية للمدبر العمومي مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما ينطوي عليه ذلك من عناصر التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، إذ يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع ذلك الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية؛

وحيث يندرج الإشراف على كل المصالح الإدارية التابعة للنيابة الإقليمية للتربية والتكوين ضمن المهام المنوطة بالنائب الإقليمي، طبقا للمادة 8 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 127 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور- زعير؛

وحيث يستوجب هذا الإشراف العمل على إرساء نظام للمراقبة الداخلية يحدد مهام ومسؤوليات العاملين بمختلف مصالح النيابة الإقليمية بما فيها مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات المسؤولة عن تتبع إنجاز مختلف مشاريع البناء والتهيئة؛

وحيث أكد الموظفان اللذان تعاقبا على الإشراف على تسيير مصلحة البنايات، خلال فترة تدبير مشاريع الصفقات موضوع المؤاخذة، وهما السيدان (...) و(...)، خلال الاستماع إلى شهادتهما في الموضوع، بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 13 يوليوز 2017، أنهما لم يتوصلا بأي وثيقة مكتوبة تحدد اختصاصاتهما كرئيسي مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات، حيث أوضح السيد (...) أنه كان يقوم بمهامه في هذا الإطار بناء على الخبرة التي اكتسبها من خلال عمله كتقني في الهندسة المدنية والبناء بمصلحة البنايات بوزارة التربية الوطنية ما بين سنتي 1991 و2007، فيما صرح السيد (...) بأنه كان يستعين، في مهام الإشراف على مصلحة البنايات، بمذكرة قديمة صادرة عن وزير التربية الوطنية في نهاية التسعينات تحدد اختصاصات مصلحة البنايات بنيابات وزارة التربية الوطنية، مؤكدا على أنه لم يتوصل بأي مراسلة سواء من النائب الإقليمي أو من مدير الأكاديمية تدعو إلى استمرار العمل بالمذكرة المذكورة؛

وحيث أقرّ المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم وفي مذكرته الكتابية، بإسناده، للتقنيين المكلفين بالتتبع، عددا كبيرا من المشاريع يصل إلى 18 مشروعا لكل تقني، إلى جانب تصريحات هؤلاء التقنيين، خلال التحقيق، التي تفيد بعدم توفير وسائل للتنقل بالعدد الكافي، مما كان يحول دون التتبع الدقيق لأشغال كل مشروع على حدة؛

وحيث يعتبر السيد (...) بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، مسؤولا بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛

وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته صاحب مشروع، وبالنظر إلى العدد الكبير من المشاريع التي انخرط فيها، والتي تجاوزت 50 مشروعا في وقت واحد، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساء نظام للمراقبة على مستوى تتبع هذه المشاريع، والعمل على تعزيز المصلحة التقنية بالموارد البشرية والوسائل اللوجيستيكية وتحديد مهام مختلف المتدخلين، باعتبارها من التدابير الكفيلة بضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم برسم الصفقات أعلاه على أسس صحيحة؛

وحيث يمتد نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى هذه التدابير، كما أكد ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001، إذ اعتبر أن مجال التأديب يخضع، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، " لما يعتبر من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقعيد"؛

وحيث تعكس الاختلالات التي تمت ملاحظتها على مستوى تتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات أرقام: 2009/S/148 و2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15، وكذا دفوعات المعني بالأمر بشأنها، التقصير المتكرر الذي شاب قيامه بالمهام الإشرافية الموكولة إليه، باعتباره المسؤول والمشرف على النيابة الإقليمية وعلى كيفية قيامها بمهامها؛

وحيث ترتب عن الأوامر بأداء مبالغ الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات أعلاه، التي أصدرها السيد (...)، تمكين المقاولات المعنية من مبالغ نقدية غير مستحقة؛

وحيث إنه، وبغض النظر عن مسؤولية رؤساء المصالح التقنية الذين تعاقبوا خلال الفترة المعنية والتقنيين الذين تولوا تتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقات أعلاه، والمتابعين في إطار نفس القضية، فقد ساهم التقصير المتكرر للسيد (...) في القيام بالمهام الإشرافية الموكولة إليه، وبالواجبات الوظيفية التي تستوجبها صفته كصاحب المشروع، في الاختلالات التي شابت الإشهاد على العمل المنجز برسم هذه الصفقات؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

رابعا- حول الملابسات التي ارتكبت فيها المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر

حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير والإهمال الذي شاب تدبير النيابة الإقليمية للتربية والتكوين لصفقات الأشغال المنجزة خلال فترة توليه مسؤولية الإشراف على هذه النيابة الإقليمية؛

وحيث ركز السيد (...)، خلال مختلف مراحل الدعوى، على الإنجازات التي حققها خلال فترة توليه مهام النائب الإقليمي بسلا، والمتمثلة في إنجاز ما يزيد على 50 مشروع بين إحداث وتوسيع وتأهيل مؤسسات تعليمية، وعلى حجم العمل الذي قام به خلال هذه الفترة، إذ بلغ عدد الصفقات التي أنجزت خلال سنتي 2011 و2012، حسب ما ورد في مذكرته الكتابية، ما مجموعه 184 صفقة (123 منها على صعيد ميزانية الاستثمار و61 برسم ميزانية الاستغلال)؛

وحيث أضاف في ذات المذكرة، التي أرفق بها حصيلة عمله خلال سنتين ونصف، أن المجهود الذي بذله في هذا الإطار رفقة أطر النيابة الإقليمية كان إنجازا استثنائيا خلال مدة قياسية أشرف عليه تقنيو مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بمعدل 18 مشروع لكل تقني، مشيرا إلى أنه تمكن، من خلال هذه المشاريع، من حلّ مشكل الاكتظاظ على مستوى المؤسسات التعليمية بنيابة سلا؛

وحيث برر المعني بالأمر النقائص والاختلالات التي شابت تنفيذ سندات الطلب والصفقات المبرمة من طرف النيابة الإقليمية بالحجم الكبير للنفقات التي تم تنفيذها خلال فترة توليه مسؤولية النيابة الإقليمية ب(...) وما قابلها من قلة في الموارد البشرية وعدم توفر هذه الموارد على الكفاءة المطلوبة لإنجاز تلك العمليات بدون نقائص، إذ أورد، في مذكرته الكتابية المذكورة أعلاه، أن ثلثي موظفي النيابة في عهده كانوا من الأعوان وموظفي الدعم؛

وحيث لئن كانت المحاولات التي قامت بها النيابة الإقليمية لتدارك المبالغة في أثمان سندات الطلب، موضوع المؤاخذة الرابعة، إما بعدم إتمام إجراءات تسوية مستحقات المتعاقد معهم أو بطلب التزود بكميات إضافية من المواد المقتناة، أو طلب تقديم تبريرات لاحقا من لدن المورد بعد إثارة الملاحظة، تعكس إرادة تسوية الملاحظات التي شابت أثمان المواد موضوع هذه السندات، فإن هذه المحاولات لم تتم إلا تبعا للملاحظات التي أثارها قضاة غرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات الذين أنجزوا البحث التمهيدي؛

وحيث لم تعمد النيابة الإقليمية، كذلك، إلى تدارك النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص أشغال بعض الصفقات، سواء من خلال دعوة المقاولة صاحبة الصفقة التي أعادت إنجاز تلك الأشغال طبقا لمواصفات الصفقة، أو من خلال الوقوف على إعادة أخذ تمتيرات الأشغال المنجزة فعليا وتعديل الكميات المضمنة بالكشف الأخير للصفقة، إلا على إثر التحقيق في عين المكان في إطار هذه القضية؛

وحيث تناط بالنائب الإقليمي للتربية والتكوين، إلى جانب مهامه التربوية المتمثلة في إعداد المخطط التنموي للإقليم في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي وتدبير شؤون المؤسسات التعليمية بالمجال الجغرافي للنيابة الإقليمية، مهام أخرى لا تقل أهمية عن الأولى تتمثل في ضمان تسيير فعال للموارد المالية وتوفير الظروف والوسائل المادية واللوجيستيكية لضمان سير العملية التربوية في أحسن الظروف؛

وحيث تقتضي الوظيفة الإشرافية للنائب الإقليمي بصفته مدبرا عموميا، مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزم ذلك من عناصر التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، وذلك من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن حسن تنظيم المصالح الإدارية والتوظيف الجيد للموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته، والتي يتولى الإشراف عليها بموجب النصوص المنظمة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

وحيث تجلّى تقصير المعني بالأمر في القيام بمهامه الإشراقية على مستوى مراقبة تنفيذ المشاريع وتتبع سريانه في غياب نظام للمراقبة على صعيد أوراش الأشغال كفيل بضمان التزام المقاولين بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع، وتتبع تنفيذ الأشغال موضوع هذه المشاريع والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، خاصة وأن الملاحظات همت فقط الأشغال الظاهرة للعيان؛

وحيث كان من شأن هذه الإجراءات والتدابير ضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم على أسس سليمة وصحيحة، لاسيما وأن عدد الصفقات المبرمة في هذا الإطار، وأهمية المبالغ المعنية بها، كانت تستوجب اتخاذ المعني بالأمر للتدابير الاحتياطية اللازمة لتحقيق النتائج المنشودة؛

وحيث لئن ثبت تقصير المعني بالأمر المتكرر في القيام بمهامه الإشرافية وبالواجبات التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع برسم الصفقات المعنية، فقد راعت هيئة الحكم، في المقابل، مجموعة من العوامل كظرف للتخفيف عند تقدير العقوبة عن المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في موقعه كآمر مساعد بالصرف الذي تنحصر سلطاته المالية في تنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة إليه من طرف الأكاديمية

الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، وكذا في محدودية الموارد البشرية التي تتوفر عليها النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا وضعف نسبة تأطيرها، خاصة وأن سلطة تعزيز هذه الموارد، من أجل التمكن من قيادة مجموع المشاريع التي انخرط فيها بما يستلزم ذلك من التتبع والدقة في المراقبة، يندرج ضمن الاختصاصات المفوضة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بمقتضى القانون رقم 00-07 المحدث للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

لهـذه الأسبـاب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

أولا- من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها أربعون ألف (40.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 21 يونيو 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومصطفى لغليمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان الإدريسي.

رئيس الهيئة **كاتبة الضبط**

القرار عدد2018/09/ ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018
يتعلق بتقني بمصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 203 بتاريخ 08 يونيو 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 2016/029 المؤرخة في 19 ماي 2016؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 131 بتاريخ 08 يونيو 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته تقنيا بمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 18 يوليوز 2016، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/03 بتاريخ 04 يوليوز 2016 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي، المنجز من طرف مستشارين بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/33 بتاريخ 18 دجنبر 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان ما بين 30 يناير و15 فبراير 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 6 مارس 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 29 مارس 2017؛
وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 27 أكتوبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/020 بتاريخ 20 نونبر 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 2 فبراير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه على الملف بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 05 مارس 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09/ ت.م.ش.م في فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 24 أبريل 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، التي تندرج نيابة سلا ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث وظف السيد (...) بصفة تقني من الدرجة الثانية، ابتداء من 11 نونبر 1994، بناء على قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 14 دجنبر 1994، والتحق بالنيابة الإقليمية بسلا بتاريخ 02 أبريل 2004؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة في إطار هذا الملف في 19 ماي 2016، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2016/029، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 19 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص:

- الإشهاد الخاطئ بإنجاز بعض الأشغال رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات أرقام 2011/S/71 و2011/S/90 و2011/S/93،

- الإشهاد الخاطئ بتسلم خدمات وإنجاز أشغال تتعلق ببعض الصفقات لم يثبت تسلمها وإنجازها فعليا على أرض الواقع؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

حيث تابعت النيابة العامة، السيد (...)، من أجل عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص الإشهاد الخاطئ بإنجاز بعض الأشغال رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات أرقام 2011/S/71 و2011/S/90 و2011/S/93؛

الصفقة رقم 2011/S/71

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء المدرسة الجماعتية أولاد الجزولي بمبلغ 3.861.281,27 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 22 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011 والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 4 أبريل 2012، وأصدر النائب الإقليمي سالف الذكر الأمر بالشروع في تنفيذ أشغالها بتاريخ 15 يونيو 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 15 أكتوبر 2013، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 2 دجنبر 2014؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال رقم 601 من جدول أثمان الصفقة، والمتعلقة بإنجاز أبواب خشبية من نوع (pleines en bois rouge)، إذ تبين بعد تدخل ممثل المقاولة المنجزة للأشغال، أن 6 أبواب بمساحة إجمالية تبلغ 14,14م^2، هي من نوع pleines en bois rouge وإن كانت تبدو ظاهريا أنها من نوع Isoplane لأنها مغطاة بطبقة من خشب "Contreplaqué"، كما توضح الصور الملتقطة بعين المكان والمضمنة بالملف، إلا أن الخشب المستعمل في إنجاز هذه الأبواب ليس من النوع الممتاز المنصوص عليه في مواصفاتها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كما أن الكمية المنجزة (14,14م^2) غير مطابقة للكمية المبينة في الكشف النهائي للصفقة (20,54 م^2)؛

وحيث قام السيد (...)، بناء على تكليف النائب الإقليمي، السيد (...)، بواسطة رسالته عدد 11/2433 بتاريخ 2 نونبر 2011، بتتبع تنفيذ أشغال الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش، وأشهد على صحة جداول المنجزات وجميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، كما كان عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت والنهائي لأشغالها؛

وحيث صرح المعني، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 مارس 2017، بأن المهندس المعماري هو الذي طلب من المقاولة تكسية الأبواب، المقرر إنجازها بالخشب من نوع « plein en bois rouge »، بطبقة من خشب « contreplaqué » ليكون هناك انسجام بينها وبين الأبواب موضوع الأشغال رقم 602 المنجزة بخشب من نوع "Isoplane"، موضحا أن المهندس المعماري صادق على العينة التي أحضرها المقاول والتي كانت منجزة بخشب من النوع الممتاز، إلا أنه بعد إحضار المقاول لمجموع الأبواب، كان من الصعب معرفة نوعية الخشب الذي صنعت به؛

وحيث علّل عدم مطابقة الكمية المنجزة من هذه الأبواب (14,14م^2)، رغم عيوبها، للكمية المبينة في الكشف النهائي للصفقة (20,54 م^2)، بكون المقاولة لم تلتزم بتصميم النجارة الذي كان قد حدد الأبواب التي ستنجز بالخشب من نوع « plein en bois rouge »، وأنه نظرا لكثرة وتعدد المشاريع التي قام بتتبعها ومراقبتها خلال نفس الفترة، كان من الصعب عليه مراقبة مدى احترام المقاولة لتصميم النجارة المصادق عليه والاطلاع على جميع تفاصيل الأشغال المنجزة، مشيرا إلى أنه يعتمد في ذلك على مراقبة المهندس المعماري ومكتب الدراسات؛

الصفقة رقم 2011/S/90

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء مدرسة توبقال بمبلغ 4.978.773,17 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 3 ماي 2012، وأصدر النائب الإقليمي المذكور أعلاه الأمر بالشروع في تنفيذ أشغالها بتاريخ 6 يوليوز 2012، وتم الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 30 شتنبر 2013، والتسلم النهائي في فاتح أكتوبر 2014؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 903: المتعلقة بإنجاز لافتة للمؤسسة بالزليج البلدي بمبلغ 8000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ تبين أن اسم المؤسسة تمت كتابته مباشرة على الحائط رغم أداء مبلغ اللافتة من خلال الكشف الأخير للصفقة،

- الأشغال رقم 801: المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة اليد بمبلغ 272.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 22x44 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 22,40x44,30 متر عوض 26x48 الواجب إنجازها طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 607: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ حدّد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة عرض وسمك الحديد المسطح الواجب استعماله في إنجاز الشبابيك الحديدية في 8x50 مم (Fer plat de 50x8 mm). غير أن الحديد المستعمل هو من نوع 4x40 مم، وقد تم استعماله حسب الكشف النهائي للصفقة على مساحة 88,86 م^2 من الشبابيك الحديدية بمبلغ يقدر ب 53.316,00 درهم (دون احتساب الرسوم). إلا أنه تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، عدم إنجاز كمية 20,92 م^2 بالطابق العلوي لإدارة المؤسسة، خلافا لما هو مبين في متري الأشغال المعتمد لإنجاز الكشف النهائي للصفقة،

- الأشغال رقم 601: والمتعلقة بإنجاز أبواب خشبية، إذ تم إنجاز أبواب الأقسام الدراسية بخشب من نوع Isoplane عوض plein à lames المنصوص عليه في مواصفات الأشغال بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك على مساحة إجمالية تبلغ 19,14 م^2 بمبلغ يقدر ب 16.269,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 518: المتعلقة بمصابيح الإنارة عن بعد (Projecteur étanche de 500W) بمبلغ إجمالي يقدر ب 6000,00 درهم، إذ تبين أن هياكل المصابيح التي تم وضعها تعرضت للصدأ مما يجعلها غير مطابقة للمواصفات المبينة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، التي نصت على توريد مصابيح بهيكل من الألمنيوم،

- الأشغال رقم 424: المتعلقة بدواليب الحرائق (Armoire incendie)، إذ تضمن الكشف النهائي للصفقة إنجاز وحدتين من هذه التجهيزات. إلا أنه تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، عدم إنجازها؛

وحيث قام السيد (...)، بناء على تكليف النائب الإقليمي، السيد (...)، بواسطة رسالته عدد 11/2432 بتاريخ 2 نونبر 2011، بتتبع أشغال تنفيذ هذه الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش، كما أشهد على صحة جداول المنجزات وجميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، وكان عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت والنهائي لأشغالها؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بخصوص عدم إنجاز الأشغال رقم 903 (لافتة المؤسسة بالزليج البلدي) وعدم مطابقة الأشغال أرقام 601 (أبواب خشبية من نوع pleines en bois rouge) و518 (مصابيح الإنارة عن بعد) لمواصفات الصفقة، بأنه لم يتم الانتباه إلى ذلك خلال عملية تسلم أشغال الصفقة، وأنه قام على إثر الملاحظات التي تمت إثارتها بهذا الخصوص، خلال مرحلة التحقيق في

هذا الملف، بتدارك هذه النقائص من خلال استدعاء المقاولة التي تولت إنجاز لافتة المؤسسة وأبواب جديدة لأقسام المؤسسة، طبقا لمواصفات الصفقة، واستبدلت، كذلك، المصابيح الموضوعة بمصابيح جديدة مطابقة لمواصفات الصفقة، مدليا بصور تثبت إنجاز هذه الأشغال؛

وحيث برر المعني بالأمر عدم مطابقة الشبابيك الحديدية موضوع الأشغال رقم 607 لمواصفات الصفقة إلى عدم الانتباه إلى قياسات الحديد المستعمل، والاعتماد الكلي على مصادقة المهندس المعماري، كما أوضح بخصوص الأشغال رقم 424 المتعلقة بوضع تجهيزين لمكافحة الحرائق (l'armoire d'incendie) أن المقاولة سبق لها أن وضعت تجهيزا واحدا على سور المؤسسة بجوار السكن الإداري، إلا أنه تعرض للتخريب والسرقة ولم يتبق منه سوى الأنبوب الرابط بالماء، أما التجهيز الثاني، فكان مخزنا بإدارة المؤسسة ولم يتم تركيبه مخافة تعرضه للسرقة كمثيله، وذلك لأن المدرسة كغيرها من المدارس الابتدائية المحدثة لا تتوفر على حراسة دائمة، مشيرا إلى أنه بعد الملاحظة التي تم إبداؤها، بهذا الخصوص، خلال التحقيق، قامت المقاولة بوضع ذلك التجهيز بالمكان المخصص له؛

وحيث صرح، بخصوص الأشغال رقم 801 المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة اليد، أن الملاعب الرياضية يتم إنشاؤها بالمقاييس المتعارف عليها دوليا، وطبقا للمعايير المحددة وطنيا من طرف وزارة التربية الوطنية، والمتمثلة بالنسبة لملاعب كرة اليد في 40x18 متر، وأنه بإضافة الشريط الجانبي بمترين من كل جانب، تصبح المساحة الإجمالية هي 44x22 متر، وأن هذه المقاييس هي التي تم احترامها عند إنجاز ذلك الملعب، موضحا أن الطريقة التي صيغت بها مواصفات الملعب في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة هي التي تسببت في وجود خطأ في احتساب هذه المساحة؛

الصفقة رقم 2011/S/93

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء مدرسة محمد القاسمي بمبلغ 5.023.036,46 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 3 ماي 2012، وأصدر النائب الإقليمي سالف الذكر الأمر بالشروع في تنفيذ أشغالها بتاريخ 16 ماي 2012، وتم الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 3 يونيو 2013 والتسلم النهائي بتاريخ 11 غشت 2014؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن ملعب كرة اليد، الذي تم إنجازه في إطار الأشغال رقم 801 من الصفقة، لا يتضمن الشريط الجانبي بعرض مترين المنصوص عليه في المواصفات التقنية للأشغال بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة؛

وحيث نص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، بخصوص الأشغال رقم 801، على إنجاز ملعب لكرة اليد بمقاييس 22x44 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين؛

لكن، حيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بما فيها الشريط الجانبي هي 23x43,70 متر، عوض 26x48 متر الواجب إنجازها طبقا لمواصفات الصفقة؛

وحيث قام السيد (...)، بناء على تكليف النائب الإقليمي، السيد (...)، بواسطة رسالته عدد 11/2432 بتاريخ 2 نونبر 2011، بتتبع أشغال تنفيذ الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش، وأشهد على صحة جداول المنجزات وجميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، كما كان عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت والنهائي لأشغالها؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، على تصريحاته بخصوص إنجاز الملاعب الرياضية طبقا للمعايير المحددة وطنيا من طرف وزارة التربية الوطنية والمتمثلة، بالنسبة لملاعب كرة اليد، في مساحة 40x18 متر، وأنه بإضافة الشريط الجانبي بمترين من كل جانب تصبح المساحة الإجمالية هي

44x22 متر، وأن هذه المقاييس هي التي تم احترامها عند إنجاز الملعب، في إطار هذه الصفقة، معللا الالتباس الواقع بالطريقة التي صيغت بها مواصفات الملعب في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة والتي تسببت في وجود خطأ في احتساب هده المساحة؛

لكن، حيث يصبح، التقيد بالمواصفات التقنية المتعاقد عليها من خلال الصفقة، إلزاميا بعد أن صارت هذه الأخيرة نهائية، ويتعين على ممثل صاحب المشروع أن يسهر، من خلال المراقبة المنوطة به، على تنفيذ المقاولة للأشغال طبقا لما تم التعاقد بشأنه من خلال الصفقة؛

وحيث يستفاد، من خلال التبريرات التي تقدم بها المعني بالأمر، حول الأشغال غير المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، اعتماد المعني بالأمر في عملية الإشهاد على مصادقة المهندس المعماري على عينات مختلف المواد، وعدم الرجوع إلى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات من أجل التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها، كما لا يشرف، باعتباره ممثلا عن صاحب المشروع، على عملية أخذ تمتيرات وتحديد كميات الأشغال المنجزة فعليا قبل التوقيع على جداول المنجزات؛

وحيث لا تعفي، المراقبة التي يقوم بها كل من المهندس المعماري ومكتب الدراسات في إطار تتبع الأشغال، ممثل صاحب المشروع، من القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي تخضع له الصفقات موضوع المؤاخذة، طبقا للبند 4 منها، والذي ينص في مادته 38 على أنه:" يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية...(و) لا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته"؛

وحيث " لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية"، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر؛

وحيث يتضح، من خلال هذه المقتضيات، أن تقنيي الإدارة مطالبون، في إطار مهمة المراقبة والتتبع المنوطة بهم، بمراقبة عينات المواد المستعملة خلال مختلف مراحل الأشغال، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، قبل القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 5 مارس 2018، أن وزارة التربية الوطنية شرعت، في إطار البرنامج الاستعجالي 2011/2009، في إنجاز أشغال بناء عدد هائل من المؤسسات التعليمية، والتزمت النيابة الإقليمية للتربية والتكوين ب(...) في هذا الإطار بإنجاز البرنامج المرصود لها، إذ أعلنت عن طلبات عروض بلغ عددها ما يقارب 54، في ظل قلة الإمكانيات البشرية، ذلك أن المصلحة التقنية لا تتوفر سوى على ثلاث تقنيين مع نقص حاد في الوسائل اللوجيستيكية، موضحا أنه كلف بتتبع 27 مشروعا دون تخصيص سيارة له، إذ كان ينتظر الفرصة ليحظى بإحدى السيارات الثلاث التي تتوفر عليها النيابة الإقليمية من أجل القيام بالمعاينة التي غالبا ما لا تتجاوز مرة واحدة في الأسبوع؛

وحيث أكد، في ذات المذكرة، على أنه كان يعتمد على التتبع والمراقبة التي يقوم بها المتدخلون الخارجيون الذين تعاقدت معهم الإدارة، بهذا الخصوص، وعلى رأسهم المهندس المعماري، باعتبارهم أكثر تخصصا ودراية منه في هذا المجال؛

وحيث أقرّ، خلال جلسة الحكم، بوجود تقصير في المراقبة بسبب قلة الوسائل اللوجيستيكية وتعدد المشاريع المراد تتبعها؛

وحيث أشهد السيد (...) على صحة الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات موضوع المؤاخذة رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم تلك الصفقات، خلافا لما تقتضيه المادة 57من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال، التي تنص على أن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويتم إعدادها بناء على جداول المنجزات التي توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، طبقا للمادة 56 من ذات دفتر الشروط الإدارية؛

وحيث أشهد المعني بالأمر، كذلك، على محاضر التسلم لأشغال الصفقات، المبينة أعلاه، دون إعمال المراقبة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يندرج الإشهاد على الوثائق المثبتة للعمل المنجز ضمن أعمال التصفية، المنصوص عليها في المادة 11 من القرار رقم 2470- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والتي تهدف إلى إثبات العمل المنجز وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث إن هذا الإشهاد يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) بإشهاده على صحة الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/S/71 و2011/S/90 و2011/S/93، وقيامه، كعضو ضمن لجنة التسلم، بعملية تسلم أشغالها رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال تلك الصفقات وعدم مطابقة كميات البعض الآخر لما هو مبين بالكشوفات التفصيلية، جراء عدم إعماله للمراقبة المنوطة به كممثل لصاحب المشروع في عملية تتبع أشغال تلك الصفقات، يكون قد خالف مقتضيات المواد 38 و57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وحيث يكون بهذا الإشهاد قد خالف، كذلك، المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المذكورة أعلاه؛

وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على الكشوفات التفصيلية ومحضر التسلم المؤقت، المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير منجزة، إذ شكل إشهاده ضمن لجن التسلم، خاصة بصفته ممثلا لصاحب المشروع، الأساس الذي تم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقات المعنية؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثانية

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد الخاطئ بتسلم خدمات وإنجاز أشغال تتعلق ببعض الصفقات لم يثبت تسلمها وإنجازها فعليا على أرض الواقع؛

وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقات أرقام: 2011/S/68 و2011/S/74 و2011/S/84 و2011/S/95؛

الصفقة رقم 2011/S/68

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال تأهيل ثانوية النهضة بمبلغ 4.081.606,21 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 26 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 4 أبريل 2012، وأصدر السيد (...) الأمر بالشروع في التنفيذ، بتاريخ 21 يونيو 2012، وتم الإعلان عن التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 16 يوليوز 2013 والتسلم النهائي بتاريخ 18 شتنبر 2014؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أداء مبلغ 10.000 درهم في إطار هذه الصفقة عن أشغال إقامة الورش رغم أن الأمر يتعلق فقط بعملية تهيئة تمت داخل بناية المؤسسة التي تتوفر على فضاءات تم استغلالها من أجل عقد الاجتماعات وإيداع عينات المواد المستعملة؛

وحيث يتعلق الأمر بالأشغال رقم 101 من البيان التقديري المفصل للصفقة، والتي ألزم دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، بخصوصها، المقاول بإقامة الورش داخل مقر المؤسسة من خلال توفير موضع لاستقبال عينات المواد المقبولة بخصوص مختلف الأشغال، ووضعه رهن إشارة صاحب المشروع، مع توفير مكتب للاجتماعات وتجهيزه بطاولة وعشرة كراسي وبالإنارة والتهوية الضروريتين، إضافة إلى عزل المنطقة التي ستخضع للأشغال عن باقي أرجاء المؤسسة بواسطة سياج صفيحي (palissade en tôle galvanisée)؛

وحيث أشهد المعني بالأمر على إنجاز هذه الأشغال بجدول المنجزات رقم 1 وبالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 من الصفقة المؤرخ في 16 أكتوبر 2012، والذي صدر الأمر بأداء مبلغه عن النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 20 نونبر 2012؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن المقاول قام، في إطار هذه الأشغال، بتجهيز أحد أقسام المؤسسة بطاولة وكراسي لاستقبال الاجتماعات، كما خصص قسما مجاورا لإيداع عينات المواد المستعملة في مختلف الأشغال، وقام بوضع سياج واقي للورش وكان يقوم بتعديل ذلك السياج حسب تقدم الأشغال بالورش، مدليا بصور توثق لجزء من السياج الصفيحي الذي كان موضوعا من طرف المقاول؛

وحيث يتضح، من خلال ما سبق، أن ما تم إنجازه بخصوص إقامة الورش موضوع الأشغال رقم 101 من البيان التقديري المفصل لأشغال الصفقة رقم 2011/S/68 مطابق لما تم التعاقد بشأنه من خلال دفتر الشروط الخاصة بالصفقة؛

وعليه، فإن المؤاخذة أعلاه غير ثابتة بخصوص الصفقة رقم 2011/S/68؛

الصفقة رقم 74/S/2011

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء مدرسة سيدي عزوز الجماعتية بمبلغ 8.981.163,86 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 22 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 17 أبريل 2012، وأصدر السيد (...) بتاريخ 9 ماي 2012 الأمر بالشروع في التنفيذ ابتداء من 10 ماي 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 26 يوليوز 2013، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 9 شتنبر 2014؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، **أن** بعض أشغال الصفقة لم تكن منجزة بتاريخ التسلم المؤقت وإنجاز الكشف النهائي لأشغال الصفقة بتاريخ 26 يوليوز 2013، وذلك حسب إفادة مدير مدرسة سيدي عزوز الجماعتية؛

وحيث أفاد مدير هذه المؤسسة، في تصريح كتابي أدلى به خلال مرحلة البحث التمهيدي، أنه عين كمدير للمؤسسة في فاتح شتنبر 2014، وأن تجهيزات غرفة التبريد (الأشغال رقم 529 بمبلغ 20.000 درهم) وست قنينات خاصة بإطفاء الحريق (الأشغال رقم 530 بمبلغ 3.600 درهم) لم تكن موجود بالمؤسسة عند التحاقه بها، وأن ثلاث لوحات شمسية خاصة بتسخين الماء (الأشغال رقم 524 بمبلغ 30.000 درهم) كانت موضوعة بغرفة بداخلية المؤسسة، إلا أنها لم تكن مركبة؛

وحيث تأكد، من خلال التحقيق في عين المكان، توفر المؤسسة على تلك التجهيزات مركبة، باستثناء قنينات إطفاء الحريق التي لم يتم تركيبها في الأماكن المخصصة لها ولا تزال إلى غاية فبراير 2017 (تاريخ الانتهاء من التحقيق في عين المكان) مخزنة بإدارة المؤسسة؛

وحيث أشهد السيد (...) على صحة إنجاز الأشغال المضمنة في الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير من الصفقة بمبلغ إجمالي قدره.524.463,48 درهم، ووقع على محضري التسلم المؤقت والنهائي لأشغالها على التوالي بتاريخي 26 يوليوز 2013 و9 شتنبر 2014؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع، المذكورة أعلاه، بأن المقاول قام بتوريد تلك التجهيزات بتاريخ التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، إلا أنه تقرر عدم تركيبها نظرا لمخاطر تعرضها للسرقة والتخريب بسبب عدم توفير حراسة للمؤسسة، إلى جانب أنه لم يكن مقررا الشروع في استغلال داخلية المؤسسة خلال تلك السنة، الأمر الذي كان من شأنه أن يعرض اللوحات الشمسية الخاصة بتسخين المياه إلى التهالك والتخريب؛

وحيث يستفاد، من تصريح مدير المؤسسة، سالف الذكر، أن التجهيزات المذكورة أعلاه (تجهيزات غرفة التبريد وقنينات الإطفاء) لم يتم إحضارها وتركيبها إلا بعد التحاقه بالمؤسسة في فاتح شتنبر 2014، أي بعد مرور سنة على التسلم المؤقت لأشغال الصفقة (26 يوليوز 2013)، وانتهاء أجل الضمان بتاريخ 26 يوليوز 2014، طبقا للبند 29 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة؛

وحيث تندرج أعمال تركيب ووضع تلك التجهيزات ضمن أثمانها، كما يتضح ذلك من مواصفاتها المبينة في الجزء الثالث من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة: (Chapitre III: Descriptions et mode de règlement des ouvrages)؛

وحيث أشهد السيد (...) على صحة إنجاز هذه الأشغال بالكشف التفصيلي رقم 9 والأخير المؤرخ في 26 يوليوز 2013 وبالكشف النهائي، رغم تضمنه لأشغال غير منجزة فعليا، خلافا لما تقتضيه المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، الذي تخضع له هذه الصفقة، طبقا للبند 4 منها، والتي تنص على أن الكشوفات التفصيلية تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويتم إعدادها بناء على جداول المنجزات التي توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، طبقا للمادة 56 من ذات دفتر الشروط الإدارية سالف الذكر؛

وحيث أشهد، كذلك، على محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، دون تسجيل أي تحفظات بخصوص عدم تركيب تلك التجهيزات؛

وحيث لا يمكن، طبقا للمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، تسلم المنشآت موضوع الصفقة، إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة والتأكد من مطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث ترتب، كذلك، عن التسلم النهائي لأشغال الصفقة بتاريخ 9 شتنبر 2014، بعد مرور سنة على التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، عدم استفادة صاحب المشروع من أجل الضمان بخصوص التجهيزات المذكورة أعلاه، والذي يمكنه من تحميل المقاولة مصاريف تدارك العيوب والاختلالات التي قد تتعرض لها تلك التجهيزات بعد اشتغالها خلال فترة الضمان، طبقا للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المذكور أعلاه؛

وحيث يعتبر، توقيع المعني بالأمر على محضر التسلم النهائي، بمثابة إقرار بمعاينة اشتغال تلك المعدات، خلال فترة الضمان، وخلوها من أي عيب أو عطب؛

وحيث يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية المذكور أعلاه، كما يحرر المقاول من التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل الضمان طبقا للمادة 69 من ذات الدفتر؛

وحيث إن إشهاد المعني بالأمر على الكشفين الأخير والنهائي وعلى محضر التسلم المؤقت للصفقة رقم 74/S/2011 بالرغم من عدم إنجاز المقاول لخدمات الوضع والتركيب المرتبطة بالتجهيزات، المبينة أعلاه، خلافا لما تم التعاقد بشأنه من خلال الصفقة، أدى إلى تصفية الدين على أسس غير صحيحة، كما ترتب عن توقيعه على محضر التسلم النهائي تحرير المقاول من جميع التزاماته التعاقدية تجاه صاحب المشروع؛

الصفقة رقم 2011/S/84

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء مدرسة عامر الجماعتية بمبلغ 8.202.612 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 17 أبريل 2012، وأصدر النائب الإقليمي السيد (...) الأمر بالشروع في التنفيذ ابتداء من 15 يونيو 2012؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن بعض الأشغال الواردة في الكشف التفصيلي رقم 8 من الصفقة، المؤرخ في 21 يونيو 2013، لم تكن منجزة أثناء عملية الافتحاص، الذي قامت به المفتشية العامة للتربية والتكوين خلال سنة 2014، والتي همت التدبير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية ب(...)، ويتعلق الأمر بما يلي:

- أشغال النجارة الخشبية بمبلغ 168.061,5 درهم،
- أشغال نجارة الألمنيوم بمبلغ 130.908,5 درهم،
- أشغال إنجاز البئر والحفر الصحية بمبلغ 80.000 درهم،
- بعض التجهيزات المتعلقة بالكهرباء،
- بعض التجهيزات المتعلقة بالرصاصة؛

وحيث عرفت أشغال الصفقة توقفا ما بين تاريخي 24 يونيو 2013 و8 دجنبر 2014، وصدر بعد استئنافها الكشف التفصيلي رقم 9 المؤرخ في 11 دجنبر 2014 والذي صدر الأمر بأداء مبلغه عن المدير الإقليمي بتاريخ 20 دجنبر 2016 تحت عدد 211؛

وحيث تبين، من التحقيق في عين المكان، أن البئر والحفر الصحية موضوع الأشغال رقم 142 منجزة فعليا، لكن، في المقابل، فإن معظم نجارة الألمنيوم المؤدى عنها، في إطار الأشغال رقم 604 بمبلغ 261.817 درهم، لا تتوفر على الزجاج خلافا لمواصفاتها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، إلى جانب عدم إنجاز كمية من النجارة الخشبية، موضوع الأشغال رقم 603، بخزانات داخلية المؤسسة تقدر ب 29,57 متر مربع أي ما يعادل مبلغ 23.656 درهم، عكس ما هو مبين في متري الأشغال المعتمد لإنجاز الكشف التفصيلي رقم 9، سالف الذكر، إضافة إلى عدم تطابق قياسات الخزانات الخشبية المنجزة بالسكن الوظيفي مع ما تم تضمينه بالمتري المذكور، كما أن بعض التجهيزات المتعلقة بالكهرباء (الأشغال من 503 إلى 517 : Tableaux, Foyers lumineux, Prises) يقدر مبلغها ب 79.280 درهم غير منجزة، على الرغم من تضمينها بمتري الأشغال وأداء مبالغها من خلال الكشف التفصيلي رقم 9 المذكور أعلاه؛

وحيث أشهد السيد (...) على صحة الكشوفات التفصيلية للصفقة (من 1 إلى 9) وعلى جداول المنجزات المتعلقة بها، وذلك في إطار تتبعه لأشغال الصفقة بناء على التكليف الصادر عن النائب الإقليمي، السيد (...)، بواسطة رسالته عدد 11/2432 بتاريخ 2 نونبر 2011؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر، بخصوص الأشغال الواردة بالكشف التفصيلي رقم 8، الذي كان موضوع ملاحظات المفتشية العامة للتربية والتكوين، أن البئر والحفر الصحية كانت منجزة بتاريخ إصدار الكشف التفصيلي رقم 8، إلا أنها كانت مغطاة بالأتربة والرمال، فتعذر على اللجنة التي عاينت الأشغال التعرف على مكانها، وأنه لم يتم استفساره حينذاك ليتمكن من الإخبار بمكانها، كما أوضح بخصوص أشغال النجارة الخشبية والألمنيوم، أن الأشغال كانت متوقفة خلال فترة التفتيش، فتمت إزالتها من طرف المقاول بعد وضعها مخافة تعرضها للسرقة والتخريب؛

وحيث أوضح بخصوص النقائص، التي أسفر عنها التحقيق في عين المكان، والمتعلقة بالأشغال التي تم الأداء عنها من خلال الكشف التفصيلي رقم 9، أنه سوف يتم تدارك ذلك عند إنجاز الكشف الأخير من الصفقة، مشيرا إلى أن المقاول توقف بشكل غير قانوني عن استكمال الأشغال على إثر توصيات المفتشية العامة بإدخال تغييرات على تصاميم المشروع بهدف التقليص من الاعتمادات التي خصصت له؛

وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على الكشف التفصيلي رقم 9 من الصفقة رقم 2011/S/84، وبجدول المنجزات المتعلق به، رغم تضمنهما لأشغال غير منجزة على أرض الواقع (بعض التجهيزات الكهربائية وكمية من أشغال النجارة) وأخرى غير مكتملة الإنجاز (نجارة الألمنيوم)؛

الصفقة رقم 2011/S/95

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء إعدادية أنوال بمبلغ 10.734.990,53 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 23 مارس 2012، وأصدر السيد (...) بتاريخ 17 يونيو 2012 الأمر بالشروع في التنفيذ ابتداء من 18 يونيو 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 3 أكتوبر 2013 (محضر التسلم غير مصادق عليه من طرف النائب الإقليمي اللاحق)؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الكشف التفصيلي المؤقت رقم 7 من الصفقة، المؤرخ في 4 شتنبر 2013، تضمن أشغالا لم تكن منجزة بذلك التاريخ، كما هو مثبت في محضر الاجتماع بالورش بنفس التاريخ، ويتعلق الأمر بالتجهيزات الصحية والأبواب الخشبية والألمنيوم؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى محضر اجتماع لجنة تتبع الأشغال بالورش، المؤرخ في 4 شتنبر 2013، الذي لم يحضره سوى ممثل المقاولة المتعاقد معها والمهندس المعماري، أنه تم حثّ المقاولة على تقديم عينات الأبواب والزليج والتجهيزات الصحية والألمنيوم وبعض الأدوات الكهربائية، وعرضها على مصادقة المهندس المعماري، الأمر الذي يفيد بأن أشغال وضع تلك التجهيزات لم تكن قد أنجزت بعد بذلك التاريخ (تاريخ إعداد الكشف التفصيلي رقم 7 المتضمن لنفس الأشغال)؛

لكن، حيت تبين، من خلال تفحص ملف الصفقة، خاصة مجموع محاضر الاجتماعات بالورش، أن محضرا آخر بنفس التاريخ (4 شتنبر 2013) يفيد بإنجاز أشغال النجارة الخشبية والألمنيوم بنسبة 95%، وبأن أشغال وضع التجهيزات الصحية كانت في طور الإنجاز؛

وحيث ورد، كذلك، في تقرير البحث التمهيدي، أنه تم توريد ووضع سخان ماء شمسي واحد عوض سخانين اثنين مبينين في الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير من الصفقة في إطار الأشغال رقم 420 بمبلغ 50.000 درهم (25.000 للوحدة)؛

وحيث أقر المعني بالأمر، خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، بأنه لم يتم الانتباه، خلال عملية التسلم المؤقت، إلى وجود سخان ماء واحد عوض سخانين، وأنه، بمجرد إثارة هذه الملاحظة من طرف قضاة المجلس الأعلى للحسابات، خلال مرحلة البحث التمهيدي، اتصل بالمقاولة التي عملت على توريد ووضع سخان ماء شمسي آخر؛

وحيث أدلى المعني بالأمر، تدعيما لهذا التصريح، بمحضري اجتماع مؤرخين على التوالي في 4 ماي و17 نونبر 2016، يتضمن الأول تنبيه المقاولة إلى الملاحظات التي أبداها قضاة المجلس، خلال مرحلة البحث التمهيدي، حول تنفيذ أشغال الصفقة، ويفيد الثاني معاينة وفاء المقاولة بالتزاماتها بهذا الخصوص، خاصة في ما يتعلق بوضع السخان المائي الشمسي الثاني، وهي الوضعية التي تأكدت منها المستشارة المقررة أثناء التحقيق في عين المكان؛

وحيث قامت، المستشارة المقررة خلال التحقيق في عين المكان، بمعاينة وأخذ تمتيرات كميات أشغال النجارة الخشبية ونجارة الألمنيوم والتجهيزات الصحية المبينة في الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير من الصفقة، والتي سبق إثارة وجود تناقض بين محضرين للورش بخصوص تاريخ إنجازها وتاريخ إنجاز الكشف التفصيلي رقم 7 أعلاه؛

وحيث تأكد من خلال هذه المعاينة، إنجاز تلك الأشغال مع وجود اختلاف في تمتيرات بعض أشغال النجارتين، إما بالزيادة أو بالنقصان، بين ما هو منجز فعليا وما هو مبين في متري الأشغال المعتمد لإنجاز الكشف التفصيلي رقم 9 الأخير؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر، بأنه، وعلى إثر التفاوتات التي تم الوقوف عليها خلال التحقيق في عين المكان، قام رفقة مكتب الدراسات بالعمل على إعادة أخذ تمتيرات جميع الأشغال الظاهرية المنجزة، وإعادة إنجاز الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير على أساس ماهو منجز فعليا، خاصة وأن ذلك الكشف لم يتم إصدار الأمر بأداء مبلغه، بذلك التاريخ، نظرا لعدم مصادقة الآمر بالصرف عليه، وكذا على محضر التسلم المؤقت لأشغال الصفقة؛

وحيث أدلى المعني بالأمر، إثر جلسة الاستماع، بالكشف رقم 9 والأخير بعد تعديله وتوقيعه من طرف كل من المقاولة والمهندس المعماري ومكتب الدراسات بحيث أصبح مبلغه هو 158.861,12 درهم عوض 172.432,73 درهم الذي تم حصره في صيغته الأولى؛

وحيث لئن أشهد السيد (...) على الكشف التفصيلي رقم 9 من الصفقة رقم 2011/S/95 وعلى جدول المنجزات المتعلق به بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ، إذ تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، عدم مطابقتها من حيث الكم لما هو منجز على أرض الواقع، وهو ما يعكس تقصير المعني بالأمر في إعمال المراقبة المنوطة به خلال عملية تتبع أشغال الصفقة، وكذا خلال عملية التسلم المؤقت بصفته ممثلا لصاحب المشروع، فقد قام المعني بالأمر بتدارك هذا الوضع من خلال تعديل الكشف التفصيلي رقم 9 والأخير وفق ما هو منجز فعليا، وحثّ المقاولة على توريد التجهيز الناقص، وإن جاء ذلك على إثر إثارة الملاحظات بخصوص هذه الأشغال خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق في إطار هذه القضية، وكذا بسبب التأخير الذي طال إصدار الأمر بأداء مبلغ هذا الكشف، الذي لم يصدر بعد في تاريخ الانتهاء من التحقيق في عين المكان؛

وحيث تعتبر الكشوفات التفصيلية بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويتم إعدادها بناء على جداول المنجزات التي توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، طبقا للمادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، الذي يعتبر من الوثائق المكونة للصفقات رقم 2011/S/74 و2011/S/95 و2011/S/84، طبقا للبند 4 منها؛

وحيث لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مدى مطابقة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة لما هو مضمن في الوثائق المعتمدة من أجل الأداء، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2470- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وحيث إن السيد (...) بإشهاده على صحة الكشف التفصيلي رقم 9 من الصفقة رقم 2011/S/95، وبجدول المنجزات المتعلق به، رغم تضمنهما لأشغال غير مطابقة من حيث الكم لما هو منجز فعليا، يكون قد خالف مقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

لكن، حيث تمكن المعني بالأمر من تدارك هذا الخطأ في إطار هذه الصفقة، من خلال إعادة تصفية مبلغ الكشف التفصيلي الأخير على أساس العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، نظرا للتأخير الحاصل في الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي المذكور؛

وحيث يتضح، من خلال ما سبق، أن المعني بالأمر بإشهاده على الكشف الأخير والنهائي وعلى محضري التسلم المؤقت والنهائي للصفقة رقم 2011/S/74 بالرغم من عدم إنجاز المقاول لخدمات الوضع والتركيب المتعاقد بشأنها، وبإشهاده على الكشف التفصيلي رقم 9 من الصفقة رقم 2011/S/84، رغم تضمنه لأشغال غير منجزة على أرض الواقع، يكون قد خالف مقتضيات المواد 56 و57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وحيث يكون بإشهاده على الكشوفات التفصيلية ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي، المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، قد خالف، كذلك، المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المذكورة أعلاه؛

وحيث ترتب عن هذا الإشهاد الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير منجزة، إذ شكل إشهاده ضمن لجن التسلم، خاصة بصفته ممثلا لصاحب المشروع، الأساس الذي تم بموجبه إثبات ديون في ذمة النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقات المعنية؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا-حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تمحورت المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر حول عدم المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والإشهاد على إنجاز أشغال ثبت عدم إنجازها فعليا، وشملت هذه الأشغال تجهيزات وأشغال خارجية يمكن معاينتها بالعين المجردة؛

وحيث تبين، من خلال تصريحات المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل الدعوى، أنه كان يعتمد عند الإشهاد على الكشوفات التفصيلية ومحاضر التسلم على المراقبة والمصادقة التي يقوم بها المهندس المعماري على عينات مختلف الأشغال والمواد المستعملة، دون الرجوع إلى مواصفاتها التقنية بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بها؛

وحيث يعكس هذا التقصير ضعف في تقدير المعني بالأمر لأهمية المراقبة المنوطة به، كممثل لصاحب المشروع بورش الأشغال، بمقتضى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تقتضي منه اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بضمان الإشهاد على الوثائق المثبتة لإنجاز الخدمة بشكل صحيح، بالنظر إلى النتائج المترتبة عن الإشهاد غير الصحيح على وثائق تصفية النفقات موضوع الصفقات المعنية أعلاه؛

بالمقابل، حيث أورد السيد (...) النائب الإقليمي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا) للتربية والتكوين بسلا، المتابع في إطار نفس القضية، في مذكرته الكتابية بتاريخ 26 فبراير 2018، أن النيابة الإقليمية أنجزت ما يزيد على 50 مشروع بين إحداث وتوسيع وتأهيل مؤسسات تعليمية، بمعدل 18 مشروع لكل تقني نظرا لقلة الموارد البشرية وعدم توفر هذه الموارد على الكفاءة المطلوبة لإنجاز تلك العمليات بدون نقائص؛

وحيث، لئن قامت النيابة الإقليمية، بتدارك النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص أشغال بعض الصفقات، سواء من خلال دعوة المقاولة صاحبة الصفقة التي أعادت إنجاز تلك الأشغال طبقا لمواصفات الصفقة، أو من خلال الوقوف على إعادة أخذ تمتيرات الأشغال المنجزة فعليا وتعديل الكميات المضمنة بالكشف التفصيلي الأخير، الذي لم يصدر الأمر بأدائه بذلك التاريخ، وفقا لما هو منجز على أرض الواقع، فإن هذه المبادرات لم تأت إلا على إثر الملاحظات التي تمت إثارتها بخصوص هذه الأشغال خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق في إطار هذه القضية، إذ تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقات المعنية، قبل ذلك، في غياب أي تحفظات من طرف ممثلي صاحب المشروع على الأشغال المنجزة كما وكيفا؛

وحيث برر السيد (...)، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، التقصير والمخالفات التي ارتكبها في إطار تصفية النفقات موضوع الصفقات أعلاه، بضغط المهام وتعدد المشاريع التي كلف بتتبعها ومحدودية الإمكانيات التي كانت تتوفر عليها النيابة الإقليمية بسلا، لاسيما قلة الوسائل المادية واللوجيستيكية اللازمة والكفيلة بالتتبع الجيد والمستمر لتقدم سريان المشاريع المذكورة أعلاه، التي تندرج في إطار البرنامج الاستعجالي؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه الإكراهات ظرفا للتخفيف، وراعتها عند تقدير العقوبة عن المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر؛

لهـذه الأسبــاب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثمانية آلاف (8.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 21 يونيو 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومصطفى لغليمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان الإدريسي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 2018/10/ ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018
يتعلق برئيس مصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 203 بتاريخ 08 يونيو 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا زمور زعير (سابقا)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 2016/029 المؤرخة في 19 ماي 2016، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 129 بتاريخ 08 يونيو 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 20 يوليوز 2016، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/03 بتاريخ 04 يوليوز 2016 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق بشأن القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي، المنجز من طرف مستشارين بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/33 بتاريخ 18 دجنبر 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان ما بين 30 يناير و15 فبراير 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 مارس 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 23 مارس 2017؛
وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 4 أكتوبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/018 بتاريخ 20 نونبر 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 02 فبراير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه على الملف بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ فاتح مارس 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09/ ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 24 أبريل 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، التي تندرج نيابة سلا ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لأحكام المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، سالفة الذكر؛

وحيث عين السيد (...) رئيسا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات، بالنيابة الإقليمية بسلا، ابتداء من 9 شتنبر 2011 بناء على قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 10 ماي 2012، وتم إعفاءه من هذه المهمة

ابتداء من فاتح شتنبر 2015 بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المؤرخ في 2 نونبر 2015؛
وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم
حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة في إطار هذا الملف في 19 ماي 2016، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2016/029، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 19 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر
حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص الإشهاد الخاطئ بتسلم وإنجاز بعض الأشغال رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقتين رقمي 2009/S/148 و2010/S/21؛

الصفقة رقم 2009/S/148
حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال تأهيل ثانوية صلاح الدين الأيوبي بمبلغ 8.331.456,00 درهم، وقد أبرمتها مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 17 دجنبر 2009، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 22 دجنبر 2009، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية بتاريخ 28 دجنبر 2009، التي أصدرت الأمر بالشروع في إنجاز أشغال الصفقة بتاريخ 15 أبريل 2010، وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 3 ماي 2012؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 601: والمتعلقة بإنجاز أبواب خشبية، إذ تم إنجاز أبواب المرافق الصحية للجناح الإداري بالثانوية، وعددها ثمانية، بخشب من نوع Isoplane عوض plein à lames المنصوص عليه في مواصفات الأشغال بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك على مساحة إجمالية تبلغ 16,28 متر مربع بمبلغ يقدر ب 14.652,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 607: المتعلقة بإنجاز الخزانات الخشبية، إذ أنجزت الخزانات بخشب من نوع Isoplane عوض plein à lames المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، على مساحة إجمالية تبلغ 48 متر مربع، بمبلغ إجمالي يقدر ب 36.000,00, (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 609: المتعلقة بإنجاز الشبابيك الحديدية، إذ تبين أنه لم يتم إنجاز الشبابيك طبقا لمواصفات الصفقة التي نصت على: " Cadre en tube de 70x50 mm, la tôle de 18mm le grillage émaillé en fer galvanisé"، إذ لاتتوفر في الشبابيك المنجزة القياسات والمواصفات المبينة، بل هي عبارة عن أسلاك رقيقة أصابها الصدأ، بمساحة إجمالية تبلغ 213 متر مربع، وبمبلغ إجمالي يقدر ب 106.500,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 614: المتعلقة بإنجاز لافتة للمؤسسة مزدوجة اللغة بمواصفات محددة « Enseigne bilingue « arabe français » de 10 cm de hauteur, caractère en laiton, tube de 4x4x15 cm"، بمبلغ 6000,00 درهم للوحة الواحدة (دون احتساب الرسوم)، إلا أن اللافتتين المنجزتين مكتوبتان بكتابة عادية على لوحتين،

- الأشغال رقم 308: المتعلقة بالزيادة في ارتفاع السور بواسطة شباك حديدي، إذ نص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز أشغال الزيادة بشباك حديدي بعلو متر واحد: Surélévation de clôture par grillage émaillé de 1m de hauteur"، إلا أن الزيادة المنجزة لايتجاوز علوها 60 سم عوض 1 متر، كما أنها عبارة عن قضبان حديدية غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، وقد أنجزت على سور يبلغ طوله 76,50 متر بمبلغ إجمالي يقدر ب 26.775,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث أشهد السيد (...) على الكشفين التفصيليين رقمي 7 و8 والأخير والكشف النهائي من الصفقة، المؤرخين على التوالي في 20 فبراير 2012 و3 ماي 2012، كما كان عضوا ضمن لجنة التسلم المؤقت بنفس التاريخ؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 مارس 2017، بخصوص عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بأن الصفقة رقم 2009/S/148، كانت قد بلغت المراحل الأخيرة من الأشغال عند تعيينه رئيسا لمصلحة البناءات في شتنبر 2011، موضحا أن إشهاده على الكشفين الأخيرين من الصفقة كان اعتمادا على مراقبة وتوقيع كل من المهندس المعماري ومكتب الدراسات الذي يعد متري الأشغال المنجزة، مشيرا إلى أنه من الصعب عمليا مراقبة تمتيرات وتفاصيل الأشغال المنجزة نظرا للعدد الكبير من المشاريع الذي كان عليه تتبعها، والذي يفوق 30 مشروعا في السنة انطلق إنجازها خلال سنة 2011؛

وحيث أوضح، بخصوص الأشغال رقم 607 المتعلقة بالخزانات الخشبية، أن الخزانات عادة ما يتم إنجازها بالخشب من نوع Isoplane، لذلك، لم ينتبه إلى طبيعة الخشب المبين في المواصفات التقنية للأشغال بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة التي حددت نوعية الخشب في plein à lames؛

الصفقة رقم 2010/S/21

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية إعدادية الريحان بمبلغ 4.901.987,52 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010 وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة في فاتح يونيو 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 27 يناير 2012، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 28 يناير 2013؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 406: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ تبين أن الشبابيك المنجزة هي من الحديد الدائري بقطر 12 مم وحديد مسطح من فئة 3x40 مم عوض الحديد المربع Fer carré بقياس 25 مم والحديد المسطح Fer plat بقياس 6x40 المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وقد أنجزت هذه الشبابيك على مساحة إجمالية تبلغ 70,32 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 42.192,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 405: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ تبين أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف عوض النوع الملون" Fumé ou vert " المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك على مساحة 162,56 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 138.176,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

وحيث أشهد السيد (...) على الكشوفات التفصيلية المؤقتة للصفقة بدءا من الكشف رقم 3 المؤرخ في 2 شتنبر 2011، إلى الكشف رقم 8 والأخير المؤرخ في 27 يناير 2012، كما كان عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بنفس التاريخ والتسلم النهائي بتاريخ 28 يناير 2013؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بخصوص عدم مطابقة الأشغال الواردة في الجدول أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة، على أن إشهاده وتوقيعه على الكشوفات التفصيلية يأتي دائما بعد توقيع كل من مكتب الدراسات والمهندس المعماري الذي يتولى الموافقة على عينات المواد التي يتم تركيبها في إطار أشغال الصفقة؛

وحيث يفيد هذا التصريح بأن المعني بالأمر كان يعتمد بصفة مطلقة، عند إشهاده على الكشوفات التفصيلية، على المراقبة التي يقوم بها كل من مكتب الدراسات والمهندس المعماري في إطار تتبع أشغال الصفقتين المذكورتين اعلاه؛

لكن، حيث لا تعفي، المراقبة التي يقوم بها كل من المهندس المعماري ومكتب الدراسات في إطار تتبع الأشغال، ممثل صاحب المشروع، من القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال، طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والذي تخضع له الصفقات موضوع المؤاخذة طبقا للبند 4 منها، والذي ينص في مادته 38 على أنه:" يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية (و) لا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور

وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته"؛

وحيث تقتضي مراقبة العينات، طبقا للبند 13 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2009/S/148، أن يعرض المقاول على موافقة الإدارة عينة من جميع المواد والتجهيزات التي يقترح استعمالها وأنه لا يمكنه وضع هذه المواد إلا بعد قبول صاحب المشروع وبأمر منه، كما أوجب البند 14 من الصفقة رقم 2010/S/21 تبليغ الموافقة على العينات المقترحة إلى المقاول بناء على أمر من المشرف على الأشغال بعد موافقة كل من مكتب الدراسات وصاحب المشروع، ووضع العينات المقبولة بالمكتب المخصص لها بالورش قصد اعتمادها من أجل المراقبة أثناء عملية تسلم الأشغال؛

وحيث خوّل البند 44 من الصفقة رقم 2010/S/21، لتقنيي الإدارة في إطار مراقبة الأشغال، إمكانية الولوج إلى الورش في أي وقت يرونه مناسبا، وأخذ عينات من المواد والمعدات المستعملة من أجل تفحصها كلما دعت الضرورة لذلك؛

وحيث " لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية" طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر؛

وحيث يتضح، من خلال هذه المقتضيات، أن تقنيي الإدارة مطالبون، في إطار مهمة المراقبة والتتبع المنوطة بهم، بمراقبة عينات المواد المستعملة خلال مختلف مراحل الأشغال، والتأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، قبل القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال؛

وحيث أفاد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بصعوبة مهمة تتبع جميع الأشغال المنجزة نظرا للإكراهات التي تكتنف هذه المهمة، والمتمثلة في تعدد المشاريع وقلة الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية، مشيرا إلى أن النيابة الإقليمية كانت تتوفر على ثلاثة تقنيين فقط قاموا بتتبع 54 مشروعا في وقت واحد، إلى جانب عدم توفرها على عدد كاف من السيارات لتمكين هؤلاء التقنيين من التنقل المنتظم قصد معاينة تقدم الأشغال المتعلقة بهذه المشاريع؛

وحيث أورد في مذكرته الكتابية، المدلى بها بتاريخ فاتح مارس 2018، أن سنة 2010/2009 تميزت بانطلاق "البرنامج الاستعجالي" الذي رام الاستجابة للحاجيات التي كان يفرضها النهوض بالتعليم من حيث ضمان التعميم والجودة وتوفير البنيات التحتية، الشيء الذي انعكس على حجم العمل المطلوب من أطر الوزارة والأكاديميات من أجل التتبع الجيد لإنجاز المشاريع المبرمجة، مضيفا أن أي نقص في مواكبة هذه المشاريع ليس مرده إلى تقصير مقصود أو سوء نية، وإنما هو نتاج ضغط المهام وتعدد المشاريع والعمليات المراد إنجازها يوميا، وما يرافق ذلك من خصاص في المؤهلات التقنية اللازمة وعدم قيام الوزارة الوصية بأي دور تأطيري وتكويني للأطر المشرفة على التدبير المالي والإداري والتقني لتلك المشاريع؛

وحيث أضاف المعني بالأمر، في ذات المذكرة، أن التعبئة الاستثنائية لمشاريع المخطط الاستعجالي والانخراط في إنجاح هذا الورش الاستراتيجي ألزم التعامل مع هذه المشاريع بنوع من المرونة، دون المساس بجوهرها من أجل ضمان تسلم المشاريع في وقتها وإنجاح الدخول المدرسي؛

وحيث أشهد السيد (...) على الكشوفات التفصيلية، المبينة أعلاه، المتعلقة بالصفقتين موضوع المؤاخذة رغم عدم مطابقة بعض الأشغال المضمنة فيها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال الصفقتين، خلافا لمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، الذي تخضع له الصفقتان طبقا للبند 4

من الصفقة رقم 2010/S/21 والبند 5 من الصفقة رقم 2009/S/148، و التي تنص على أن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويتم إعدادها بناء على جداول المنجزات التي توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، طبقا للمادة 56 من ذات الدفتر؛

وحيث أشهد المعني بالأمر، كذلك، على محضري التسلم للأشغال موضوع الصفقتين دون إعمال المراقبة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من ذات الدفتر؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يتحمل المعني بالأمر، باعتباره المشرف على المصلحة المختصة، مسؤولية التصفية والحصر الصحيح لمبلغ النفقة، من خلال الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2470- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وحيث يندرج الإشهاد على الوثائق المثبتة للعمل المنجز ضمن أعمال التصفية التي تهدف إلى إثبات الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث إن الإشهاد بالموافقة على أشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها يمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين خلال مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث يتضح، تبعا لذلك، أن السيد (...) بإشهاده على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقتين رقمي 2009/S/148 و2010/S/21، وقيامه، كعضو ضمن لجنة التسلم، بعملية التسلم لأشغالهما رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال الصفقتين، جراء عدم إعماله للمراقبة المنوطة به كمشرف على المصلحة التقنية المختصة، يكون قد خالف مقتضيات المواد 38 و57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والمادتين 13 و14 و44 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين سالفتي الذكر؛

وحيث يكون المعني بالأمر بهذا الإشهاد قد خالف، كذلك، المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المذكورة أعلاه؛

وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على الكشوفات التفصيلية ومحضر التسلم المؤقت، المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، إذ شكل إشهاده ضمن لجن التسلم، خاصة بصفته ممثلا لصاحب المشروع، الأساس الذي تم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقتين المعنيتين؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا-حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تمحورت المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر حول عدم المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال دفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين رقمي 2009/S/148 و2010/S/21؛

وحيث تتعلق هذه الأعمال بتجهيزات وبأشغال خارجية يمكن معاينتها بالعين المجردة؛

وحيث تبين، من خلال تصريحات المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل الدعوى، أن هاجس إنجاز عدد كبير من مشاريع بناء وتأهيل مؤسسات تعليمية، خلال تلك الفترة، كان من أولويات النيابة الإقليمية على حساب التتبع الفعال ومراقبة كيفية إنجاز تلك المشاريع، مشيرا إلى أن المسؤولية في عدم مطابقة الأشغال والمواد المستعملة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها من خلال الصفقتين، يتحملها كل من مكتب الدراسات والمهندس المعماري، إذ كان يعتبر وجود توقيعيهما على الكشوفات التفصيلية للصفقتين كافيا للإشهاد على تلك الكشوفات دون إعماله لأي مراقبة على حقيقة الأشغال المنجزة؛

وحيث يعكس هذا التصريح ضعف في تقدير المعني بالأمر لأهمية المراقبة المنوطة به، كممثل لصاحب المشروع، بمقتضى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تقتضي منه اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بضمان الإشهاد على الوثائق المثبتة لإنجاز الخدمة بشكل صحيح، بالنظر إلى النتائج المترتبة عن الإشهاد غير الصحيح على وثائق تصفية النفقات موضوع الصفقات المعنية أعلاه؛

بالمقابل، حيث أورد السيد (...) النائب الإقليمي للتربية والتكوين بسلا، المتابع في إطار نفس القضية، في مذكرته الكتابية بتاريخ 26 فبراير 2018، أن النيابة الإقليمية أنجزت ما يزيد على 50 مشروع بين إحداث وتوسيع وتأهيل مؤسسات تعليمية، بمعدل 18 مشروع لكل تقني نظرا لقلة الموارد البشرية وعدم توفر هذه الموارد على الكفاءة المطلوبة لإنجاز تلك العمليات بدون نقائص؛

وحيث برر السيد (...)، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، المخالفات التي ارتكبها في إطار تصفية النفقات موضوع الصفقتين أعلاه، بمحدودية الإمكانيات التي كانت تتوفر عليها النيابة الإقليمية بسلا، لاسيما قلة الوسائل المادية واللوجيستيكية اللازمة، وبضغط المهام وتعدد المشاريع التي كلف بالإشراف على تتبعها، إلى جانب المهام الإدارية الموكولة إليه كرئيس للمصلحة؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه الإكراهات ظرفا للتخفيف، وراعتها عند تقدير العقوبة عن المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر؛

لهـذه الأسبــاب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ستة آلاف (6.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 21 يونيو 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومصطفى لغليمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان الإدريسي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 11 /2018 /ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018
يتعلق بموظف بمصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 203 بتاريخ 08 يونيو 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا زمور زعير(سابقا)، المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات بطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة الرسالة رقم 2016/029 المؤرخة في 19 ماي 2016؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 132 بتاريخ 08 يونيو 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته تقني سابق بمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 4 غشـــت 2016، وإشـــعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصـــادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحســـابات رقم 2016/03 بتاريخ 04 يوليوز 2016 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق بشأن القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي، المنجز من طرف مستشـارين بغرفة التدقيق والبت في الحسـابات، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/33 بتاريخ 18 دجنبر 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان ما بين 30 يناير و15 فبراير 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 مارس 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 21 مارس 2017؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 6 أكتوبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/021 بتاريخ 20 نونبر 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 09 فبراير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه على الملف بتاريخ 12 فبراير 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 2 مارس 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحســـابات رقم 2018/09/ ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 أبريل 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 22 فبراير 2018 وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضـــيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا- زمور - زعير، التي تندرج نيابة سلا ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لأحكام المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، سالفة الذكر؛

وحيث وظف السيد (...) كتقني من الدرجة الثالثة بالنيابة الإقليمية بسلا ابتداء من 9 دجنبر 2011، بناء على قرار لكاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي مؤرخ في 20 دجنبر 2011

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة في إطار هذا الملف في 19 ماي 2016، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2016/029، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 19 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل مخالفة قواعد تدبير الممتلكات التابعة للوزارة بمناسبة إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/S/68؛

وحيث تتعلق الصفقة رقم 2011/S/68 بأشغال تأهيل ثانوية النهضة بمبلغ 4.081.606,21 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي (...) بتاريخ 26 دجنبر 2011، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 4 أبريل 2012، وأصدر النائب الإقليمي الأمر بالشروع في التنفيذ، بتاريخ 21 يونيو 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 16 يوليوز 2013، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 18 شتنبر 2014 ؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أنه وقع اختفاء لكل التجهيزات التي تمت إزالتها في إطار أشغال الصفقة المذكورة (الأبواب الخشبية والحديدية والنوافذ والشبابيك الحديدية المصنوعة بطريقة تقليدية ولوازم الرصاصة)، وأن المعني بالأمر هو الذي سهر على نقل تلك المتلاشيات إلى إعدادية عزيز الحبابي بسلا؛

وحيث ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة، في إطار مواصفات الأشغال موضوع البند 101، على أن جميع المواد والتجهيزات التي تتم إزالتها من خلال عملية الهدم سيتم وضعها في مكان مهيأ من طرف الإدارة، وأن هذه المواد تصبح ملكية حصرية للإدارة، وأي إخلاء إلى المطارح العمومية لا يجب أن يتم إلا بناء على أمر صادر عن صاحب المشروع أو المشرف على الأشغال؛

وحيث تبين، من خلال الاطلاع على محاضر الاجتماعات بورش أشغال الصفقة، أن هذه المحاضر تتضمن، منذ تاريخ 26 يوليوز 2012، توجيه طلبات إلى صاحب المشروع من أجل تحديد مكان لإيداع المواد والتجهيزات التي تمت إزالتها في إطار الأشغال، ويتعلق الأمر بالمحاضر المؤرخة في 26 يوليوز و6 و18 و25 شتنبر و2 أكتوبر 2012، بحضور السيدان (...) (...)، التقني المكلف بتتبع أشغال الصفقة، في معظم هذه الاجتماعات؛

وحيث تضمن محضر الاجتماع بالورش المؤرخ في 22 يناير 2013 إشارة إلى أن صاحب المشروع حدد ورش بناء إعدادية عزيز لحبابي كمكان لإيداع المواد التي تمت إزالتها في إطار أشغال الصفقة؛

وحيث كان السيد (...) هو الممثل الوحيد لصاحب المشروع خلال هذا الاجتماع؛

وحيث أسفر، التحقيق في عين المكان، عن عدم وجود تلك المواد بإعدادية عزيز لحبابي، إذ اتضح أن هذه المؤسسة كانت في مرحلة البناء خلال فترة إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/S/68 موضوع المؤاخذة، ولا تتوفر لدى العاملين بإدارتها أي معلومات بشأن تلك المواد؛

وحيث أفاد حارس ثانوية النهضة، موضوع أشغال الصفقة المذكورة أعلاه، في تصريح كتابي أدلى به خلال التحقيق، بأن المواد التي تمت إزالتها تم نقلها بشاحنة تابعة للمقاول على أساس إجلائها بمستودع متواجد بحي السلام، وبأنه لا يعلم ما إذا كان هذا المستودع تابعا للمقاولة أو لصاحب المشروع؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 مارس 2017، بأنه لم يتم تكليفه بتتبع أشغال الصفقة رقم 2011/S/68، لأنه كان لايزال في فترة تدريب في حينه، إذ كان يرافق عادة التقني المكلف بتتبع المشروع، ونادرا ما كان يقوم بتعويضه، موضحا أنه لم يكن يكلف بأعمال معينة وأن مهمته كانت تنحصر في معاينة تقدم الأشغال؛

وحيث أوضح، بخصوص الكيفية والأسباب التي قام على أساسها، باعتباره الممثل الوحيد لصاحب المشروع، خلال اجتماع الورش بتاريخ 22 يناير 2013، بتحديد ورش بناء إعدادية عزيز لحبابي كمكان لوضع المواد والتجهيزات التي تمت إزالتها في إطار أشغال الصفقة المذكورة، أن ممثل المقاولة صاحبة الصفقة هو الذي قام بتحديد هذا المكان كمستودع للمواد المذكورة نظرا لتوفر ورش بناء إعدادية عزيز لحبابي على فضاء واسع لاستيعاب تلك المتلاشيات، وكذا لكون المقاولة صاحبة الصفقة (...) هي التي كانت تقوم بأشغال بناء إعدادية عزيز لحبابي تزامنا مع أشغال تهيئة ثانوية النهضة (موضوع المؤاخذة)؛

وحيث أجاب، بخصوص ما إذا كان قد استشار رئيسه المباشر قبل الموافقة على اقتراح ممثل المقاولة، خاصة وأن محاضر اجتماعات الورش تتضمن منذ تاريخ 26 يوليوز 2012 طلبات بتحديد صاحب المشروع لمكان إيداع المواد والتجهيزات التي تمت إزالتها، بأنه لم يعد يتذكر ما إذا كان قد قام بهذه الاستشارة أم لا؛

وحيث أوضح كذلك، خلال جلستي الاستماع والحكم، وفي مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 2 مارس 2018، بأنه لم يقم بالإشراف أو معاينة عملية نقل تلك التجهيزات والمواد التي تمت إزالتها، كما أنه لم يقم بجردها، لكونه لم يكن على علم بالمساطر المعمول بها في هذه الحالات، وأن دوره اقتصر على حضور الاجتماع الذي حدد فيه مكان إيداعها؛

وحيث يستفاد، من خلال ما سبق، أن مهمة السيد (...) انحصرت في تمثيل صاحب المشروع في اجتماع الورش المؤرخ في 22 يناير 2013، والموافقة على تحديد مكان إيداع التجهيزات التي تمت إزالتها، دون أن تمتد مهمته إلى الإجراءات العملية المتعلقة بنقلها وإيداعها بالمكان المتفق عليه، إذ أن السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، هو المكلف بتتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 2011/S/68، طبقا لرسالة النائب الإقليمي السيد (...) تحت رقم.11/2433 بتاريخ 2 نونبر 2011؛

وحيث كان يتعين على رئيس المصلحة التقنية، وكذا على التقني المكلف بتتبع الأشغال، بعد توصلهم بمحضر الاجتماع المذكور وعلمهم بتحديد مكان إيداع التجهيزات التي تمت إزالتها في إطار الصفقة، أن يتأكدا من كون المكان المحدد مهيأ لاستيعابها، وأن يعملا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التدبير الجيد لتلك

التجهيزات التي تعتبر ملكية حصرية للإدارة، طبقا للبند 101 من الصفقة، سالف الذكر، خاصة وأن السيد (...) الذي مثل صاحب المشروع في الاجتماع المذكور، حديث العهد بالإدارة إذ لم يمر على توظيفه سوى سنة واحدة (تم تعيينه بتاريخ 9 دجنبر 2011، محضر الاجتماع بالورش مؤرخ في 22 يناير 2013)؛

وحيث لم تعمد النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا (المديرية الإقليمية حاليا) إلى توجيه مراسلة إلى مقاولة (...)، المنجزة للأشغال، حول مآل المتلاشيات موضوع الصفقة المذكورة أعلاه، إلا في دجنبر 2014 بعد إثارة المسألة من طرف المفتشية العامة للتربية والتكوين، خلال عملية افتحاص، وفي فبراير 2017، أثناء التحقيق في هذا الملف، حيث اكتفت المقاولة في جوابها، على كلتا المراسلتين، بالإشارة إلى أن تلك المواد تم إيداعها بالمكان الذي حدده ممثل صاحب المشروع؛

وحيث يتضح، بالتالي، أن مسؤولية السيد (...) غير قائمة بخصوص مخالفة قواعد تدبير الممتلكات التابعة للوزارة بمناسبة إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/S/68؛

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 21 يونيو 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومصطفى لغليمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان الإدريسي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 2018/12/ ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018
يتعلق بتقنية بمصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 203 بتاريخ 08 يونيو 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا زمور زعير (سابقا)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 2016/029 المؤرخة في 19 ماي 2016، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 133 بتاريخ 08 يونيو 2016 بمتابعة السيدة (...)، بصفتها تقنية بمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا، نظرا لوجود قرائن على ارتكابها أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعنية بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 18 يوليوز 2016، وإشعارها بأنه مأذون لها الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/03 بتاريخ 04 يوليوز 2016 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق بشأن القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي، المنجز من طرف مستشارين بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/33 بتاريخ 18 دجنبر 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان مابين 30 يناير و15 فبراير 2017؛

وبعد استدعاء المعنية بالأمر وتبليغها بتاريخ 6 مارس 2017 والاستماع إليها من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 28 مارس 2017؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 17 أكتوبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/019 بتاريخ 20 نونبر 2017؛

وبعد إخبار المعنية بالأمر وتبليغها بتاريخ 05 فبراير 2018 بأنه يجوز لها أن تطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميها على الملف الذي يهمها؛

وبعد اطلاعها بنفس التاريخ على الملف وتقديمها مذكرة كتابية بتاريخ 05 مارس 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09/ ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 24 أبريل 2018؛

وبعد تبليغ المعنية بالأمر الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 وحضورها بالجلسة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعنية بالأمر في ملاحظاتها وتبريراتها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كانت المعنية بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-زمور-زعير، التي تندرج نيابة سلا ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لأحكام المادة 51 سالفة الذكر؛

وحيث وظفت السيدة (...) كتقنية من الدرجة الثانية، ابتداء من 16 غشت 1999، بناء على قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 28 يناير 2000، والتحقت بالنيابة الإقليمية لسلا في ماي 2002؛

وحيث تعتبر المعنية بالأمر، بتلك الصفة، موظفة بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة في إطار هذا الملف في 19 ماي 2016، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2016/029، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيدة (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 19 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعنية بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيدة (...) من أجل عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص الإشهاد الخاطئ بتسلم وإنجاز بعض الأشغال رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات أرقام 2009/S/148.و2010/S/21 و2010/S/26 و2011/S/14 و2011/S/15 و2011/S/80؛

الصفقة رقم 2009/S/148

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال تأهيل ثانوية صلاح الدين الأيوبي بمبلغ 8.331.456,00 درهم، وقد أبرمتها مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 17 دجنبر 2009، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 22 دجنبر 2009، كما تمت المصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية بتاريخ 28 دجنبر 2009، التي أصدرت الأمر بالشروع في إنجاز أشغال الصفقة بتاريخ 15 أبريل 2010، وقد تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 3 ماي2012 ؛

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة بعين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 601 من جدول أثمان الصفقة: والمتعلقة بإنجاز أبواب خشبية، إذ تم إنجاز أبواب المرافق الصحية للجناح الإداري بالثانوية، وعددها ثمانية، بخشب من نوع Isoplane عوض plein à lames المنصوص عليه في مواصفات الأشغال بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك على مساحة إجمالية تبلغ 16,28 متر مربع بمبلغ يقدر ب 14.652,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 607: المتعلقة بإنجاز الخزانات الخشبية، إذ أنجزت الخزانات بخشب من نوع Isoplane عوض plein à lames المنصوص عليها في مواصفات الأشغال بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، على مساحة إجمالية تبلغ 48 متر مربع، بمبلغ إجمالي يقدر ب 36.000,00 (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 609: المتعلقة بإنجاز الشبابيك الحديدية، إذ تبين أنه لم يتم إنجاز الشبابيك طبقا لمواصفات الصفقة التي نصت على: " Cadre en tube de 70x50 mm, la tôle de 18mm le grillage émaillé en fer galvanisé"، إذ لا تتوفر في الشبابيك المنجزة القياسات والمواصفات المبينة، بل هي عبارة عن أسلاك رقيقة أصابها الصدأ، بمساحة إجمالية تبلغ 213 متر مربع، وبمبلغ إجمالي يقدر ب 106.500,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 614: المتعلقة بإنجاز لافتة للمؤسسة مزدوجة اللغة بمواصفات محددة " Enseigne bilingue « arabe français » de 10 cm de hauteur, caractère en laiton, tube de 4x4x15 cm"، بمبلغ 6000,00 درهم للوحة الواحدة (دون احتساب الرسوم)، إلا أن اللافتتين المنجزتين مكتوبتان بكتابة عادية على لوحتين،

- الأشغال رقم 308: المتعلقة بالزيادة في ارتفاع السور بواسطة شباك حديدي، إذ نص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز أشغال الزيادة بشباك حديدي بعلو متر واحد: Surélévation de clôture par grillage émaillé de 1m de hauteur"، إلا أن الزيادة المنجزة لايتجاوز علوها 60 سم عوض 1 متر، كما أنها عبارة عن قضبان حديدية غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، وقد أنجزت على سور يبلغ طوله 76,50 متر بمبلغ إجمالي يقدر ب 26.775,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث تولت السيدة (...) تتبع إنجاز أشغال الصفقة، من خلال حضورها معظم الاجتماعات بورش الأشغال، كما أشهدت على صحة جميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، وكانت عضوا ضمن لجنة التسلم المؤقت لأشغالها؛

وحيث صرحت المعنية بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 28 مارس 2017، بخصوص عدم مطابقة الأشغال الواردة في الجدول أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بأنه، في ما يتعلق بالأشغال رقم 601 المتعلقة بالأبواب الخشبية، يتم الاعتماد على مصادقة المهندس المعماري على العينات التي يتم إحضارها من طرف المقاول، أما بخصوص كمية وعدد الأبواب التي تم وضعها، فقد أوضحت أنها لم تحضر عملية إحصاء تلك الأبواب وإعداد متري الأشغال المتعلقة بها، كما أكدت عدم تضمن ملف الصفقة للتصميم المتعلق بأشغال النجارة والذي يحدد الأبواب المزمع استبدالها والأبواب التي سيتم الاكتفاء بإصلاحها، و أنها لم تشارك في عملية الدراسة والإعداد للصفقة؛

وحيث علّلت إنجاز الخزانات بالخشب من نوع Isoplane، عوض الخشب من نوع plein à lames المنصوص عليه في المواصفات التقنية للأشغال رقم 607 بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، بعدم الانتباه إلى تلك المواصفات بدفتر الشروط الخاصة لأن الخزانات عادة ما يتم إنجازها بالخشب من نوع Isoplane؛

وحيث أوضحت بشأن عدم مطابقة الشبابيك الحديدية موضوع الأشغال رقم 609 واللافتة موضوع الأشغال رقم 614 للمواصفات المبينة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، أنها تعتمد كليا على مصادقة كل من المهندس المعماري ومكتب الدراسات على العينات التي يتم إحضارها من طرف المقاول والتي يتم وضعها في ما بعد؛

وحيث أشارت فيما يتعلق بعدم بلوغ الزيادة في ارتفاع السور، بواسطة شباك حديدي، علو متر واحد والاقتصار على علو 60 سنتمتر، وعدم مطابقة القضبان الحديدية المستعملة لمواصفات الأشغال رقم 308 بالصفقة، إلى أنها لم تنتبه، خلال مرحلة إنجاز الأشغال، إلى عدم إنجاز العلو المطلوب لتلك الشبابيك من

طرف المقاول، وأن تسوية مستحقات هذا الأخير برسم كشف الحساب الأخير من الصفقة همت 76,50 متر طولي فقط عوض 102 متر طولي المنجزة فعليا والمبينة في متري الأشغال؛

وحيث تبين، بالرجوع إلى متري الأشغال، تضمنه، بخصوص الأشغال رقم 308 سالفة الذكر، إنجاز 102 متر طولي عوض 76,50 المبين في كشف الحساب النهائي للصفقة؛

الصفقة رقم 2010/S/21

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية إعدادية الريحان بمبلغ 4.901.987,52 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010 وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحبث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة في فاتح يونيو 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 27 يناير 2012، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 28 يناير 2013؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 406: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ تبين أن الشبابيك المنجزة هي من الحديد الدائري بقطر 12 مم وحديد مسطح من فئة 3x40 مم عوض الحديد المربع Fer carré بقياس 25 مم والحديد المسطح Fer plat بقياس 6x40 المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وقد أنجزت هذه الشبابيك على مساحة إجمالية تبلغ 70,32 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 42.192,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 405: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ تبين أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف عوض النوع الملون" Fumé ou vert " المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك على مساحة 162,56 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 138.176,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

وحيث قامت السيدة (...) بتتبع أشغال الصفقة، كما تفيد بذلك معظم محاضر اجتماعات الورش، كما أشهدت على صحة بعض الكشوفات التفصيلية للصفقة خاصة الكشف التفصيلي رقم 8 والأخير، وكانت عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت والنهائي للأشغال موضوع هذه الصفقة؛

وحيث أكدت المعنية بالأمر، خلال جلسة الاستماع، على أنها اعتمدت، كذلك في إطار هذه الصفقة، بشكل كلي على مصادقة المهندس المعماري على عينات المواد التي تم استعمالها في إطار الأشغال المبينة أعلاه، موضحة أن زجاج النوافذ موضوع الأشغال رقم 405 لم يكن شفافا كليا بل كان لونه أخضر نسبيا، طبقا لما هو منصوص عليه في مواصفات الأشغال بالصفقة؛

الصفقة رقم 2010/S/26

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية الثانوية التقنية الفارابي بمبلغ 8.105.625,59 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010 وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ أشغالها عن بتاريخ 30 مارس 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 14 يوليوز 2014؛

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 304: المتعلقة بتغطية الحائط بالزليج من نوع 20x20 سم، إذ تبين أن الزليج الذي تم وضعه على مستوى جدران المرافق الصحية بمختلف طبقات البناية المنجزة لا يتجاوز علوه 2 متر بينما تم احتساب ارتفاع 2,20 متر بمتري الأشغال، لتبلغ المساحة المنجزة فعليا ما مجموعه 1473,63 متر مربع عوض 1621,40 متر مربع المعتمدة في الكشف النهائي بناء على متري الأشغال، أي بزيادة قدرها 147,77 متر مربع ، ترتب عنها أداء مبلغ غير مستحق للمقاول بما قدره 25.120,90 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ تم إنجاز الشبابيك الحديدية بواسطة أنابيب حديدية (en tube) عوض قضبان حديدية من فئة 14 و10 مم المنصوص عليه في المواصفات التقنية للشبابيك بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وذلك بكمية تقدر ب 76 متر مربع بمبلغ إجمالي يصل إلى 45.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال أرقام 134 و135 و136: المتعلقة على التوالي بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، إذ تم القيام بعملية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رغم عدم إنجاز المقاول لأشغال الربط المتعاقد بشأنها، وفق مايقتضيه دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الذي نص على أنه لا يمكن القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال إلا بعد إنجاز المقاول لأشغال الربط بالشبكات المذكورة والتأكد من كونها عملية بمجموع البنايات المنجزة وتحمل المقاول لجميع تكاليف الربط بما فيها الرسوم المستحقة للشركة المزودة (ريضال)؛

وحيث حضرت السيدة (...) بعض اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، كما أشهدت على صحة الكشوفات التفصيلية للصفقة (من رقم 4 إلى رقم 10 والأخير)، وكانت عضوا ضمن لجنة التسلم المؤقت للأشغال موضوع هذه الصفقة؛

وحيث صرحت المعنية بالأمر، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر، بخصوص عدم مطابقة الأشغال الواردة بالجدول أعلاه لمواصفات الصفقة، بما يلي:

- الأشغال رقم 304 المتعلقة بتغطية الحائط بالزليج: علّلت المعنية بالأمر عدم مطابقة العلو، المنجز فعليا بالمرافق الصحية، لما تم تضمينه بمتري الأشغال المعتمد لإنجاز الكشف الأخير من الصفقة (2 متر عوض 2,20 متر)، باحتمال وقوع خطأ عند طبع قياسات المساحات المنجزة بمتري الأشغال، كما أوضحت أنه إذا كانت هناك زيادة في المساحات المبينة في الكشف النهائي مقارنة مع ما تم إنجازه فعليا، فإن المقاولة أنجزت في مقابل ذلك أشغالا إضافية، لم تكن مقررة في الصفقة ولم يتم تسديد قيمتها، تتعلق بأنابيب حديدية موصولة بتجهيزات إطفاء الحريق (Armoire d'incendie)، والمركب الواقي من التسربات (Etancheité) بجميع المرافق الصحية بالبناية، مدلية بصور لبعض الأشغال الإضافية التي أفادت بشأنها بأنه تم إعداد ملحق للصفقة وتضمينه تلك الأشغال الإضافية، الذي أرسل إلى الأكاديمية من أجل المصادقة عليه، إلا أن النيابة الإقليمية لم تتوصل بالمصادقة إلى أن تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ14 يوليوز2014 (وأدلت بنسخة من الملحق المذكور غير مصادق عليه)؛

- الأشغال رقم 606 المتعلقة بالشبابيك الحديدية: صرحت بأن تلك الشبابيك حظيت كذلك بمصادقة المهندس المعماري وأنها تستجيب لشروط السلامة والحماية التي وضعت من أجلها،

- الأشغال أرقام 134 و135 و136 المتعلقة بالربط بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير: أوضحت أن الشركة لجأت من أجل القيام بأشغال الربط بالشبكات المذكورة إلى شركة (...) قصد تحديد تكلفة عملية الربط، ففوجئت باحتساب هذه الأخيرة لمصاريف تجهيز البقعة التي أقيمت عليها البنايات المنجزة والتي قدرت بمبلغ 108.957 درهم للربط بالماء الشروب، ومبلغ 150.520 درهم للربط بشبكة التطهير ومبلغ 176.191 درهم للربط بشبكة الكهرباء (علما بأن المبلغ المحدد بجدول أثمان الصفقة، بالنسبة لكل عملية، لا يتجاوز 12.000 درهم، و بما أن تلك المصاريف لم تكن مقررة في إطار الصفقة على اعتبار أن البناية يتم إنجازها فوق بقعة أرضية مجهزة سلفا، فقد وجهت عدة مراسلات في الموضوع إلى مدير الأكاديمية من أجل حلّ هذا المشكل والتكفل بمصاريف هذه المساهمة بالنسبة للمؤسسة موضوع الصفقة ومؤسسات أخرى مماثلة، مشيرة إلى أنه تم حلّ هذا المشكل مؤخرا وأن شركة (...) بصدد إنجاز أشغال الربط؛

أما بخصوص الشبكات الداخلية المنجزة من طرف المقاولة، فقد أوضحت المعنية بالأمر أنه تم اختبار شبكتي الماء الشروب والكهرباء من خلال ربطهما بشبكتي ثانوية الفارابي المحادية للمؤسسة، وأن المقاولة قامت، بخصوص التطهير، بإنجاز حفر صحية احتياطيا في انتظار الربط بشبكة التطهير، وتم التأكد من خلال الاختبار المنجز من كون تلك الشبكات عملية وخالية من أي عيب قبل القيام بعملية التسلم المؤقت لأشغال الصفقة؛

الصفقة رقم 2010/S/14

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء ثانوية السهول، بمبلغ 8.004.786,04 درهم، أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة ابتداء من 28 فبراير 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 20 أكتوبر 2011، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 803: المتعلقة بإنجاز ملعب للكرة الطائرة بمبلغ 85.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 22×15 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 16x22 متر، عوض 26×19 الواجب إنجازها، طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 802: المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة السلة بمبلغ 153.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 32×18 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 17x30 متر، عوض 36×22 الواجب إنجازها طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 801: المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة اليد بمبلغ 272.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 44×22 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 44,20×22,40 متر عوض 48×26 الواجب إنجازها، طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة عرض وسمك الحديد المسطح الواجب استعماله في إنجاز الشبابيك الحديدية في 8x50 مم (Fer plat de 50x8 mm)، إلا أنه تبين أن الحديد المستعمل هو من نوع 40×5 مم، وقد تم استعماله في مساحة 251 م^2 من الشبابيك الحديدية بمبلغ يقدر ب 150.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 604: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مواصفات الزجاج الواجب استعماله في نوع «sablé»، إلا أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف، وقد تم استعماله في مساحة 245 م^2 من النوافذ بمبلغ يقدر ب 208.250,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 603: المتعلقة بإنجاز خزانات خشبية، إذ تبين عدم إنجاز كمية 40,77 م^2 المبينة إنجازها، في متري الأشغال، بالجناح الإداري للمؤسسة، والتي تعادل قيمتها ما قدره 36.693,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، وقد تم تدارك ذلك، على إثر هذه المعاينة، إذ قامت النيابة الإقليمية باستدعاء المقاولة صاحبة الصفقة التي تولت إنجاز الخزانات الناقصة،

- الأشغال رقم 413: المتعلقة بتجهيزات أماكن الاستحمام بجناح التربية البدنية، إذ تبين عدم وضع 8 حنفيات لخلط المياه ((mélangeurs في كل حمام (إناث وذكور)، خلافا لمواصفات الصفقة،

وحيث تتبعت السيدة (...) أشغال الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش، كما أشهدت على صحة جميع الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقة، وكانت عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت والنهائي لأشغالها على التوالي بتاريخي 20 أكتوبر 2011 و22 أكتوبر 2012؛

وحيث برّرت المعنية بالأمر، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر، عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة، بما يلي:

- بشأن عدم مطابقة مقاييس الملاعب الرياضية موضوع الأشغال أرقام 801 و802 و803 للمقاييس والمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة: أوضحت المعنية بالأمر أن مساحة الملاعب الرياضية التي تم إنجازها مطابقة للمعايير التنظيمية التي وضعتها وزارة التربية الوطنية بخصوص الملاعب الرياضية، وأن الخطأ الذي ارتكب، في إطار هذه الصفقة، هو عدم مراعاة مساحة الوعاء العقاري الذي بنيت عليه تلك المؤسسة الذي لم يكن يسمح بإنجاز ملاعب رياضية بالمقاييس المبينة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، كما اعتبرت أن التنصيص على إضافة شريط جانبي بعرض مترين، بجميع دفاتر الشروط الخاصة بصفقات بناء المؤسسات التعليمية، هو خطأ ارتكب عند صياغة بنود تلك الدفاتر لأن المساحة الأصلية للملاعب تتضمن الشريط الجانبي،

- حول عدم مطابقة الحديد المستعمل في الشبابيك الحديدية موضوع الأشغال رقم 606 والزجاج المستعمل في النوافذ من الألمنيوم، موضوع الأشغال رقم 604، لمواصفات الصفقة: أوضحت أنه تم التقيد بتصميم الشبابيك الحديدية الذي وضعه المهندس المعماري وعينة الزجاج التي صادق عليها هذا الأخير،

- بخصوص عدم إنجاز ما مجموعه 40 متر^2 من الخزانات الخشبية بجناح إدارة المؤسسة، خلافا لما هو مضمن في وضعية متري الأشغال المعتمدة لإنجاز الكشوفات التفصيلية: أوضحت أنه لم يتم الانتباه إلى عدم إنجاز هذه الخزانات، وأنه بعد التأكد من ذلك، خلال مرحلة التحقيق في عين المكان، تم استدعاء المقاولة التي قامت بوضع الخزانات الناقصة،

- بشأن عدم تجهيز الحمامين "Douches collectives" موضوع الأشغال رقم 413 ب 16 حنفية لمزج المياه "Mélangeurs" (ثمانية في كل حمام جماعي إناث/ذكور)، خلافا لمواصفات الأشغال بالصفقة: أوضحت أنه نظرا للمشاكل التي تترتب عن استعمال تلك الحنفيات، فقد أعطيت تعليمات للمقاولة من طرف ممثل صاحب المشروع والمهندس المعماري من أجل وضع حنفية واحدة بكل حمام جماعي "Robinet d'arrêt" يتحكم فيها أستاذ التربية البدنية عوض وضع عدة حنفيات، مبررة عدم تعديل مواصفات هذه التجهيزات بدفتر الشروط الخاصة بأن تلك المواصفات تم وضعها في إطار الدفاتر النموذجية التي تم إعدادها من طرف الأكاديمية الجهوية، وأنه سيتم تداركها لاحقا في المشاريع المستقبلية؛

الصفقة رقم 2010/S/15

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية ثانوية السهول، بمبلغ قدره 4.796.981,66 درهم، أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010 وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010، وقد أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في التنفيذ ابتداء من 4 فبراير 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 20 أكتوبر 2011 كما تم التسلم النهائي بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة عرض وسمك الحديد المسطح الواجب استعماله في إنجاز الشبابيك الحديدية في 8x50 مم (Fer plat de 50x8 mm)، إلا أنه تبين أن الحديد المستعمل هو من نوع 5x40 مم، وقد تم استعماله في مساحة 126 م^2 من الشبابيك الحديدية بمبلغ يقدر ب 75.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 604: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مواصفات الزجاج الواجب استعماله في نوع «sablé"، إلا أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف، وقد تم استعماله في مساحة 134 م^2 من النوافذ بمبلغ يقدر ب 113.900,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث أكدت المعنية بالأمر، خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه، نفس التبريرات التي دفعت بها بخصوص الملاحظات المتعلقة بالأشغال أرقام 604 و606 في إطار الصفقة رقم 2010/S/14 أعلاه، والتي همّت كذلك أشغال الصفقة رقم 2010/S/15، وذلك لكون الصفقتين أنجزتا خلال نفس الفترة ومن طرف نفس المقاولة (...)؛

الصفقة رقم 2011/S/80

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء إعدادية عزيز لحبابي بمبلغ 8.923.189,83 درهم، وقد أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2011 وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 30 دجنبر 2011 والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 6 أبريل 2012؛

وحيث أصدر النائب الإقليمي السيد (...) الأمر بالشروع في التنفيذ ابتداء من 29 يونيو 2012، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 25 نونبر 2013، والتسلم النهائي بتاريخ 9 دجنبر 2014.

وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أنه لم يتم إنجاز الشريط الجانبي بعرض مترين بالنسبة للملاعب الرياضية الثلاث موضوع الأشغال أرقام 801 و802 و803 من جدول أثمان الصفقة؛

لكن، حيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، أن الملاعب الرياضية تم إنجازها على مساحة واحدة مغطاة بالزفت، وتم تحديد كل ملعب من خلال خطه ورسمه على هذه الأرضية، وأن الأشرطة الجانبية مشتركة بين هذه الملاعب؛

وحيث تم أداء المبلغ المقابل لأشغال إنجاز هذه الملاعب، في إطار هذه الصفقة، على أساس المتر المربع بما مجموعه 1874 م^2؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، أن المساحة الإجمالية المنجزة فعليا والتي تضم الملاعب الثلاث تبلغ 1984,46. م^2؛

وحيث يمكن، تبعا لما سبق، تلخيص التبريرات التي تقدمت بها المعنية بالأمر بخصوص الأشغال غير المطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها في إطار الصفقات أرقام 2009/S/148 و2010/S/21 و2010/S/26 و2011/S/14 و2011/S/15، في ثلاثة عناصر، هي: الاعتماد الكلي على مصادقة المهندس المعماري على عينات مختلف المواد، وعدم اعتماد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات كمرجع للتأكد من مطابقة الأشغال للمواصفات المتعاقد بشأنها، وكذا عدم الإشراف على عملية أخذ تمتيرات وتحديد كميات الأشغال المنجزة فعليا قبل التوقيع على جداول المنجزات؛

وحيث أوردت المعنية بالأمر، في مذكرتها الكتابية المدلى بها بتاريخ 5 مارس 2018، أن الصفقات موضوع المتابعة قامت بتتبعها لجنة تقنية مكلفة من المهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة ومختبر التجارب والمقاولة، وأن الإدارة ألزمت هذه الأطراف من خلال عقود بإعداد الملفات والإشراف على تتبع الأشغال والتوقيع على الوثائق الخاصة بها، معتبرة أن دور ممثل صاحب المشروع يقتصر على التنسيق بين هؤلاء المتدخلين وتتبع تقدم العمليات؛

لكن، حيث إن التعاقد مع مكتب الدراسات والمهندس المعماري ومكتب المراقبة ومختبر التجارب من أجل تتبع الأشغال لا يعفي صاحب المشروع من القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، الذي ينص في مادته 38 على أنه:" يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية... ولا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته"؛

وحيث أسندت دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات موضوع الملاحظات أعلاه، بدورها، لصاحب المشروع مهاما رقابية في هذا الإطار، إذ ورد في البند 13 من الصفقة رقم 2009/S/148 وجوب قيام المقاول بعرض عينة من جميع المواد والتجهيزات التي يقترح استعمالها على موافقة الإدارة وأنه لا يمكنه وضع هذه المواد إلا بعد قبول صاحب المشروع وبأمر منه، كما يقتضي البند 14 من الصفقات أرقام 2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15، تبليغ الموافقة على العينات المقترحة إلى المقاول بناء على أمر من المشرف على الأشغال بعد موافقة كل من مكتب الدراسات وصاحب المشروع، وأن العينات المقبولة يتم وضعها بالمكتب المخصص لها بالورش قصد اعتمادها من أجل المراقبة أثناء عملية تسلم الأشغال؛

وحيث خوّل البند 44 من الصفقات أرقام 2010/S/21 و2010/S/26 و2010/S/14 و2010/S/15 لتقنيي الإدارة، في إطار مراقبة الأشغال، إمكانية الولوج إلى الورش في أي وقت يرونه مناسبا، وأخذ عينات من المواد والمعدات المستعملة من أجل تفحصها كلما دعت الضرورة لذلك؛

وحيث تظل مسؤولية صاحب المشروع، في مراقبة الأشغال المنجزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قائمة إلى غاية مرحلة التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، طبقا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، التي نصت على أنه:" لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية"؛

وحيث يتضح، من خلال هذه المقتضيات، أن تقنيي الإدارة مطالبون، في إطار مهمة المراقبة والتتبع المنوطة بهم، بمراقبة عينات المواد المستعملة خلال مختلف مراحل الأشغال، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، قبل القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال؛

وحيث إن الأشغال التي تبين عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، أعلاه، لا تتطلب ملاحظتها كفاءة تقنية خاصة، إذ يمكن معاينة عدم المطابقة من طرف الشخص العادي بمجرد الاطلاع على مواصفات الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بها ومقارنته بتلك المنجزة فعليا؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية للمعنية بالأمر، سالفة الذكر، أن الملاحظات الواردة في إطار هذه الصفقات ليس لها أي تأثير مالي أو نفقات إضافية مؤداة من طرف صاحب المشروع؛

لكن، حيث تعتبر المواصفات التقنية للأشغال موضوع صفقة عمومية من المحددات الأساسية للأثمان المقدمة خلال مرحلة الإدلاء بالعروض، والتي يتعين التقيد بها حتى يستحق المقاولون المبالغ المتعاقد بشأنها، وبالتالي، فإن الإشهاد على تسلم أشغال غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه، يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة ويخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث أشهدت السيدة (...) على صحة الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2009/S/148 و2010/S/21 و2010/S/26 و2011/S/14 و2011/S/15 رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقات، خلافا لما تقتضيه المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال، والذي تخضع له الصفقات موضوع المؤاخذة بموجب البند 4 منها، التي تنص على أن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويتم إعدادها بناء على جداول المنجزات التي توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، طبقا للمادة 56 من ذات دفتر الشروط الإدارية؛

وحيث أشهدت المعنية بالأمر، كذلك، على محاضر التسلم لأشغال الصفقات، المبينة أعلاه، دون إعمال المراقبة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من ذات الدفتر؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يندرج الإشهاد على الوثائق المثبتة للعمل المنجز ضمن أعمال التصفية، المنصوص عليها في المادة 11 من القرار رقم 2470- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والتي تهدف إلى إثبات العمل المنجز وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث إن السيدة (...) بإشهادها على صحة الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2009/S/148 و2010/S/21 و2010/S/26 و2011/S/14.و2011/S/15، وقيامها، كعضو ضمن لجنة التسلم، بعملية تسلم أشغالها رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال تلك الصفقات وعدم مطابقة كميات البعض الآخر لما هو مبين بالكشوفات التفصيلية، جراء عدم إعمالها للمراقبة المنوطة بها كممثل لصاحب المشروع في عملية تتبع أشغال تلك الصفقات، تكون قد خالفت مقتضيات المواد 38 و57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وحيث تكون المعنية بالأمر بهذا الإشهاد قد خالفت، كذلك، المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المذكورة أعلاه؛

وحيث ترتب عن إشهاد المعنية بالأمر على الكشوفات التفصيلية ومحضر التسلم المؤقت، المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه، الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، إذ شكل إشهادها ضمن لجن التسلم، خاصة بصفتها ممثلا لصاحب المشروع، الأساس الذي تم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقات المعنية؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهدت عليها المعنية بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، تكون المعنية بالأمر قد ارتكبت مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا-حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تمحورت المخالفات الثابتة في حق السيدة (...) حول عدم المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2009/S/148 و2010/S/21 و2010/S/26 و2011/S/14 و2011/S/15؛

وحيث تتعلق هذه الأشغال بتجهيزات وبأشغال خارجية يمكن معاينتها بالعين المجردة؛

وحيث اعتبرت المعنية بالأمر، في تصريحاتها، خلال جميع مراحل الدعوى، أن مكتب الدراسات والمهندس المعماري ومكتب المراقبة ومختبر التجارب والمقاولة هم الأطراف المسؤولة عن عدم مطابقة الأشغال والمواد المستعملة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقات، موضحة أن دور ممثل الإدارة يقتصر على التنسيق بين مختلف هؤلاء الأطراف، وأن الملاحظات التي تم الوقوف عليها، بخصوص عدم مطابقة بعض الأشغال للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ليس لها أي تأثير مالي أو نفقات إضافية مؤداة من طرف صاحب المشروع؛

وحيث يعكس هذا التصريح ضعف في تقدير المعنية بالأمر لأهمية المراقبة المنوطة بها، كممثل لصاحب المشروع، بمقتضى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تقتضي منها اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بضمان الإشهاد على الوثائق المثبتة لإنجاز الخدمة بشكل صحيح، بالنظر إلى النتائج المترتبة عن الإشهاد غير الصحيح على وثائق تصفية النفقات موضوع الصفقات المعنية أعلاه؛

وحيث لم تعمد النيابة الإقليمية إلى تدارك النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص أشغال بعض الصفقات، من خلال الاتصال بالمقاولة المنفذة للأشغال، إلا على إثر التحقيق في عين المكان في إطار هذه القضية، على الرغم من أن الصفقات المعنية تمت عملية التسلم المؤقت لأشغالها، دون إثارة أي ملاحظات، من طرف ممثلي صاحب المشروع، على الأشغال المنجزة كما أوكيفا؛

وحيث أورد السيد (...) النائب الإقليمي للتربية والتكوين بسلا، المتابع في إطار نفس القضية، في مذكرته الكتابية بتاريخ 26 فبراير 2018، أن النيابة الإقليمية أنجزت ما يزيد على 50 مشروع بين إحداث وتوسيع وتأهيل مؤسسات تعليمية، بمعدل 18 مشروع لكل تقني نظرا لقلة الموارد البشرية وعدم توفر هذه الموارد على الكفاءة المطلوبة لإنجاز تلك العمليات بدون نقائص؛

وحيث بررت السيدة (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، المخالفات التي ارتكبتها في إطار تصفية النفقات موضوع الصفقات أعلاه، بمحدودية الإمكانيات التي كانت تتوفر عليها النيابة الإقليمية بسلا، لاسيما قلّة الوسائل المادية واللوجيستيكية اللازمة، وبضغط المهام وتعدد المشاريع التي كلفت بالإشراف على تتبعها؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه الإكراهات ظرفا للتخفيف، وراعتها عند تقدير العقوبة عن المخالفات المرتكبة من طرف المعنية بالأمر؛

لهـذه الأسبـاب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيدة (...) عن المخالفات الثابتة في حقها، والحكم عليها بغرامة مالية قدرها سبعة آلاف (7.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 21 يونيو 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومصطفى لغليمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان الإدريسي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 2018/13/ ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018
يتعلق برئيس مصلحة البنايات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 203 بتاريخ 08 يونيو 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط سلا زمور زعير (سابقا)، المرفوعة إلى المجلس بطلب من الرئيس الأول للمجلس بواسطة الرسالة رقم 2016/029 المؤرخة في 19 ماي 2016، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 130 بتاريخ 08 يونيو 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين ب(...)، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2016، وإشـــعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصـــادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحســـابات رقم 2016/03 بتاريخ 04 يوليوز 2016 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق بشأن القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي، المنجز من طرف مستشارين بغرفة التدقيق والبت في الحســـابات بالمجلس، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/33 بتاريخ 18 دجنبر 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان ما بين 30 يناير و15 فبراير 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 6 مارس 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 22 مارس 2017؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 11 شتنبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/017 بتاريخ 20 نونبر 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 8 فبراير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه على الملف بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 7 مارس 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09/ ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 أبريل 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 قصد حضور جلسة الحكم وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، التي تندرج نيابة سلا ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لأحكام المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، سالفة الذكر؛

وحيث عين السيد (...) رئيسا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات، بالنيابة الإقليمية بسلا، ابتداء من 3 يناير 2005 بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 14 أبريل 2005، وتم إعفاءه من هذه المهمة ابتداء من 4 فبراير 2011 بناء على قرار وزاري مماثل مؤرخ في 15 شتنبر 2011؛

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة في إطار هذا الملف في 19 ماي 2016، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2016/029، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 19 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في ما يخص الإشهاد الخاطئ بتسلم وإنجاز بعض الأشغال رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقتين رقمي 2011/S/14 و2011/S/15؛

الصفقة رقم 2010/S/14

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء ثانوية السهول، بمبلغ 8.004.786,04 درهم، أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010؛

وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة ابتداء من 28 فبراير 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 20 أكتوبر 2011، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة بعين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 803: المتعلقة بإنجاز ملعب للكرة الطائرة بمبلغ 85.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 15x22 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 16x22 متر، عوض 19x26 الواجب إنجازها طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 802: المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة السلة بمبلغ 153.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 18x32 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 17x30 متر، عوض 22x36 الواجب إنجازها طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 801: المتعلقة بإنجاز ملعب لكرة اليد بمبلغ 272.000,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، إذ ينص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة على إنجاز ملعب للكرة الطائرة بمقاييس 22x44 متر مغطى بالزفت، مع إضافة شريط جانبي بعرض مترين، إلا أن مقاييس المساحة الإجمالية المنجزة فعليا بخصوص هذا الملعب بما فيها الشريط الجانبي هي 22,40x44,20 متر عوض 26x48 الواجب إنجازها طبقا لمواصفات الصفقة،

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة عرض وسمك الحديد المسطح الواجب استعماله في إنجاز الشبابيك الحديدية في 8x50 مم (Fer plat de 50x8 mm)، إلا أنه تبين أن الحديد المستعمل هو من نوع 5x40 مم، وقد تم استعماله في مساحة 251 م^2 من الشبابيك الحديدية بمبلغ يقدر ب 150.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

- الأشغال رقم 604: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مواصفات الزجاج الواجب استعماله في نوع "sablé"، إلا أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف، وقد تم استعماله في مساحة 245 م^2 من النوافذ بمبلغ يقدر ب 208.250,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

- الأشغال رقم 603: المتعلقة بإنجاز خزانات خشبية، إذ تبين عدم إنجاز كمية 40,77 م^2، المبينة إنجازها، في متري الأشغال، بالجناح الإداري للمؤسسة، والتي تعادل قيمتها ما قدره 36.693,00 درهم (دون احتساب الرسوم)، وقد تم تدارك ذلك، على إثر هذه المعاينة، من طرف التقنية التي قامت بتتبع أشغال الصفقة، إذ قمت باستدعاء المقاولة صاحبة الصفقة التي تولت إنجاز الخزانات الناقصة،

- الأشغال رقم 413: المتعلقة بتجهيزات أماكن الاستحمام بجناح التربية البدنية، إذ تبين عدم وضع 8 حنفيات لخلط المياه (mélangeurs) في كل حمام (إناث وذكور)، خلافا لمواصفات الصفقة؛

وحيث أشرف السيد (...) على تتبع إنجاز أشغال الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش، وأشهد على صحة إنجاز الأشغال بجميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، وكان عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة بتاريخي 20 أكتوبر 2011 و22 أكتوبر 2012؛

وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 22 مارس 2017، عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة، بما يلي:

- بخصوص عدم مطابقة مقاييس الملاعب الرياضية موضوع الأشغال أرقام 801 و802 و803 للمقاييس والمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة: أوضح أن مساحة الملاعب الرياضية التي تم إنجازها مطابقة للمعايير التنظيمية التي وضعتها وزارة التربية الوطنية بخصوص الملاعب الرياضية، معتبرا أن الشريط الجانبي بعرض مترين، الوارد في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مجرد خطأ ارتكب أثناء إعداد هذا الدفتر؛

وعلّل عدم تفحصه لدفتر الشروط الخاصة بالصفقة من أجل تصحيح ما اعتبره أخطاء، قبل التوقيع عليه، باعتباره مسؤولا عن المصلحة التقنية لصاحب المشروع، بأن هذا الدفتر يندرج ضمن دفاتر الشروط النموذجية لمشاريع بناء المؤسسات التعليمية التي أعدتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في إطار المخطط الاستعجالي لسنة 2010، وأنه قام بمراجعات متعددة لهذا الدفتر من أجل تكييفه مع خصوصيات كل مؤسسة على حدة وحذف مجموعة من الأخطاء، إلا أنه تم إغفال مراجعة المواصفات المتعلقة بالملاعب الرياضية، كما عقب على كون إنجاز شريط جانبي بعرض مترين بالنسبة للملاعب الرياضية لم يكن من شأنه الإخلال بالمعايير التي أشار إليها، بأنه كان هناك إكراه بخصوص الوعاء العقاري للمؤسسة الذي لم يكن يسمح باستيعاب المساحات الإضافية المتعلقة بالأشرطة الجانبية بالنسبة للمجال المخصص للملاعب الرياضية؛

- وفي ما يتعلق بعدم مطابقة الحديد المستعمل في الشبابيك الحديدية موضوع الأشغال رقم 606 لمواصفات الصفقة: أوضح أنه تم التقيد بتصميم الشبابيك الحديدية الذي وضعه المهندس المعماري؛

- أما بشأن عدم مطابقة الزجاج المستعمل في النوافذ من الألمنيوم، موضوع الأشغال رقم 604 لمواصفات الصفقة، فقد صرح بأنه تم التقيد بالتصميم الذي وضعه المهندس المعماري، متسائلا كيف تم التنصيص بدفتر الشروط الخاصة على الزجاج من نوع "Sablé" الذي من شأنه أن يعيق الإضاءة عن الأقسام ومختلف مرافق المؤسسة؛

- وبخصوص عدم إنجاز ما مجموعه 40 متر^2 من الخزانات الخشبية بجناح إدارة المؤسسة، خلافا لما هو مضمن في وضعية متري الأشغال المعتمدة لإنجاز الكشوفات التفصيلية، أوضح أنه لم يتم الانتباه إلى عدم إنجاز هذه الخزانات وأنه وقع التباس في ما بينها وبين الرفوف التي تم إنجازها بقاعة الأساتذة، والتي تبين في ما بعد أنها تتعلق بالأشغال رقم 904، مضيفا أنه بعد التحقيق الذي قام به المجلس الأعلى للحسابات في عين المكان، والتأكد من عدم إنجاز الكمية المذكورة، تم استدعاء المقاولة التي قامت بوضع الخزانات الناقصة، وذلك خلال النصف الثاني من شهر مارس 2017، (أي قبل جلسة الاستماع بأسبوع)، معتبرا أن ذلك دليل على حسن النية، وأن الأمر لا يعدو أن يكون إغفالا غير مقصود قامت المقاولة بتداركه؛

- وعن عدم تجهيز الحمامين الجماعيين "Douches collectives" موضوع الأشغال رقم 413 ب 16 حنفية لمزج المياه "Mélangeurs" (ثمانية في كل حمام جماعي إناث/ذكور)، خلافا لمواصفات الأشغال بالصفقة، أوضح المعني بالأمر أن التجربة، في إطار مؤسسات أخرى، أبانت عن عدم ملاءمة هذه الحنفيات نظرا لكونها تتعرض لأعطاب سريعة بفعل الاستعمال المتكرر للتلاميذ، وأنه تم اعتماد حلّ عملي يتمثل في وضع حنفية واحدة لكل حمام جماعي "Robinet d'arrêt" يتحكم فيها أستاذ التربية البدنية عوض وضع عدة حنفيات، مبررا عدم تعديل مواصفات هذه التجهيزات بدفتر الشروط الخاصة، بناء على المعطيات التي ذكرها، بإكراهات ظروف العمل المتمثلة في تتبع

مجموعة من المشاريع في وقت واحد يفوق عددها 30 مشروعا في السنة، إلى جانب المهام الإدارية الموكولة إليه كرئيس للمصلحة؛

الصفقة رقم 2010/S/15

حيث تتعلق هذه الصفقة بأشغال بناء داخلية ثانوية السهول، بمبلغ قدره 4.796.981,66 درهم، أبرمها النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 29 دجنبر 2010، وتم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بنفس التاريخ، والمصادقة عليها من طرف مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 30 دجنبر 2010، وقد أصدر السيد (...) الأمر بالشروع في التنفيذ ابتداء من 4 فبراير 2011، وتم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة بتاريخ 20 أكتوبر 2011، كما تم التسلم النهائي بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

وحيث ورد، في تقرير البحث التمهيدي، أن هناك مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

وحيث تبين، من خلال التحقيق الذي قامت به المستشارة المقررة في عين المكان، وبعد معاينتها للأشغال الوارد ذكرها في تقرير البحث التمهيدي، أن عدم المطابقة للمواصفات التقنية، المتعاقد بشأنها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، شملت الأشغال التالية:

- الأشغال رقم 606: المتعلقة بالشبابيك الحديدية، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة عرض وسمك الحديد المسطح الواجب استعماله في إنجاز الشبابيك الحديدية في 8x50 مم (Fer plat de 50x8 mm)، إلا أنه تبين أن الحديد المستعمل هو من نوع 5x40 مم، وقد تم استعماله في مساحة 126 م^2 من الشبابيك الحديدية بمبلغ يقدر ب 75.600,00 درهم (دون احتساب الرسوم)،

- الأشغال رقم 604: المتعلقة بزجاج النوافذ من الألمنيوم، إذ حدد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مواصفات الزجاج الواجب استعماله في نوع "sablé"، إلا أن الزجاج المستعمل هو من النوع الشفاف، وقد تم استعماله في مساحة 134 م^2 من النوافذ بمبلغ يقدر ب 113.900,00 درهم (دون احتساب الرسوم)؛

وحيث أشرف السيد (...) على تتبع إنجاز أشغال الصفقة، كما تفيد بذلك محاضر اجتماعات الورش، وأشهد على صحة إنجاز الأشغال بجميع الكشوفات التفصيلية للصفقة، كما كان عضوا ضمن لجنتي التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقة بتاريخي 20 أكتوبر 2011 و22 أكتوبر 2012؛

وحيث أكد المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه، نفس التبريرات التي أدلى بها بخصوص الملاحظات المتعلقة بالأشغال أرقام 604 و606 في إطار الصفقة رقم 2010/S/14 أعلاه، والتي همت كذلك أشغال الصفقة رقم 2010/S/15، كما هو مبين في الجدول أعلاه، وذلك لكون الصفقتين أنجزتا خلال نفس الفترة ومن طرف نفس المقاولة (...)؛

وحيث يستفاد، من خلال تصريحات السيد (...)، أن عدم مطابقة أشغال الصفقتين رقمي 2010/S/14 و2010/S/15، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، يرجع، بالأساس إلى سوء إعداد دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين الذي تضمن مواصفات يتعارض البعض منها مع المعايير الموضوعة من طرف وزارة التربية الوطنية بالنسبة للملاعب الرياضية، ولا يتلاءم البعض الآخر مع متطلبات المؤسسات التعليمية، والاعتماد على تصاميم المهندس المعماري دون التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين؛

وحيث إن تولي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إعداد دفتر نموذجي يتضمن شروط خاصة بصفقات بناء المؤسسات التعليمية، لا يحول دون قيام المصلحة المختصة بالنيابة الإقليمية بسلا، باعتبارها صاحبة المشروع، بمراجعة هذا الدفتر وإدخال التعديلات اللازمة والكفيلة بملاءمته مع كل مشروع على حدة، قبل الإعلان عن طلب العروض؛

وحيث " يتعين على صاحب المشروع، قبل أي دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها."، وذلك طبقا لنص المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي صادق المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور- زعير، بتاريخ 16 ماي 2008، على اعتماده في إبرام صفقات الأكاديمية؛

وحيث، إنه، ومادام أن النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا قد اعتمدت، حسب تصريح المعني بالأمر، دفتر الشروط الخاصة النموذجي عند الدعوة إلى المنافسة في إطار طلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة، فإن صاحب المشروع مطالب بالعمل على تقيد المقاولة الحاصلة على الصفقة، خلال تنفيذها، بجميع المواصفات التقنية المضمنة فيه؛

وحيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 7 مارس 2018، أن الصفقتين موضوع المتابعة تولت لجنة تقنية، مكلفة من المهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة ومختبر التجارب والمقاولة، تتبعها، وأن الإدارة ألزمت هذه الأطراف من خلال عقود بإعداد الملفات والإشراف على تتبع الأشغال والتوقيع على الوثائق الخاصة بها، معتبرا أن دور ممثل صاحب المشروع يقتصر على التنسيق بين هؤلاء المتدخلين وتتبع تقدم العمليات؛

لكن، حيث إن تعاقد النيابة الإقليمية مع مكتب الدراسات والمهندس المعماري، وباقي المتدخلين، من أجل تتبع الأشغال، لا يعفي ممثل صاحب المشروع من القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000، والذي تخضع له الصفقتان بموجب البند 4 منهما، الذي ينص في مادته 38 على أنه :" يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية... ولا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته"؛

وحيث تقتضي مراقبة العينات، طبقا للبند 14 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقتين، موضوع المؤاخذة، أن يعرض المقاول على موافقة الإدارة عينة من جميع المواد والتجهيزات التي يقترح استعمالها وأنه لا يمكنه وضع هذه المواد إلا بعد قبول صاحب المشروع وبأمر منه، وأن العينات المقبولة يتم وضعها بالمكتب المخصص لها بالورش قصد اعتمادها من أجل المراقبة أثناء عملية تسلم الأشغال؛

وحيث خول البند 44 من الصفقتين لتقنيي الإدارة، في إطار مراقبة الأشغال، إمكانية الولوج إلى الورش، في أي وقت يرونه مناسبا، وأخذ عينات من المواد والمعدات المستعملة من أجل تفحصها كلما دعت الضرورة لذلك؛

وحيث " لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية" طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر؛
وحيث يتضح، من خلال هذه المقتضيات، أن تقنيي الإدارة مطالبون، في إطار مهمة المراقبة والتتبع المنوطة بهم، بمراقبة عينات المواد المستعملة خلال مختلف مراحل الأشغال، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، قبل القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال؛

وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن المصلحة التقنية لم تكن تتوفر سوى على ثلاث تقنيين لتتبع ما يزيد على 30 مشروعا في السنة دون توفير الوسائل اللوجيستيكية اللازمة للقيام بالتتبع المنتظم لمختلف تلك المشاريع، موضحا أن النيابة الإقليمية كانت حديثة العهد بأشغال البناء وبما تتطلبه من تتبع، وأن الأولوية كانت تعطى للمسائل التربوية على حساب المسائل التقنية؛

وحيث جاء في المذكرة الكتابية للمعني بالأمر، سالفة الذكر، أن الملاحظات الواردة في إطار هاتين الصفقتين ليس لها أي تأثير مالي أو نفقات إضافية مؤداة من طرف صاحب المشروع؛

لكن، حيث تعتبر المواصفات التقنية للأشغال موضوع صفقة عمومية من المحددات الأساسية للأثمان المقدمة خلال مرحلة الإدلاء بالعروض، والتي يتعين التقيد بها حتى يستحق المقاولون المبالغ المتعاقد بشأنها؛

وحيث أشهد السيد (...) على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقتين رقمي 2010/S/14 و2010/S/15، رغم عدم مطابقة بعض الأشغال المضمنة فيها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال الصفقتين، خلافا لمقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والتي تنص على أن الكشوفات التفصيلية المؤقتة تكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويتم إعدادها بناء على جداول المنجزات التي توضع انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، طبقا للمادة 56 من ذات دفتر الشروط الإدارية العامة؛

وحيث أشهد المعني بالأمر، كذلك، على محضري التسلم لأشغال الصفقتين دون إعمال المراقبة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من ذات الدفتر؛

وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

وحيث يتحمل المعني بالأمر، باعتباره المشرف على المصلحة المختصة، مسؤولية التصفية والحصر الصحيح لمبلغ النفقة، من خلال الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، طبقا للمادة 11 من القرار رقم 2470- 2 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وحيث يندرج الإشهاد على الوثائق المثبتة للعمل المنجز ضمن أعمال التصفية التي تهدف إلى إثبات الدين وحصر مبلغ النفقة؛

وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

وحيث إن الإشهاد بالموافقة على أشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها يمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

بالصفقة، شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين خلال مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن السيد (...) بإشهاده على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بالصفقتين رقمي 2010/S/14 و2010/S/15، وقيامه، كعضو ضمن لجنة التسلم، بعملية التسلم المؤقت والنهائي لأشغالهما رغم عدم مطابقة الأشغال المبينة أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال الصفقتين، جراء عدم إعماله للمراقبة المنوطة به كمشرف على المصلحة التقنية المختصة ، يكون قد خالف مقتضيات المواد 38 و57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و المادتين 14 و44 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين سالفتي الذكر؛

وحيث يكون بهذا الإشهاد قد خالف، كذلك، المادة 11 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المذكورة أعلاه؛

وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على الكشوفات التفصيلية ومحضر التسلم المؤقت، المتعلقة بالصفقتين المذكورتين أعلاه، الحصول للمقاولات المتعاقد معها على حقوق مكتسبة عن خدمات غير مطابقة للمواصفات المتعاقد بشأنها، إذ شكل إشهاده ضمن لجن التسلم، خاصة بصفته ممثلا لصاحب المشروع، الأساس الذي تم بموجبه إثبات وتسديد ديون في ذمة النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا لفائدة المتعاقد معهم برسم الصفقتين المعنيتين؛

وحيث لا تعكس الوثائق التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، حقيقة الخدمة المنجزة؛

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية، وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة، والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا-حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تمحورت المخالفات الثابتة في حق السيد (...) حول عدم المطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها من خلال دفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين رقمي 2010/S/14 و2010/S/15؛

وحيث تتعلق هذه الأشغال بتجهيزات وأشغال خارجية يمكن معاينتها بالعين المجردة؛

وحيث اعتبر المعني بالأمر، في تصريحاته، أن مكتب الدراسات والمهندس المعماري ومكتب المراقبة ومختبر التجارب والمقاولة، هم الأطراف المسؤولة عن عدم مطابقة الأشغال والمواد المستعملة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين المعنيتين، موضحا أن دور ممثل الإدارة يقتصر على التنسيق بين مختلف هؤلاء الأطراف، وأن الملاحظات التي تم الوقوف عليها، بخصوص عدم مطابقة بعض الأشغال للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ليس لها أي تأثير مالي أو نفقات إضافية مؤداة من طرف صاحب المشروع؛

وحيث يعكس هذا التصريح ضعف في تقدير المعني بالأمر لأهمية المراقبة المنوطة به، كممثل لصاحب المشروع، بمقتضى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات، وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تقتضي منه اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بضمان الإشهاد على الوثائق المثبتة

لإنجاز الخدمة بشكل صحيح، بالنظر إلى النتائج المترتبة عن الإشهاد غير الصحيح على وثائق تصفية النفقات موضوع الصفقات المعنية أعلاه؛

وحيث لم تعمد النيابة الإقليمية إلى تدارك النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص أشغال بعض الصفقات، من خلال الاتصال بالمقاولة المنفذة للأشغال، إلا على إثر التحقيق في عين المكان في إطار هذه القضية، على الرغم من أن الصفقات المعنية تمت عملية التسلم المؤقت لأشغالها، دون إثارة أي ملاحظات، من طرف ممثلي صاحب المشروع، على الأشغال المنجزة كما أو كيفا؛

وحيث أورد السيد (...) النائب الإقليمي للتربية والتكوين بسلا، المتابع في إطار نفس القضية، في مذكرته الكتابية بتاريخ 26 فبراير 2018، أن النيابة الإقليمية أنجزت ما يزيد على 50 مشروع بين إحداث وتوسيع وتأهيل مؤسسات تعليمية، بمعدل 18 مشروع لكل تقني نظرا لقلة الموارد البشرية وعدم توفر هذه الموارد على الكفاءة المطلوبة لإنجاز تلك العمليات بدون نقائص؛

وحيث برر السيد (...)، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، المخالفات التي ارتكبها في إطار تصفية النفقات موضوع الصفقتين أعلاه، بمحدودية الإمكانيات التي كانت تتوفر عليها النيابة الإقليمية بسلا، لاسيما قلة الوسائل المادية واللوجيستيكية اللازمة، وبضغط المهام وتعدد المشاريع التي كلف بالإشراف على تتبعها، والتي يفوق عددها 30 مشروعا في السنة وفي وقت واحد، إلى جانب المهام الإدارية الموكولة إليه كرئيس للمصلحة؛

وحيث اعتبرت الهيئة هذه الإكراهات ظرفا للتخفيف، وراعتها عند تقدير العقوبة عن المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر؛

لهـذه الأسبــاب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 21 يونيو 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومصطفى لغليمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان الإدريسي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

القرار عدد 2018/14/ ت.م.ش.م
الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018
يتعلق برئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا

المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 203 بتاريخ 08 يونيو 2016 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للنيابة الإقليمية بسلا التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط- سلا- زمور- زعير(سابقا)، المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات بطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة الرسالة رقم 2016/029 المؤرخة في 19 ماي 2016؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 128 بتاريخ 08 يونيو 2016 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 18 يوليوز 2016، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2016/03 بتاريخ 04 يوليوز 2016 بتعيين ذة فاطمة بوزوغ مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق بشأن القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير حول نتائج البحث التمهيدي، المنجز من طرف مستشارين بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، تبعا لأمر الرئيس الأول رقم 2015/33 بتاريخ 18 دجنبر 2015، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان ما بين 30 يناير و15 فبراير 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 6 مارس 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة، بمقر المجلس الأعلى للحسابات، بتاريخ 30 مارس 2017؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 9 أكتوبر 2017؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2017/016 بتاريخ 20 نونبر 2017؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 2 فبراير 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه على الملف بتاريخ 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 28 فبراير 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/09/ ت.م.ش.م بتاريخ فاتح فبراير 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 أبريل 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 19 فبراير 2018 وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 يونيو 2018 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بإحدى الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا- زمور- زعير(سابقا)، التي تندرج نيابة سلا ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000؛

وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لأحكام المادة 51 من مدونة المحاكم المالية، سالفة الذكر؛

وحيث عين السيد (...) رئيسا لمصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية بسلا ابتداء من فاتح شتنبر 2010، بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، كما عين، بتلك الصفة، نائبا للآمر بالصرف المساعد بمقتضى المادة الثانية من قرار مديرة الأكاديمية عدد 04/05 بتاريخ 3 يناير 2005 بتعيين الآمر بالصرف المساعد بالنيابة الإقليمية بسلا، وكذا بناء على قرار المكلف بتدبير شؤون ذات الأكاديمية بتاريخ 2 يناير 2013

وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، مسؤولا ونائبا للآمر بالصرف المساعد بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

فإن المجلس الأعلى للحسابات مختص للنظر في هذه القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- حول التقادم

حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وحيث تم اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة في إطار هذا الملف في 19 ماي 2016، تاريخ طلب رفع القضية إلى المجلس، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بواسطة رسالته رقم 2016/029، المشار إليها أعلاه؛

لذلك، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 19 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام مبدأ المنافسة والمبالغة في الأثمان عند الالتزام ببعض النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب أرقام 2011/S/40 و2011/S/26 و2012/S/10؛

وحيث اعتمد المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور زعير(سابقا)، خلال اجتماعه بتاريخ 16 ماي 2008، المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

أ- حول عدم احترام مبدأ المنافسة

حيث يتوجب على صاحب المشروع إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة من خلال الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المذكور أعلاه؛

سند الطلب رقم 2011/S/40

حيث تبين بالرجوع إلى تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بسند الطلب رقم 2010/S/40 عوض رقم 2011/S/40، كما أكدت النيابة العامة ذلك في مستنتجاتها المضمنة بالملف؛

وحيث يتعلق سند الطلب رقم 2010/S/40 بشراء أدوات تقنية صغيرة "BTS" بمبلغ 4920 درهم، وقد أصدره السيد (...) بتاريخ 13 دجنبر 2010، وتم تسلم المواد موضوعه من طرف المكلف بالمستودع بنيابة

(...) بتاريخ 26 ماي 2011، وتسليمها لثانوية الفارابي التقنية بتاريخ 28 دجنبر 2011، وأصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ هذا السند بتاريخ 8 دجنبر 2011؛

وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن النيابة الإقليمية قامت في إطار الطلبية، موضوع سند الطلب المذكور، باستشارة 6 مقاولات (...) و (...) و(...) و (...) و(...) و (...) كما تفيد بذلك المراسلات التي وجهها النائب الإقليمي (...) إلى هذه المقاولات الست بتاريخ 24 نونبر 2010؛

وحيث يستفاد، من محضر جلسة فحص العروض، المنعقدة بتاريخ 6 دجنبر 2010، أن ثلاث مقاولات فقط (...) و(...) و (...) هي التي استجابت وأدلت ببيانات الأثمنة بتاريخ 29 نونبر 2010، اقترحت لجنة الفحص، بعد دراسة مختلف هذه العروض، مقاولة (...) التي تقدمت بالعرض الأقل ثمنا، وهي الشركة التي تم اللجوء إليها في إطار سند الطلب المذكور؛

سند الطلب رقم 2011/S/26

حيث يتعلق هذا السند بإصلاح 73 كرسيا بداخلية إعدادية سيدي محمد بن عبد الله بثمن إجمالي يقدر ب 11.999,45 درهم، وقد أصدره النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011، وتم تسلم هذه الكراسي من طرف مدير ومقتصد الإعدادية المذكورة بتاريخ 27 مارس 2012؛

وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن النيابة الإقليمية قامت في إطار الطلبية، موضوع سند الطلب المذكور، بتوجيه استشارات كتابية لثلاث مقاولات تسلمتها جميعها بتاريخ 23 دجنبر 2011، ويتعلق الأمر بالشركات التالية: (...)؛

وحيث يستفاد، من محضر جلسة فحص العروض، المنعقدة بتاريخ 30 دجنبر 2011، أنه بعد مقارنة بيانات الأثمنة التي تقدمت بها المقاولات الثلاث، اقترحت اللجنة مقاولة (...) التي تقدمت بأقل العروض من حيث الثمن، وهي الشركة التي تم اللجوء إليها في إطار سند الطلب المذكور؛

سند الطلب رقم 2012/S/10

حيث يتعلق هذا السند بشراء مواد أولية بمبلغ 80.040 درهم، وقد أصدره السيد (...) بتاريخ 24 دجنبر 2012، وتم تسلم المواد موضوعه بتاريخ 18 مارس 2013، وتسليمها لثانوية الفارابي التقنية بتاريخ 25 مارس 2013، كما أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ هذا السند بتاريخ 20 مارس 2013؛

وحيث قامت أن النيابة الإقليمية في إطار الطلبية، موضوع سند الطلب المذكور، بتوجيه استشارات كتابية لسبع مقاولات تسلمتها جميعها بتاريخ 4 دجنبر 2012، ويتعلق الأمر بالشركات التالية: (...)

وحيث يتبين، من محضر جلسة فحص العروض، المنعقدة بتاريخ 24 دجنبر 2012، أن أربع مقاولات هي التي استجابت وأدلت ببيانات لأثمنتها، والتي اقترحت لجنة الفحص، بعد دراسة مختلف هذه العروض، مقاولة (...) التي تقدمت بالعرض الأقل ثمنا، وهي الشركة التي تم اللجوء إليها في إطار سند الطلب المذكور؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أن النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا تكون، من خلال الاستشارات التي لجأت إليها في إطار سندات الطلب أرقام 2010/S/40 و2011/S/26 و2012/S/10، قد أخضعت الأعمال موضوع هذه السندات لمسطرة المنافسة، وفق ما تقتضيه المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2، المذكور أعلاه؛

ب- بخصوص المبالغة في الأثمان

حيث يتعين على صاحب المشروع، طبقا للفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يضع قبل أية دعوة للمنافسة أو مفاوضة تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف الأعمال موضوع الصفقة ومحتواها والأسعار المطبقة في السوق، ويجب تضمين هذا الثمن التقديري في وثيقة مكتوبة يوقعها صاحب المشروع؛

سند الطلب رقم 2011/S/40

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أنه بعد مقارنة الأثمنة المحددة في سند الطلب المذكور بأثمنة نفس الأدوات ذات جودة عالية لدى إحدى الشركات المتخصصة، تبين وجود مبالغة بنسبة 602 % مقارنة مع الأثمنة الواردة في سند الطلب المذكور بزيادة قدرها 4104 درهم؛

وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017، بأنه لم ينتبه إلى وجود مبالغة في أثمان الأدوات موضوع سند الطلب المذكور إلا بعد توصله بملاحظات المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية، إذ لاحظ وقوع خطأ في الكميات الموردة خاصة في ما يتعلق بالأدوات رقم 3 «Pince à dénuder » ورقم 6 « Tournevis Parker » ورقم 7 « Tournevis Plats »، موضحا أن الأمر كان يتعلق بتوريد علب تتضمن مجموعة من تلك الأدوات عوض أداة واحدة؛

وحيث أضاف أنه توجه، على إثر ذلك، إلى المقاولة الموردة بهدف تصحيح هذا الخطأ، الذي تداركته من خلال توريدها علب إضافية من الأدوات أرقام 3 و6 و7 بتاريخ 4 مارس 2016 تم تسليمها لمؤسسة الفارابي التقنية بتاريخ 15 فبراير 2017، مدليا، تدعيما لهذا التصريح، بسند تسليم، مؤرخ في 4 مارس 2016، يبين توريد المقاولة المتعاقد معها، في إطار سند الطلب المذكور، لكميات إضافية من الأدوات أرقام 3 و6 و7، وإشهاد مسؤولين بالمؤسسة التقنية الفارابي على تسلمها بتاريخ 15 فبراير 2017؛

وحيث صرح السيد (...)، النائب الإقليمي، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 4 أبريل 2017، بأن مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالنيابة الإقليمية هي التي تتكلف بمسطرة تنفيذ النفقات وإعداد سندات الطلب، خاصة فيما يتعلق باللجوء إلى المنافسة من خلال استشارة المقاولات وتحديد المقاولة المتعاقد معها، موضحا أنه ليست لديه أي معلومات عن أدوات ال"BTS" وعن أثمانها بالسوق ولا يمكنه معرفة ما إذا كانت الأثمان الواردة في سند الطلب معقولة أو مبالغا فيها؛

وحيث لم يسفر التحقيق عن توفر النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلاعلى دراسة مسبقة لأثمان المقتنيات موضوع سند الطلب المذكور أعلاه، وفق ما تقتضية الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه؛

لكن، حيث إن الالتزام بهذه النفقة، وإصدار سند الطلب رقم 2010/S/40 موضوعها، كان بتاريخ 13 دجنبر 2010، فإن هذا الفعل يكون قد طاله التقادم، تطبيقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لصدوره قبل تاريخ 19 ماي 2011، كما تم بيانه أعلاه؛

سند الطلب رقم 2011/S/26

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي أن ثمن إصلاح الكراسي، في إطار سند الطلب المذكور، يفوق الثمن الذي سبق للنيابة الاقليمية أن اقتنت به كراسي في إطار الصفقة رقم 2010/S/11 المتعلقة باقتناء تجهيزات لفائدة داخليات المؤسسات الثانوية والإعدادية التابعة للنيابة الإقليمية؛

وحيث يتبين، بالرجوع إلى ملف الصفقة رقم 2010/S/11 التي أبرمتها النيابة الإقليمية بتاريخ 20 دجنبر 2010، وتم تسلم التجهيزات موضوعها بتاريخ 28 يناير 2011، أنها تضمنت توريد 120 كرسيا (نصف معدني)، بمبلغ أحادي يقدر ب 130 درهم (دون احتساب الرسوم)، بينما بلغ ثمن إصلاح الكراسي في إطار سند الطلب رقم 2011/S/26 ما قدره 136,98 درهم (دون احتساب الرسوم) للكرسي الواحد؛

وحيث أكد السيد (...)، المكلف بتسيير مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، والمتابع في إطار نفس القضية، بدوره، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017، على أنه في ظل تعدد التوريدات والإصلاحات في إطار البرنامج الاستعجالي، خلال سنتي 2011 و2012 ، وما صاحبها من إجراءات إدارية ومالية، لم ينتبه إلى ثمن الإصلاح الذي تقدم به المقاول المتعاقد معه، في إطار سند الطلب المذكور، خاصة وأن عرضه الأولي كان إجماليا ولا يتضمن الثمن الأحادي، مشيرا إلى أنه لم يتم بيان هذا الثمن إلا عند إصدار سند الطلب وأنه لم يكن يتذكر حينها الثمن الذي اقتنيت به كراسي مماثلة في إطار الصفقة رقم 2010/S/11؛

وحيث أشار إلى أنه انتبه عند إعداده لوثائق الأمر بالأداء إلى أن ثمن الإصلاح مبالغ فيه، فاتصل بالمقاول من أجل التفاوض على إمكانية تعديل هذه الأثمان، إلا أنه أمام رفض هذا الأخير لذلك الاقتراح، وتصميمه على الأثمان الواردة في سند الطلب، لم يتم إصدار الأمر بأداء مبلغ سند الطلب المذكور لحد تاريخه، مدليا بقائمة الباقي أداؤه من طرف المديرية الإقليمية بسلا إلى حدود 31 دجنبر 2016، والتي يظهر ضمنها مبلغ سند الطلب المذكور؛

وحيث صرح السيد (...)، النائب الإقليمي، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن العرض الذي تقدم به المقاول المتعاقد معه، عند استشارته، كان بمبلغ إجمالي ولا يتضمن مبلغ الإصلاح الأحادي، موضحا أنه بعد الانتباه إلى وجود مبالغة في ثمن الإصلاح، حاولت النيابة الإقليمية التفاوض مع المقاول من أجل القيام بإصلاحات إضافية، مشيرا إلى أنه، وأمام رفض هذا الأخير لذلك الاقتراح، تم الامتناع عن إصدار الأمر بأداء مبلغ سند الطلب المذكور؛

وحيث إن بيانات الأثمنة، المضمنة بالملف، والمقدمة من طرف المقاولات الثلاث بتاريخ 28 دجنبر 2011، تتضمن جميعها الثمن الأحادي للإصلاح (180,00 و160,00 و136,98 درهم)، خلافا لما جاء في تصريحات كل من السيدين (المتابع) و (النائب الإقليمي)؛

وحيث لا ينفي الامتناع عن إصدار الأمر بأداء مبلغ سند الطلب المذكور وجود مبالغة في الأثمان، التي أقر بها المعني بالأمر، مادام أن ذلك لا يُسقط عن النيابة الإقليمية الدين المترتب في ذمتها من خلال الالتزام الذي قامت به في إطار هذا السند والإشهاد على صحة إنجاز الخدمات موضوعه من طرف النائب الإقليمي السيد (...) بتاريخ 19 أبريل 2012؛

سند الطلب رقم 2012/S/10

حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي أن هناك مبالغة مفرطة في أثمان المواد الأولية موضوع سند الطلب رقم 2012/S/10؛

وحيث أقر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بعدم درايته بأثمان المواد المقتناة في إطار سند الطلب المذكور، موضحا أن الخطأ الذي ارتكبه يكمن في عدم إشراك تقنيي مؤسسة الفارابي، الذين عبروا عن احتياجاتهم بخصوص هذه المواد، في لجنة تفحص العروض من أجل تقييم الأثمان المقترحة في إطار هذا السند؛

وحيث برر المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المدلى بها بتاريخ 28 فبراير 2018، ارتفاع أثمان المادتين 13 و14 من سند الطلب المذكور، بالطبيعة التقنية للمواد الأولية المقتناة وصعوبة معرفة أثمانها الحقيقية لعدم شيوعها في السوق، مضيفا أن المقاولة الموردة أكدت أن المواد المضمنة في سند الطلب المذكور مختلفة ومتنوعة ولا يمكن الحصول عليها من مزود واحد أو شركة مصنعة واحدة وأنه يتعين الانتقال إلى عدة جهات من أجل اقتنائها وتوظيف عدة مستخدمين للقيام بهذه المهمة، الشيء الذي يؤثر على كلفة النقل واللوجستيك، وبالتالي، على كلفة المادة ككل؛

وحيث أوضح، بشأن المادتين رقم 13 و14، سالفتي الذكر، المتعلقتين بألواح الألمنيوم، أن مستوردا واحدا كان يحتكر الأثمان إلى حدود سنة 2012، وأنه ابتداء من سنة 2014، دخلت شركات أخرى أجنبية ووطنية في التصنيع مما جعل أثمنة هذه المواد تعرف انخفاضا ملحوظا منذ ذلك التاريخ، وأرفق المعني بالأمر مذكرته بمراسلة (بدون تاريخ) صادرة عن الشركة الموردة (...)، في إطار سند الطلب المذكور، والتي وجهتها إلى النائب الإقليمي في شأن تبرير أثمنة سند الطلب المذكور؛

وحيث لم يسفر التحقيق عن توفر النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا على دراسة مسبقة لأثمان المقتنيات موضوع سند الطلب المذكور أعلاه، وفق ما تقتضية الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه؛

وحيث يستفاد، مما سبق، أنه، ولئن كانت النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا قد قامت في إطار مسطرة اللجوء إلى سندات الطلب أرقام 2010/S/40 و2011/S/26 و2012/S/10، بعد مقارنة بيانات الأثمان التي تقدمت بها المقاولات التي تمت استشارتها، واختيار العرض الأقل من حيث الثمن، فإن تصريحات كل من السيد (المتابع) والسيد (النائب الإقليمي)، اللذين أقرّا بالمبالغة التي شابت أثمان هذه السندات، تعكس عدم قيامهما بدراسة مسبقة لأثمان المقتنيات المراد توريدها بالسوق، تفاديا لاقتناء التوريدات موضوع سندات الطلب المذكورة بأثمان تزيد بكثير عن أثمانها الحقيقية؛

وحيث تندرج مرحلة الإعداد المسبق للمنافسة، التي تعتبر من الأعمال التحضيرية للالتزام، وتروم الاطلاع على الأسعار المطبقة بالسوق ووضع تقدير لكلفة الأعمال المراد إنجازها، بهدف التقييم الفعال لعروض المتنافسين، ضمن قواعد الالتزام بنفقات الأجهزة العمومية ومن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، الذي اعتمده المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-زمور- زعير في اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 ماي 2008؛

وحيث يعتبر السيد (...)، بصفته رئيسا لمصلحة الشؤون الإدارية والمالية، مسؤولا عن القيام بدراسة مسبقة لأسعار المواد المراد اقتناؤها وإعداد وثيقة مكتوبة تتضمن التكلفة التقديرية لها حتى يتأتى تقييم عروض المتنافسين على أسس صحيحة، كما تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن مصلحة الشؤون الإدارية والمالية هي التي تتولى إعداد الوثائق الإدارية والإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات النيابة الإقليمية؛

وحيث برر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية سالفة الذكر، غياب الدراسات المسبقة لأثمان المواد المراد اقتناؤها في السوق، بحجم العمل وتعدد الإصلاحات والتوريدات في إطار المخطط الاستعجالي وما واكبه من إجراءات إدارية ومالية، موضحا أن المبلغ الملتزم به برسم السنة المالية 2012 بلغ ما قدره 10.201.725,88 درهم بالنسبة لميزانية الاستغلال، وأن اعتمادات الإلتزام بالنسبة لميزانية الاستثمار بلغت 140.390.081,08 درهم؛

وحيث أضاف، خلال جلسة الحكم، أن عامل السرعة كان دائما يطغى عند الإعداد لتنفيذ النفقات في إطار سندات الطلب موضوع المؤاخذة، خاصة بالنظر إلى حجم النفقات المنجزة من طرف النيابة الإقليمية خلال تلك الفترة؛

وحيث لا يبرر الحجم الكبير للنفقات الملتزم بها خلال السنوات المالية المعنية بالسندات موضوع المؤاخذة من طرف النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا، وعامل السرعة الذي اقتضاه تنفيذها، مخالفة قواعد تنفيذ النفقات العمومية، لاسيما وأن الأمر يتعلق بنفقات اعتيادية قابلة للتوقع قبليا؛

وحيث يتضح، مما سبق، أن المعني بالأمر، بعدم قيامه، عند لجوء النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بسلا إلى سندي الطلب رقم 26 /2011/S و2012/S/10، بدراسة مسبقة للأسعار المطبقة في السوق وإعداد وثيقة مكتوبة تتضمن ثمنا تقديريا لكلفة الأعمال المراد إنجازها، وعرضها على توقيع النائب الإقليمي، قبل اللجوء إلى المنافسة، يكون قد خالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، لاسيما مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة،

وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلقان بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

حيث تتمحور المخالفتين أعلاه بعدم قيام السيد (...) بدراسة مسبقة للأسعار المطبقة بالسوق وإعداد وثيقة مكتوبة تتضمن ثمنا تقديريا لكلفة الأعمال المراد إنجازها قبل اللجوء إلى المنافسة؛

وحيث لئن كانت المحاولات التي قام بها المعني بالأمر لتدارك الأمر، إما بعدم إتمام إجراءات تسوية مستحقات المتعاقد معهم أو بطلب التزود بكميات إضافية من المواد المقتناة، أو تقديم تبريرات لاحقا من لدن المورد بعد إثارة الملاحظة، تعكس إرادة تسوية الملاحظات التي شابت أثمان المواد موضوع هذه السندات، فإن هذه المحاولات لم تكن بمبادرة من المعني بالأمر، بل تبعا للملاحظات التي أثارها قضاة غرفة التدقيق والبت في الحسابات الذين أنجزوا البحث التمهيدي، وتفيد، في المحصلة، بغياب أي دراسات مسبقة لمعرفة الكلفة التقديرية للحاجيات المراد تلبيتها بواسطة سندي الطلب المعنيين ودراسة العروض المقدمة عن بيّنة وفعالية؛

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بانعقاد اختصاص المجلس الأعلى للحسابات للبت في هذه القضية في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 21 يونيو 2018 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وفاطمة بوزوغ مقررة، ومصطفى لغليمي وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وسمية بنمير، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان الإدريسي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

خامسا ـ الجدول التصنيفي للقواعد المستنبطة من القرارات المنشورة حسب موضوعها

الجدول التصنيفي للقواعد المستنبطة من القرارات المنشورة حسب موضوعها

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
حدود ونطاق المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	لا يجوز معاقبة شخص في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عن فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات.	ص: 158	القرار عدد 2018/08/ت.م.ش.م
	لئن صادق الآمر بالصرف على الكشوفات التفصيلية المتعلقة بصفقة، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها، رغم تضمنها لأشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، فإن عدم انصراف هذه المصادقة إلى الإشهاد على الإنجاز، بل من أجل تسوية مستحقات المتعاقد معهم، طبقا لنتائج التصفية، باعتباره آمرا بالصرف مساعدا، تنتفي معه مسؤولية المعني بالأمر بخصوص الفعل المباشر موضوع المتابعة والمتمثل في عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنية.	ص: 184	
في شروط صحة مساطر طلب رفع القضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بشأن طبيعة البحث التمهيدي وقواعد مسطرة إنجازه	البحث التمهيدي اختصاص أوكل المشرع الأمر بإجرائه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بناء على المادة 12 من مدونة المحاكم المالية، وذلك بناء على المعلومات والوثائق والشكايات التي يتوصل بها، أو بعد الاطلاع على تقارير التفتيش التي يتم توجيهها إلى المجلس، والواردة في المادة 109 من المدونة، وذلك كلما تبيّنت فائدة في التحري حول ملاحظات أو مسائل ذات علاقة بمهام المجلس الرقابية من أجل الإحاطة بها بشكل يؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفقا للسلطات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب مدونة المحاكم المالية.	ص: 20	القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م
	ليس ملزما خلال القيام بالبحث التمهيدي استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة موضوع البحث للاستماع إليه، بل يخضع اللجوء إلى هذا الإجراء لتقدير اللجنة التي أنجزت البحث، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع البحث والتحري، طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من مدونة المحاكم المالية، وتبعا لذلك، يندرج الاستماع إلى المسؤولين والموظفين والأعوان بالأجهزة المعنية بموضوع البحث التمهيدي ضمن سلطات التحقيق التي يمكن اللجوء إليها إذا اقتضت مصلحة البحث ذلك، وليس تطبيقا لمبدأ التواجهية.	صص: 20 و21	
	لما كانت الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات رقابة بعدية، فإن مختلف تدخلاته الرقابية تتم بعد تنفيذ العمليات المالية من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة، وبالتالي، لا يشكل عيبا في مسطرة اجراء البحث التمهيدي عدم اقتران تولي المسؤول عن الفترة المعنية بالمراقبة مهمة الإشراف على الجهاز وقت إنجاز البحث التمهيدي.	ص: 20	

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
حول طبيعة الملاحظات التي يسفر عنها البحث التمهيدي وتقارير الرقابة والتفتيش	تفضي الإجراءات المتبعة سواء في حالة البحث التمهيدي أو في إطار مهمات التفتيش إلى التمييز بين مرحلتين، أولهما مرحلة المراقبة والبحث والتحري التي تخضع للمناهج المتبعة من طرف جهاز الرقابة المعني، وتنصب على الجهاز وتدبيره بالدرجة الأولى، وتتم مع مسؤولي الجهاز المعني وقت سريان مهمة المراقبة، وثانيهما، مرحلة تقييم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث واتخاذ القرار المناسب بشأنها. وبالتالي، لا تتخذ الملاحظات التي تسفر عنها هذه الأبحاث والتفتيشات، تبعا لذلك، طابعا نزاعيا، إذ أن مضمونها لا يمثل سوى قرائن تعتمدها الجهات المؤهلة قانونا عند توجيه طلبات إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات من أجل رفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية.	ص: 21	القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م
	لا يغير طلب رفع قضية أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية، من طبيعة الملاحظات التي أسفر عنها البحث التمهيدي، فهي لا تعدو أن تكون قرائن تخضع لاحقا للدراسة والتقييم من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس، الذي يمكنه بناء على التقارير والوثائق المرفقة بالطلب، وكذا على المعلومات والوثائق التي يتوصل بها، اتخاذ قرار بالمتابعة أو بالحفظ، طبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية.	صص: 21 و22	
الإثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في اللجوء إلى المواقع الإلكترونية للشركات المصنعة لتجهيزات ومعدات موضوع صفقات عمومية	عملا بمبدأ حرية الإثبات المطبق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الذي يمنح للقاضي دورا ايجابيا في البحث عن وسائل إثبات الأفعال موضوع المتابعة، يمكن لهيئة الحكم الاستعانة بجميع وسائل الإثبات المناسبة لتكوين قناعتها بصدد مؤاخذة منسوبة إلى متابع من طرف النيابة العامة، سواء بالتأكيد أو بالنفي، من قبيل الاطلاع على المواقع الالكترونية الرسمية للشركات الموردة للمعدات المقتناة بواسطة صفقات عمومية، وذلك قصد التأكد من مدى مطابقة العلامات التجارية للتجهيزات التي تم توريدها لتلك المتعاقد بشأنها، لاسيما التمييز بين الشركة المصنعة والشركة الموزعة.	صص: 38 و39 و40	القرار عدد 2018/01/ت.م.ش.م
بعض القواعد في قبول الاستماع إلى شهادة الشهود	نظرا لأهمية المصادقة التي يتولاها مجلس الجامعة في مراقبة أعمال السلطات التنفيذية بالجامعة، واعتبارا للآثار التي تترتب عن هذا الاجراء التداولي ذي الطبيعة الرقابية، لاسيما المالية منها، فإن شهادة الشهود لا تعتبر الوسيلة المنتجة لإثبات إجراء المصادقة على أعمال رئيس الجامعة، وإنما يقتضي الأمر وجود محضر لاجتماع مجلس الجامعة الذي تمت خلاله المصادقة على الاتفاقية، والتي تسجل به كل التوصيات والقرارات التي يتخذها مجلس الجامعة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.	ص: 25	
	لما كان إثبات الفعل موضوع متابعة النيابة العامة من عدمه يقتضي تفسير القواعد القانونية المنظمة للجوء الجامعة إلى سندات الطلب وما يترتب عنها من مسؤوليات، ولا يتعلق الأمر بوقائع قابلة للإثبات بواسطة الشهادة، تنتفي فائدة الاستماع إلى الخازن المكلف بالأداء الذي تولى أداء مبالغ هذه السندات.	صص: 31 و32	

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
من تجليات مبدأ حرية الإثبات	يمكن لهيئة الحكم الحسم في مدى مطابقة أشغال للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها دون اللجوء إلى الخبرة، عندما لا تتطلب ملاحظة عيوب عدم المطابقة كفاءة تقنية خاصة، ويمكن معاينتها من طرف الشخص العادي بالعين المجردة، وذلك بمجرد الاطلاع على مواصفات الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات المعنية بها ومقارنته بتلك المنجزة فعليا.	ص: 186	القرار عدد/ 2018/08 /ت.م.ش.م
تطبيق نظام الصفقات العمومية للدولة على المؤسسات العمومية	إن مصادقة المجلس الإداري لمؤسسة العمومية على قرار تطبيق مقتضيات المرسوم المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، باعتباره الهيئة التداولية، تضفي على هذا المرسوم طابع النص التنظيمي المطبق على هذه المؤسسة العمومية ومن شأن عدم التقيد بمقتضياته أن يستوجب المساءلة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أساس مخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، طبقا للمادة 54 من مدونة المحاكم المالية.	ص: 162 ص: 246	القرار عدد/ 2018/08 /ت.م.ش.م القرار عدد 2018/14/ ت.م.ش.م
	تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة.	ص: 175	القرار عدد 2018/08 /ت.م.ش.م
نطاق مبدأ الشرعية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	يمتد نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى التدابير الاحتياطية التي يجب أن يتخذها كل مدبر عمومي بما يفيد ببذله للعناية المهنية الكافية، وفقا لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001، الذي اعتبر أن مجال التأديب يخضع، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، " لما يعتبر من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقعيد" .	ص: 187	
آثار تأشيرة الخازن المكلف بالأداء على أعمال الآمر بالصرف بمؤسسة عمومية	لا يضفي تأشير الخازن المكلف بالأداء على الأوامر بأداء مبالغ النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب رغم تجاوزها للسقف المسموح به الشرعية على التجاوز الذي شاب عمليات الالتزام بالنفقات موضوع سندات الطلب المعنية، والتي تندرج ضمن المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية الموكولة إلى الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته، عملا بمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ووفقا لتوزيع الاختصاصات الوارد في المادة 8 (الفقرة الأخيرة) والمادة 10 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 195-03-1 صادر في 16 من رمضان 1424.	ص: 31	القرار عدد 2018/01 /ت.م.ش.م
مخالفة قواعد تدبير الممتلكات	يسقط الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي عند الإعفاء من المهام التي خولت للموظف المعني الحق في السكن الذي يشغله، كما ورد في منشور الوزير الأول رقم 16/94/د بتاريخ 21 شتنبر 1994، وكذا في النقطة الرابعة من المذكرة رقم 40 الصادرة عن الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية بتاريخ 10 ماي 2004 بخصوص تدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والشباب. وبالتالي، يعتبر الاستمرار في استغلال هذا السكن بالرغم من انتفاء شرط الاستفادة مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات.	ص: 160	القرار عدد 2018/08 /ت.م.ش.م

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
العلامات التجارية ومبدأ المنافسة	إذا كانت مقتضيات النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات مؤسسة عمومية تنص على أن صاحب المشروع مطالب بعدم الإشارة، عند تحديد مواصفات الأعمال المراد تلبيتها، إلى أية علامة تجارية أو تسمية أو براءة أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة انعدام أي وسيلة كافية لوصف مميزات الأعمال المطلوبة، بشرط إقران تلك التسمية بعبارة **"**أو ما يعادلها**"**، فإن هذه المقتضيات تهم مرحلة طلب العروض، وتروم حماية مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبيات العمومية، وبالتالي، لا تسري على مرحلة ما بعد تحديد واختيار صاحب المشروع للعرض الأنسب وإبرام الصفقة.	**صص: 40 و41**	**القرار عدد 2018/01 /ت.م.ش.م**
	يمسّ الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، ويعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.	**ص: 42**	
حول آجال تنفيذ الصفقات العمومية	يكتسي بند أجل التنفيذ أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية، إذ يعتبر من المحددات الأساسية التي يعتمد عليها المتعهدون عند تقديم عروضهم التقنية والمالية خلال مرحلة طلب العروض، ومن عناصر تحقيق المصلحة العامة، إذ يفترض حلول الحاجة إلى التجهيزات والمعدات المقتناة برسم الصفقات العمومية، عند انصرام آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها، خاصة وأن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات رتبت جزاءات مالية في حق المتعاقد معهم في حالة عدم التقيد بهذه الآجال.	**ص: 63**	
	يعتبر الاحتساب الصحيح لأجل تنفيذ الصفقة من قواعد صحة تصفية نفقات عمومية على اعتبار أن بنودها تحدد بالإضافة إلى أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه، الجزاءات التي قد يتخذها صاحب المشروع في حالة تأخر المقاولات المتعاقد معها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية برسم هذه الصفقات.	**ص: 176**	**القرار عدد 2018/08 /ت.م.ش.م**
	تعتبر آجال التنفيذ من العناصر المحددة لعروض المتنافسين عند تقديم تعهداتهم خلال مرحلة طلب العروض، وبالتالي، فإن تمكين صاحب الصفقة من آجال إضافية خارج الإطار التعاقدي من شأنه أن يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.		

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
اللجوء إلى صفقات التسوية	يعتبر إبرام صفقات قصد تسوية ديون سابقة مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية ومخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بأوراق غير صحيحة. كما يندرج ضمن هذه المخالفات، تنفيذ أعمال صفقات قبل عرضها على تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات ومصادقة السلطة الوصية المختصة.	صص: 102 و103 صص 109 و110	القرار عدد2018/02 /ت.م.ش.م القرار عدد 2018/03 /ت.م.ش.م
	يعتبر إنشاء تحملات على جهاز عام في غياب الاعتمادات اللازمة بالميزانية ودون إخضاع الطلبيات للمنافسة وتأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية.	ص: 116 صص: 125 و126 ص: 134 و 135	القرار عدد 2018/04 /ت.م.ش.م القرار عدد2018/05 /ت.م.ش.م القرار عدد 2018/06 /ت.م.ش.م
آثار اعتماد صاحب المشروع لدفتر نموذجي للشروط الخاصة	مادام أن صاحب المشروع اعتمد دفتر الشروط الخاصة النموذجي المعتمد من الإدارة عند الدعوة إلى المنافسة في إطار طلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة، فإنه مطالب بالعمل على تقيد المقاولة الحاصلة على صفقة عمومية، خلال تنفيذها، بجميع المواصفات التقنية المضمنة في هذا الدفتر، ولا يمكن الدفع بشأن ذلك بعدم ملاءمة بنوده لخصوصية المشروع لتبرير مخالفة البنود الواردة في هذا الدفتر.	صص:238 و240	القرار عدد 13 /2018/ ت.م.ش.م
مهام وواجبات صاحب المشروع	تقتضي وظيفة صاحب المشروع برسم صفقة عمومية، من أجل التتبع الجيد لتقدم الأشغال وإنجازها طبقا لدفتر الشروط الخاصة، تعيين أطر لتمثيله في جميع اجتماعات تتبع الأشغال بالورش. ولا يعفي التعاقد مع مكتب الدراسات صاحب المشروع من مسؤولية القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال وفقا للمواصفات المتعاقد بشأنها.	ص: 36	القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م
	يعتبر العمل على تقيد المقاولين، أصحاب الصفقات، بالأوامر بالخدمة الموجهة لهم، من المسؤوليات الملقاة على عاتق صاحب المشروع، والتي يتولاها من خلال آليات المراقبة والتتبع، لسريان تقدم الأشغال بأوراش الأشغال، التي يتوجب عليه إرساؤها. تظل مسؤولية صاحب المشروع، في مراقبة الأشغال المنجزة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قائمة إلى غاية مرحلة التسلم المؤقت لأشغال الصفقة، طبقا لمقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، سالف الذكر، التي نصت على أنه" لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية".	ص: 175 ص: 186	القرار عدد 2018/08/ ت.م.ش.م

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
الوظيفة الإشرافية للنائب الإقليمي للتربية والتكوين	تقتضي الوظيفة الإشرافية للنائب الإقليمي، بصفته مدبرا عموميا، مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزم ذلك من عناصر التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، وذلك من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن حسن تنظيم المصالح الإدارية والتوظيف الجيد للموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته، والتي يتولى الإشراف عليها بموجب النصوص المنظمة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، إذ يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع ذلك الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية.	ص: 186	القرار عدد 2018/08/ ت.م.ش.م
مضمون ونطاق سلطة مجلس الجامعة وآثارها	تعتبر سلطة الموافقة والمصادقة التي خولها المشرع لمجلس الجامعة على الاتفاقيات التي تعتزم الجامعة عقدها إجراء رقابيا لا ينحصر في التأكد من مطابقة مشاريع الأعمال المعروضة عليه للقواعد القانونية الجاري بها العمل، بل تمتد هذه المراقبة إلى مدى ملاءمة هذه المشاريع وهذه الأعمال ومدى ضمانها للمصلحة العامة للجامعة ولمبدأ التوازن المالي، خاصة عندما تتضمن الاتفاقية المعنية بنودا تترتب عنها تحملات مالية لميزانية الجامعة، وفق ما تقتضيه المادتين 12 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا المادة 10 من النظام الداخلي للجامعة.	ص: 25	القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م
	لما كانت صلاحيات رئيس الجامعة، بصفته رئيسا لمجلسها، والواردة في المادتين 11 و16 من القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي أصلية وحصرية، ولا تتوقف ممارستها على موافقة سلطات أخرى، فإن عدم اتخاذ رئيس الجامعة للإجراءات اللازمة من أجل عرض اتفاقية على مجلس الجامعة والحصول على موافقة ومصادقة منه يعتبر تقصيرا في القيام بواجباته الوظيفية كرئيس جامعة، لاسيما وأن التحقيق لم يسفر عن وجود عراقيل أو ظروف حالت دون تفعيله لهذه الإجراءات.	ص: 26	
	الشروع في تنفيذ اتفاقية من خلال تمكين الشركة المتعاقد معها من الولوج إلى الجامعة واستغلال مقراتها وتجهيزاتها وإصدار الأوامر باستخلاص الموارد المتأتية من هذا الاستغلال، وتحميل ميزانية الجامعة المصاريف الناتجة عنه، دون مصادقة مجلس الجامعة على هذه الاتفاقية، يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقواعد تدبير ممتلكات الجامعة وقواعد تحصيل الديون العمومية.	ص: 27	

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
من قواعد تصفية النفقات العمومية	توقيع الآمر بالصرف بشكل فردي على كشف الحساب يجعله الممثل الوحيد لصاحب المشروع في عملية الاشهاد، ويضفي على هذا التوقيع طابعا مزدوجا يشمل جميع عناصر تصفية النفقة، إذ يتعلق الأمر، أولا بالإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع الكشف، بصفته صاحب المشروع، وثانيا بحصر مبلغ الدين موضوع النفقة باعتباره آمرا بالصرف.	ص: 36	قرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م
	ترتبط تصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية بإجراءات التسلم، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتعلقة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة المعنية ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها.		
	الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للمعدات الموردة برسم الصفقات بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك التي تم التعاقد بشأنها يخالف قواعد تصفية النفقات العمومية ويشكل إدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة.		
	توقيع كشوف الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات وإصدار الأوامر بأداء مبالغها رغم عدم تسلم الكميات المتعاقد بشأنها إلا لاحقا يعتبر مخالفة لقواعد التصفية والأمر بأداء النفقات العمومية يترتب عنها تقديم وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة حول العمل المنجز. وتثار مسؤولية الآمر بالصرف في حالة إصداره للأمر بأداء المبلغ الاجمالي للصفقة بالرغم من عدم استلام جميع التوريدات موضوعها من أجل تخصيص جزء من المبلغ لتسوية ديون عن توريدات سابقة لم تكن موضوع تعاقد.	ص: 102	قرار عدد 2018/02/ ت.م.ش.م
	يعتبر الاشهاد على كشوفات الحساب التفصيلية بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ وعلى سندات التسليم بما يفيد مطابقة المقتنيات للخصائص والكميات المتعاقد بشأنها رغم عدم وجود علاقة تعاقدية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء للمجلس بوثائق غير صحيحة.	ص: 109 ص: 116 ص: 133 و134	القرار عدد 2018/03 /ت.م.ش.م القرار عدد 2018/04 /ت.م.ش.م القرار عدد 2018/06 /ت.م.ش.م
	يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل الانتقال إلى عين المكان ومعاينة الأشغال المنجزة من أجل التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية التي تهدف إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة.	ص: 35	القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م
	من واجبات التقنيين المكلفين من طرف صاحب المشروع بمهمة المراقبة والتتبع للأشغال مراقبة عينات المواد المستعملة خلال مختلف مراحل الأشغال، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة، قبل القيام بعملية التسلم المؤقت للأشغال. وبالتالي، يعتبر كل إخلال بهذه الواجبات مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية.	صص: 230 و231 صص: 240 و241	القرار عدد 2018/12/ ت.م.ش.م القرار عدد 2018/13/ ت.م.ش.م

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
الإشهاد على المطابقة في غياب سند تعاقدي: مخالفة لقواعد الالتزام وتصفية النفقات العمومية	اعتبارا لكون العلامات التجارية للمعدات المستلمة تعتبر عنصرا أساسيا عند تصفية النفقات برسم صفقة عمومية، فإن الإشهاد بالكشوفات التفصيلية على توريدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها يجعل هذه التصفية تقوم على أسس غير صحيحة، ويمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية.	صص: 42 و43	القرار عدد 2018/01/ ت.م.ش.م
	تغيير جزء من الأشغال موضوع تعاقد وتعويضها بأشغال جديدة غير متعاقد بشأنها يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام وتصفية النفقات العمومية ومخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ويعتبر إخلالا بمبدأي المنافسة والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية.	ص: 144	القرار عدد 2018/07/ ت.م.ش.م
	لجوء الآمر بالصرف المساعد إلى تنفيذ أشغال جديدة غير ملتزم بها في إطار سند تعاقدي محدد لعناصر التصفية يشكل مخالفة لقواعد تنفيذ النفقات العمومية، وتنطوي هذه الممارسة على مخاطر تسلم أشغال ذات قيمة غير مناسبة لما سيتم التعاقد بشأنه لاحقا.	ص: 146	القرار عدد/2018/07/ ت.م.ش.م
	يمس الإشهاد غير الصحيح على العمل المنجز بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، تشكل محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية. وتبعا لذلك، يشكل هذا الإشهاد مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها.	ص: 197 ص: 212 صص: 241 و242	القرار عدد/2018/09/ ت.م.ش.م القرار عدد/2018/10/ ت.م.ش.م القرار عدد/2018/13/ ت.م.ش.م
أثر دور مكتب الدراسات والمهندس المعماري على مسؤولية صاحب المشروع في إطار صفقة عمومية	لا تعفي المراقبة التي يقوم بها كل من المهندس المعماري ومكتب الدراسات في إطار تتبع الأشغال، ممثل صاحب المشروع، من القيام بالمراقبات اللازمة من أجل ضمان إنجاز الأشغال طبقا للمواصفات المتعاقد بشأنها، وذلك عملا بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، الذي ينص في مادته 38 على أنه:" يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية...(و) لا يجوز استعمالها إلا بعد التحقق منها وقبولها مؤقتا من لدن صاحب المشروع بمسعى من المقاول. وبالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقته".	ص: 183 ص:211 ص: 230 ص: 240	القرار عدد/2018/08/ ت.م.ش.م القرار عدد/2018/10/ ت.م.ش.م القرار عدد/2018/12/ ت.م.ش.م القرار عدد/2018/13/ ت.م.ش.م

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
التزامات الموردين بعد الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي	قبول صاحب المشروع التزامات الموردين برسم صفقات عمومية يتعهدون من خلالها بإنجاز خدمات متعاقد بشأنها بعد الإعلان عن التسلم المؤقت لا ترتكز على أساس تعاقدي أو قانوني ولا تشكل، تبعا لذلك، ضمانة كافية لإلزام الشركات الموردة برسم هذه الصفقات لتنفيذ الخدمات موضوعها، خاصة بعد تحرير محضر التسلم النهائي ورفع اليد عن جميع الكفالات التي تضمن وفاء المقاولات بالتزاماتها التعاقدية.	ص: 72	القرار عدد/2018/01/ ت.م.ش.م
شروط تحقق وتحديد مبلغ الضرر في مجال الصفقات العمومية	لا يعتبر الضرر الذي لحق بجهاز عام نهائيا إذا كان تحققه متوقفا على عوامل، وإن كانت تشكل مخاطرا حقيقية، فإنها لم تتحقق بشكل حاسم ونهائي في تاريخ البت في القضية. غير أن الهيئة تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي ترتبت عن المخالفات المرتكبة عند تحديد العقوبة في إطار تقييمها لملابسات ارتكاب المخالفات الثابتة في حق المتابع.	ص:79	القرار عدد/2018/01/ ت.م.ش.م
	عدم إلزام صاحب المشروع الشركة المتعاقد معها بتركيب وتجريب المعدات المستلمة وتكوين المستعملين، وكذا تشغيل هذه المعدات خلال فترة الضمان يجعل مبلغ الضرر الذي لحق الجهاز العام غير قابل للحصر بشكل شامل ودقيق في تاريخ البت في القضية، لاسيما عندما لا يفصل الجدول التفصيلي للأثمان المبالغ المقابلة لخدمات التركيب والتشغيل والتكوين عن المبالغ الإجمالية للمعدات، ويتعذر حصر المصاريف الإضافية التي ستتحملها ميزانية الجهاز العام مستقبلا عند تشغيل هذه المعدات، التي تحددها طبيعة وخطورة الأعطاب التي قد تظهر في حينه وعلى درجة قدم وتهالك المعدات المعنية.	ص: 73	
	إذا كان أداء مبالغ عن أعمال غير منجزة في إطار كشف حساب برسم صفقة عمومية يعتبرا ضررا، فإنه مع ذلك يظل هذا الضرر مؤقتا وقابلا للتدارك برسم الصفقة في مرحلة التصفية النهائية، مادام أن تفادي تحقق هذا الضرر يظل ممكنا عند تصفية مبالغ الكشوفات التفصيلية اللاحقة، وهو ما يجعل الضرر الذي ترتب عن هذا التقصير لم يصبح في تاريخ البت في هذه القضية نهائيا وحالاً.	ص: 34	القرار عدد/2018/01/ ت.م.ش.م
	إذا كانت المسؤولية عن الإهمال والتقصير الذي تكبد بسببه الجهاز العام ضررا تنصرف إلى المسؤولين المتعاقبين على الإشراف على الجهاز العام المعني، فإن عدم متابعة النيابة العامة لجميع هؤلاء يحول دون الحكم على كل مسؤول معني بإرجاع المبالغ المطابقة حسب درجة ونسبة مساهمته في الضرر الذي لحق بهذا الجهاز، ويصبح، الضرر، تبعا لذلك من ملابسات ارتكاب المخالفات الثابتة التي تأخذها الهيئة بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة.	ص: 79	

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
ظروف وملابسات ارتكاب المخالفات في ظروف التشديد	يعتبر تقصيرا خطيرا في ممارسة مهام صاحب المشروع عدم إشراك المصالح التقنية المختصة بالجهاز العام المعني في عملية تتبع أشغال الصفقة، وعدم الحرص على تعيين ممثل عنه لحضور اجتماعات تتبع الورش، والاعتماد في تصفية المبالغ موضوع كشوفات الحساب فقط على جداول المنجزات، التي لم تتضمن سوى توقيع ممثل المقاولة المنجزة للأشغال وممثل مكتب الدراسات دون اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يستوجبها الإشهاد على العمل المنجز، لاسيما الانتقال إلى عين المكان ومعاينة الأشغال المنجزة، والاعتماد، بصفة مطلقة، في عملية التتبع على مكتب الدراسات، دون إشراك المصالح التقنية للجامعة.	صص: 33 و34 و35 و36	القرار عدد 2018/01/ت.م.ش.م
أخطاء الإهمال في التدبير العمومي	من أخطاء الإهمال في مجال تدبير الصفقات العمومية عدم تمكين صاحب المشروع لجان التسلم من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات قصد الإلمام بالمراقبات المنوطة بها قبل الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت للمعدات.	ص: 42	
	يعتبر ظرفا للتشديد عند تقدير العقوبة عن ارتكاب مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، توقيع الآمر بالصرف على جميع وثائق الإشهاد على العمل المنجز والتصفية المتعلقة بمبالغ صفقات عمومية، وتفعيل مساطر التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقات، دون إبداء أي تحفظات أو اعتراض، وذلك بالرغم من ثبوت علمه بكون المعطيات المضمنة في هذه الوثائق لا تعكس حقيقة العمل المنجز.	ص:78	
	من ظروف التشديد اتسام تسيير مدبر عمومي بمركزة سلطات متنافية ترتب عن ممارستها مخالفات مستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما هو الشأن عندما يتولى نفس المسؤول بجهاز عام إبرام الصفقات العمومية والمصادقة عليها والإشهاد على إنجاز العمل وتوقيع كشوفات الحساب وإصدار الأوامر بأداء مبالغها دون إشراك مصالحه التقنية المختصة وعدم تعيين ممثلين عن صاحب المشروع من أجل تتبع أعمال التنفيذ، ودون اتخاذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بضمان صحة الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع هذه الكشوفات ومطابقتها للمواصفات المتعاقد بشأنها.	ص: 79	
	من ظروف التشديد عند تقدير العقوبة عن ارتكاب مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، إشراف المتابع على عملية الإشهاد على العمل المنجز وحصر مبلغ النفقة المترتب عنه بالرغم من علمه المسبق بأن الوثائق التي قام بتوقيعها تتضمن بيانات لا تعكس حجم وطبيعة الأشغال المنجزة على أرض الواقع.	ص: 146	القرار عدد 2018/07/ت.م.ش.م
	من ظروف التشديد اعتماد تقني مكلف بتتبع الأشغال بصفة مطلقة في عملية الإشهاد على الأشغال المنجزة على مصادقة المهندس المعماري على عينات مختلف المواد، وعدم الرجوع إلى دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات من أجل التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها، وعدم إشرافه، باعتباره ممثلا عن صاحب المشروع، على عملية أخذ تمتيرات وتحديد كميات الأشغال المنجزة فعليا قبل التوقيع على جداول المنجزات.	ص: 204 ص: 242	القرار عدد 2018/09/ت.م.ش.م القرار عدد 2018/13/ت.م.ش.م

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
الإخلال بواجب إرساء نظام للمراقبة الداخلية	من ظروف التشديد عدم إرساء نظام للمراقبة على صعيد أوراش الأشغال كفيل بضمان التزام المقاولين بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع وتتبع تنفيذ الأشغال موضوع هذه المشاريع والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وهو تقصير في قيام صاحب المشروع بمهامه الإشرافية على مستوى مراقبة تنفيذ المشاريع، لاسيما وأن هذه الإجراءات والتدابير تكتسي أهمية بالغة في ضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم على أسس سليمة وصحيحة.	ص: 188	القرار عدد/2018/08/ ت.م.ش.م
	من مخاطر عدم إرساء المراقبة اللازمة بأوراش الأشغال، الكفيلة بضمان التتبع الدقيق لتقدم الأشغال، عدم احتساب الآجال الفعلية التي يستغرقها تنفيذ الصفقات، وهو ما يترتب عنه تمكين المقاولات المتعاقد معها من آجال تنفيذ إضافية خارج الإطار التعاقدي، الأمر الذي يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة ويحول، عند الاقتضاء، دون تطبيق غرامات التأخير في حق المتعاقد معه الذي لم ينفذ التزاماته التعاقدية داخل الآجل المتفق عليه.	ص: 176	
عدم تحقيق الفائدة من النفقة العمومية	عدم اتباع صاحب المشروع المساطر الكفيلة بالتحديد الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها، خاصة استشارة الهياكل المختصة بالجامعة لحصر مجالات البحث المستهدفة وتحديد حاجياتها من المعدات العلمية، يعتبر تقصيرا جسيما في قيام صاحب المشروع بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة. وتبعا لذلك، يعتبر من ظروف التشديد صرف صاحب المشروع مبالغ مالية مهمة، برسم صفقات أبرمها لفائدة الجهاز العام، دون الاستفادة من معظم المعدات والتجهيزات المقتناة التي ظلت متراكمة دون تركيب واستغلال معظمها لأغراض المصلحة العامة الذي اقتنيت من أجلها نتيجة مخالفات ارتكبها المعني بالأمر في إطار إعداد وتنفيذ هذه الصفقات، والتي تعكس سوء التدبير والتقصير والإهمال الذي شاب قيام صاحب المشروع بواجباته الوظيفية، وتسبب في إنفاق مبالغ مهمة في معدات لتخزينها وليس لتوظيفها واستعمالها لتحقيق الأغراض التي اقتنت من أجلها.	صص: 78 و79 و80	القرار عدد/2018/01/ ت.م.ش.م
التكرار في ارتكاب نفس المخالفات	يعتبر ظرفا للتشديد تكرار مظاهر سوء التدبير والإهمال والتقصير التي تسببت أو ساهمت في ارتكاب مخالفات في إطار عدد كبير من الصفقات وبمبالغ مالية مهمة حتى أصبحت تلك الاختلالات ممارسة متواترة، وجعلت المخالفات المرتكبة لا تتسم بطابع استثنائي أملته ظروف غير متوقعة. يشكل تكرار توقيع متابع على محاضر التسلم المؤقت والنهائي وتواتر هذه الممارسة على مدى سنتين برسم صفقات عديدة، دون تفعيل المراقبات المنوطة به، طبقا دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، تقصيرا خطيرا في القيام بمهام المراقبة الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم وكآمر بالصرف، ويعتبر تبعا لذلك، ظرفا لتشديد العقوبة.	ص: 80	

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
مخاطر اللجوء إلى صفقات التسوية	ينطوي اللجوء إلى صفقات التسوية على مخاطر كبيرة وحقيقية، لاسيما عندما يترتب عن تواتر هذه الممارسة صرف مبالغ زائدة عن المستحق للممونين عند صرف تسبيقات من أجل ضمان التزود بالمواد الغذائية في بداية السنة المالية الموالية، حيث لا تكون الاعتمادات المالية متوفرة عند طلب التزود بتلك المواد في غياب أي سند للإلتزام، وتسوية تلك النفقات لاحقا بعد التوصل بالاعتمادات.	ص: 136	القرار عدد2018/06/ ت.م.ش.م
بشأن ظروف التخفيف مبدأ استمرارية المرفق العام	تشكل صعوبة التقيد بالضوابط المسطرية التي تخضع لها الصفقات العمومية، خاصة في حالتي الاستعجال والتأخر في فتح الاعتمادات الإضافية، ظروفا للتخفيف تراعيها الهيئة عند تقدير الغرامة المناسبة للمخالفة المرتكبة.	ص: 102 صص: 109 و110	القرار عدد2018/02/ ت.م.ش.م القرار عدد2018/03/ ت.م.ش.م
	تشكل ظرفا للتخفيف الإكراهات التي يواجهها متابع في مجال تدبير الصفقات العمومية من أجل تأمين استمرار عملية تغذية الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة، لاسيما عند التأخر في توصل النيابة الإقليمية بالاعتمادات المالية في بداية السنة المالية حيث يضطر الآمر بالصرف المنتدب، تبعا لذلك، إلى التزود بالمواد الغذائية في غياب إطار تعاقدي.	ص: 116 ص: 125 صص:134 و135	القرار عدد2018/04/ ت.م.ش.م القرار عدد2018/05/ ت.م.ش.م القرار عدد2018/06/ ت.م.ش.م
محدودية السلطات والمهام الموكولة للمتابع	من ظروف التخفيف التي تراعيها الهيئة عند تقدير العقوبة عن المخالفات الثابتة في حق آمر مساعد بالصرف (نائب إقليمي للتربية والتكوين) انحصار سلطاته المالية في تنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة إليه ومحدودية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته وضعف نسبة تأطيرها، مادام أن سلطة تعزيز هذه الموارد، من أجل التمكن من قيادة المشاريع بما يستلزم ذلك من التتبع والدقة في المراقبة، يندرج ضمن اختصاصات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمقتضى القانون رقم 00-07 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	صص: 188 و189	القرار عدد 2018/08/ ت.م.ش.م
المبادرة في تدارك المخالفات وتسويتها	تراعي الهيئة في تقديرها لمسؤولية متابع مبادرة هذا الأخير بتدارك مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية ارتكبها عند الإشهاد على كشف حساب برسم صفقة عمومية، وذلك من خلال إعادة تصفية مبلغ الكشف التفصيلي الأخير وتصحيحه على أساس العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة فعليا.	ص:188	

موضوع القاعدة ومجالها	مضمون القاعدة	الصفحة	القرار عدد
تداخل بين ظروف التشديد وظروف التخفيف	من ظروف التخفيف تدارك صاحب المشروع النقائص التي تم الوقوف عليها بخصوص أشغال بعض الصفقات، سواء من خلال دعوة المقاولة صاحبة الصفقة التي أعادت إنجاز تلك الأشغال طبقا لمواصفات الصفقة، أو من خلال الوقوف على إعادة أخذ تمتيرات الأشغال المنجزة فعليا وتعديل الكميات المضمنة بالكشوف التفصيلية الأخيرة. غير أن عدم القيام بهذه المحاولات بمبادرة من مسؤولي الإدارة المتعاقدة، بل تبعا للملاحظات التي أثارها المجلس الأعلى للحسابات في إطار المراقبة التي يمارسها يحد من آثار هذه الظروف في تخفيف العقوبة.	ص: 205 ص: 232 ص: 243	القرار عدد/2018/09/ ت.م.ش.م القرار عدد/2018/12/ ت.م.ش.م القرار عدد/2018/13/ ت.م.ش.م
	إذا كانت المحاولات التي يقوم بها صاحب المشروع لتدارك حالات ثبت بشأنها بعد التعاقد وجود مبالغة في الأثمان سواء بعدم إتمام إجراءات تسوية مستحقات المتعاقد معهم أو بطلب التزود بكميات إضافية من المواد المقتناة قصد تعويض فارق الثمن، تعتبر من العناصر التي تراعيها الهيئة عند تقدير مبلغ الغرامة عن المخالفات المرتكبة، فإن عدم القيام بهذه المحاولات بمبادرة من مسؤولي الإدارة المتعاقدة، بل تبعا للملاحظات التي أثارها المجلس الأعلى للحسابات في إطار البحث التمهيدي يحد من آثار هذه الظروف في تخفيف العقوبة.	ص: 188 ص: 251	القرار عداد 2018/08/ ت.م.ش.م القرار عداد 2018/14/ ت.م.ش.م